والانصار فلما اصبح غدا معه العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف
اخذ بيد احدهما او احدهما اخذ بيده فلما راوه كشطوا الانطاع
عن الاموال فراى منظرا لم ير مثله راى الذهب فيه والياقوت والزبرجد
واللؤلؤ يتلالا فبكى فقال له احدهما انه والله ما هو بيوم بكا ولكنه
يوم شكر وسرور فقال اني والله ما ذهبت حيث ذهبت ولكنه
ما كثر هذا في قوم قط الا وقع باسهم بينهم ثم اقبل على القبلة ورفع يديه
الى السماء وقال اللهم اني اعوذ بك ان اكون مستدرجا فاني
اسمعك تقول سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ثم قال اين سراقة
بن جعشم فاتي به اشعر الذراعين دقيقهما فاعطاه سواري كسرى
فقال البسهما ففعل فقال قل الله اكبر قال الله اكبر قال قل الحمد لله الذي
سلبهما كسرى بن هرمز والبسهما سراقة بن جعشم اعرابيا من بني مدلج
وجعل يقلب بعض ذلك بعضا فقال ان الذي ادى هذا لامين فقال
له رجل انا اخبرك انت امين الله وهم يؤدون اليك ما اديت الى الله
فاذا رتعت رتعوا قال صدقت ثم فرقه. قال الشافعي وانما
البسهما سراقة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسراقة ونظر الى
ذراعيه كاني بك قد لبست سواري كسرى قال ولم يجعل له الا
سوارين ○ قال الشافعي انا الثقة من اهل المدينة قال انفق عمر بن
الخطاب على اهل الرمادة حتى وقع مطر فترحلوا فخرج الرحال عمر اليهم الرحال
راكبا فرسا ينظر اليهم وهم يترحلون بظعائنهم فدمعت عيناه فقال
رجل من بني محارب بن خصفة اشهد انها انحسرت عنك ولست بابن
امة فقال عمر ويلك ذلك لو كنت انفقت عليهم من مالي او مال الخطاب
انما انفقت عليهم من مال الله عز وجل ○

باب ما لا يوجف عليه من الارضين بخيل ولا ركاب

قال الشافعي في رواية ابي عبد الله والارضون مما
تصالحوا عليه ووقف للمسلمين تستغل ويقسم الامام غلتها في كل عام قال
واحسب ما ترك عمر رضي الله عنه في بلاد اهل الشرك هكذا او شيئا
استطاب انفس من ظهر عليه بخيل وركاب فتركوه كما استطاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انفس اهل سبي هوازن وعوض امراة
من حقها بميراثها من ابيها كالدليل على ما قلت ويشبه قول جرير
عن عمر لولا اني قاسم مسؤول لترككم على ما قسم لكم ان يكون قسم لهم
بلاد صلح مع بلاد ايجاف فرد قسم الصلح وعوض من بلاد الايجاف
والركاب بالخيل والركاب ○

الالويه خ

باب تعريف العرفا وعقد الولايه

انبانا ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي
قال قال الله تبارك وتعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم
شعوبا وقبائل لتعارفوا ○ قال وروى الزهري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرف عام حنين على كل عشرة عريفا قال الشافعي
وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمهاجرين شعارا وللاوس
شعارا وللخزرج شعارا وعقد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الالوية عام الفتح فعقد للقبائل قبيلة قبيلة حتى جعل في القبيلة الوية
كل لوا لاهله وكل هذا لتعارف الناس في الحرب وغيرها
فتخف المؤنة عليهم باجتماعهم وعلى الوالي كذلك ثم بسط الكلام فيه
○ واسانيد هذه الآثار قد ذكرناها في كتاب السنن وروينا
عن عروة بن الزبير انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
شعار المهاجرين يوم بدر يا بني عبد الرحمن وشعار الخزرج يا بني
عبد الله وشعار الاوس يا بني عبيد الله وسمى خيله خيل الله وبك

قيل عن ذلك ٥ اعطاء الفيء على الديوان

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا انا ابو العباس قال انا الربيع قال
انا سفين عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر محمد بن علي ان عمر رضي الله عنه
لما دون الدواوين قال بمن ترون ان ابدا فقيل له ابدا بالاقرب
فالاقرب بك قال بل ابدا بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى
الله عليه وسلم ٥ وانبأني ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس
عن الربيع قال قال الشافعي اخبرني غير واحد من اهل العلم من قبائل
قريش ان عمر بن الخطاب لما كثر المال في زمانه اجمع على ان يدون
الدواوين فاستشار فقال بمن ترون ان ابدا فقال له رجل
ابدا بالاقرب فالاقرب بك قال ذكرتموني بل ابدا بالاقرب
فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم فبدا ببني هاشم ٥
قال الشافعي واخبرني غير واحد من اهل العلم والصدق
من اهل المدينة ومكة من قبائل قريش ومن غيرهم وكان بعضهم احسن
اقتصاصا للحديث من بعض وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث
ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين قال ابدا ببني هاشم ثم قال
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم وبني المطلب فاذا
كانت السن في الهاشمي قدمه على المطلبي واذا كانت في المطلبي
قدمه على الهاشمي فوضع الديوان على ذلك واعطاهم عطاء القبيلة
الواحدة ثم استوت له عبد شمس ونوفل في جذم النسب
فقال عبد شمس اخوة النبي صلى الله عليه وسلم لابيه وامه دون
نوفل ثم دعا بني نوفل يتلونهم ثم استوت له عبد العزى وعبد
الدار فقال في بني اسد بن عبد العزى اصهار النبي صلى الله عليه
وسلم وفيهم من المطيبين وقال بعضهم هم حلف من الفضول وفيهما

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ذكر سابقة وقيل ذكر صهرا
فقدمهم على مخزوم ثم دعا مخزوم يتلونهم ثم استوت له سهم وجمح
وعدي بن كعب فقيل ابدا بعدي فقال بل اقر نفسي حيث كنت
فان الاسلام دخل وامرنا وامر بني سهم واحد ولكن انظروا بين
جمح وسهم فقيل قدم بني جمح ثم دعا بني سهم وكان ديوان عدي وسهم
مختلطا كالدعوة الواحدة فلما خلصت اليه دعوته كبر تكبيرة
عالية ثم قال الحمد لله اوصل الي حظي من رسوله ثم دعا بني عامر
بن لؤي قال الشافعي فقال بعضهم ان ابا عبيدة بن الجراح الفهري
لما راى من يقدم عليه قال اكل هؤلاء تدعو امامي فقال يا ابا
عبيدة اصبر كما صبرت او كلم قومك فمن قدمك منهم على نفسه
لم امنعه فاما انا وبنو عدي فنقدمك ان احببت على انفسنا
قال فقدم معوية بعد بني الحرث بن فهر فصل بهم بين بني عبد
مناف واسد بن عبد العزى وشجر بين سهم وعدي شيء في
زمان المهدي فافترقوا فامر المهدي ببني عدي فقدموا على سهم
وجمح للسابقة فيهم ٥ قال الشافعي واذا فرغ من قريش
قدمت الانصار على قبائل العرب كلها لمكانها من الاسلام ٥
قال الشافعي الناس عباد الله فاولاهم ان يكون مقدما اقربهم بخيرة الله
لرسالاته ومستودع امانته وخاتم النبيين وخير خلق رب العالمين
محمد صلى الله عليه وسلم ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قراءة
عليه قال اخبرني ابو احمد الدارمي قال انا عبد الرحمن بن محمد
قال اخبرني عبد الله بن احمد بن حنبل فيما كتب الي قال وجدت
في كتاب ابي حدثني محمد بن ادريس الشافعي قال لما اراد عمر بن الخطاب
ان يدون الدواوين ويضع الناس على [illegible]

استشار الناس فذكر بعض هذا الحديث ٥ قال احمد فهو بن مالك اصل قريش في اقاويل اكثر اهل العلم فبنو هاشم يجمعهم ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث وسائر قريش بعضهم يجمعهم الاب الرابع عبد مناف وبعضهم الاب الخامس قصي وهكذا الى فهر بن مالك فلذلك وقعت البداية ببني هاشم لقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم فانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ٥ وانما جمع بين بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف في العطية لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في سهم ذي القربى وقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام وقال فيما روي عنه ربونا صغارا وحملونا كبارا وانما قال ذلك والله اعلم فيما زعم اهل التواريخ ان هاشم ابن عبد مناف تزوج بالمدينة سلمى بنت عمرو بن لبيد بن حرام من بني النجار فولدت له شيبة الحمد ثم توفي هاشم وهو معها فلما ايفع وترعرع خرج اليه عمه المطلب بن عبد مناف فاخذه من امه وقدم به مكة وهو مردفه على راحلته فقيل عبد ملكه المطلب فغلب عليه ذلك الاسم فقيل عبد المطلب ٥ وحين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة اذاه قومه وهموا به فقامت بنو هاشم وبنو المطلب مسلمهم وكافرهم دونه وابوا ان يسلموه فلما عرفت سائر قريش ان لا سبيل الى محمد صلى الله عليه وسلم معهم اجتمعوا على ان يكتبوا فيما بينهم على بني هاشم وبني المطلب [illegible] لا يبايعوهم وعمد ابو طالب فادخلهم الشعب

واقامت قريش على ذلك ثلاث سنين حتى جهد بنو هاشم وبنو المطلب جهدا شديدا ثم ان الله برحمته ارسل على صحيفة قريش الارضة فلم تدع فيها اسما لله الا اكلته وبقي الظلم والقطيعة والبهتان واخبر بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم واخبر به رسوله عمه ابا طالب واستنصر به ابو طالب على قومه وقام هشام بن عمرو بن ربيعة في جماعة ذكرهم ابن اسحق في المغازي بنقض ما في الصحيفة وشقها فلما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين بني هاشم وبني المطلب في العطية واخبر بما بينهما من الموافقة فلذلك امير المؤمنين عمر رضي الله عنه حين وضع الديوان جمع بينهما في سائر الاعطية وقدمهما على بني عبد شمس وبني نوفل ٥ وانما وقعت البداية ببني عبد شمس قبل بني نوفل لان هاشما والمطلب وعبد شمس كانوا اخوة لاب وام وامهم عاتكة بنت مرة ونوفل كان اخاهم لابيهم وامه واقدة بنت حرمل ٥ واما عبد مناف وعبد العزى وعبد الدار بنو قصي فانهم كانوا اخوة والبداية بعد بني عبد مناف انما وقعت ببني عبد العزى لانها كانت قبيلة خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فانها خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى قال وفيهم انهم من المطيبين وقد روينا عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال شهدت مع عمومتي غلاما حلف المطيبين فما احب ان انكثه وان لي حمر النعم ٥ ويعني انه انما قيل حلف المطيبين لانهم غمسوا ايديهم في طيب يوم تحالفوا وتصافقوا بايمانهم وذلك حين وقع التنازع بين بني عبد مناف وبني عبد الدار فيما كان بايديهم من السقاية والحجابة والرفادة واللواء والندوة فكان بنو اسد بن عبد العزى في جماعة [illegible]

عبد مناف وقد سماهم محمد بن إسحق بن يسار فقال المطيبون من قبائل قريش بنو عبد مناف هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وبنو زهرة وبنو أسد بن عبد العزى وبنو تيم وبنو الحرث بن فهر ٥ قال الشافعي وقال بعضهم هم حلف من الفضول ٥ قال أحمد وروينا عن طلحة بن عوف عبد الله بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت ٥ قال أحمد وكان سبب الحلف فيما زعم أهل التواريخ أن قريشا كانت تتظالم بالحرم فقام عبد الله بن جدعان والزبير بن عبد المطلب فدعوا إلى التحالف على التناصر والتحالف والأخذ للمظلوم من الظالم فأجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش سماهم ابن إسحق فقال بنو هاشم بن عبد مناف وبنو المطلب بن عبد مناف وبنو أسد بن عبد العزى بن قصي وبنو زهرة بن كلاب وبنو تيم بن مرة ٥ فسموا ذلك الحلف حلف الفضول تشبيها له بحلف كان بمكة أيام جرهم على مثل هذا أشهده رجال يقال لهم فضل وفضال وفضيل وفضالة وقيل قام به رجال يقال لهم فضل وفضل وفضل والفضول جمع فضل والذي في حديث عبد الرحمن بن عوف حلف المطيبين وقد قال القتيبي أحسبه أراد حلف الفضول للحديث الآخر ولأن المطيبين هم الذين عقدوا حلف الفضول قال وأي فضل يكون في مثل التحالف الأول حتى يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ما أحب أن أنكثه وأن لي حمر النعم ولكنه أراد حلف الفضول الذي عقده المطيبون ٥ قال أحمد وأما السابقة التي ذكرها في بني أسد [illegible] أن يكون أراد سابقة خديجة إلى الإسلام

فإنها أول امرأة أسلمت أو سابقة الزبير بن العوام فإنه ممن تقدم إسلامه وصبر مع جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وتابعه على الموت وكان من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح وهو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي وأما زهرة فإنه كان أخا قصي بن كلاب ومن أولاده من العشرة عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأما تيم فإنه كان أخا كلاب بن مرة وأما مخزوم فإنه لم يكن أخاهما وإنما هو مخزوم بن يقظة بن مرة إلا أن القبيلة اشتهرت بمخزوم فنسبت إليه وإنما قدم بني تيم على بني مخزوم لأنهم كانوا من حلف المطيبين والفضول وقيل ذكر سابقة وأراد سابقة أبي بكر الصديق فإنه أول رجل حر أسلم وصبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد مع طلحة بن عبيد الله وكان طلحة تيميا وكان ممن تقدم إسلامه وكان هو وأبو بكر من الذين استجابوا لله والرسول وأبو بكر هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة وطلحة هو ابن عبيد الله ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ٥ وأراد بالمصاهرة التي ذكرها في بني تيم مرجحة عائشة امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبيبة حبيب الله وأما عدي بن كعب فإنه كان أخا مرة بن كعب وأما سهم وجمح فإنهما ابنا عمرو بن هصيص بن كعب إلا أن القبيلة اشتهرت بهما فنسبت إليهما وإنما قدم بني جمح قيل لأجل صفوان بن أمية الجمحي وما كان منه يوم حنين من إعارة السلاح وقوله حين قال أبو سفيان وكلمة ما قال لا فض الله فاك فوالله لأن يربني رجل من قريش أحب إلي من أن يربني رجل من هوازن وهو يومئذ مشرك ثم إنه أسلم وهاجر وقيل إنما فعل ذلك [illegible]

آخر جزء

فلما كان زمن المهدي امر المهدي بني عدي فقدموا على بني سهم وجمح
للسابقة في بني عدي وهي سابقة عمر بن الخطاب وما كان لدين الله
تعالى من القوة والعز باسلامه وهو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى
ابن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب ○
واما اخرنا ابا عبيدة ابن الجراح في الخط ليبين نسبه لا لتفضيل
شرفه في نفسه وهو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن اهيب
ابن ضبة بن الحرث بن فهر بن مالك ○ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة ابن الجراح ○ واما الانصار
فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيكم بالانصار فانهم
كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم
وتجاوزوا عن مسيئهم ○ وقال خير دور الانصار دار بني النجار ثم دار
بني عبد الاشهل ثم دار بني الحرث ابن الخزرج ثم دار بني ساعدة وفي
كل دور الانصار خير ○

كتاب قسم الصدقات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه
وسلم خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ففي هذه الاية
دلالة على ان ليس لاهل الاموال منع ما جعل الله عليهم ولا لمن وليهم
ترك ذلك لهم وعليهم ○ قال الشافعي ولم نعلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرها عاما لا ياخذها فيه وقال ابو بكر لو منعوني عناقا
مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها لا تفرقوا بين
ما جمع الله ○ اخبرنا ابو الحسن ابن بشران نا عبد الصمد بن علي
ابن مكرم نا عبيد بن عبد الواحد نا يحيى بن بكير نا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان ابا هريرة اخبره قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف
ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل الناس
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه
الا بحقه وحسابه على الله ○ قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة
والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو
الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق ○
رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وقال عناقا ○ ورواه مسلم
عن قتيبة عن الليث وقال عقالا ○ ورواه شعيب ابن ابي حمزة
عن الزهري وقال عناقا وكذلك قاله معمر في اصح الروايات عنه
والزبيدي عن الزهري واختلف فيه على يحيى بن سعيد الانصاري
ويونس بن يزيد عن الزهري فقيل عنهما عناقا وقيل عقالا ○ وفيما
انبانا ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي انا
ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب قال لم يبلغنا ان ابا بكر وعمر اخذا الصدقة
مثناة ولكن كانا يبعثان عليها في الخصب والجدب والسمن والعجف
ولا يضمنانها اهلها ولا يؤخرانها عن كل عام لان اخذها كل عام سنة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ○

فرض الصدقات

قال الشافعي رحمه الله قال تبارك وتعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فاحكم الله [illegible]

في كتابه ثم اكدها فقال فريضة من الله فليس لاحد ان يقسمها على غير ما قسمها
الله عليه ما كانت الاصناف موجودة قال في كتاب البويطي وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الصدائي ان الله لم يرض
فيها بقسم ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى قسمها ○ اخبرناه ابو الحسين ابن
بشران نا ابو الحسن احمد بن اسحق الطيبي نا بشر بن موسى الاسدي نا
المقرئ نا عبد الرحمن بن زياد قال حدثني زياد بن نعيم قال سمعت
زياد بن الحرث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام
فذكر الحديث قال فيه ثم اتاه اخر فقال اعطني من الصدقة فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في
الصدقات حتى حكم فيها فجزاها ثمانية اجزا فان كنت من تلك الاجزا
اعطيتك او اعطيناك حقك ○ رواه ابو داود في السنن عن عبد الله بن مسلمة
عن عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد قال اعطيتك حقك
○ وروى ليث ابن ابي سليم عن عطا عن عمر بن الخطاب في هذه الاية
قال ايما صنف من هذا اعطيته اجزا عنك ○ وهذا منقطع بين عطاء
وعمر وليث غير قوي والله اعلم ○ وروى الحجاج بن ارطاة عن المنهال
ابن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة انه قال اذا اعطاها صنفا واحدا
اجزاه وروي عن عطا بن السائب عن سعيد بن جبير في قوله مثله وقيل
فيه عن ابن عباس وقال عكرمة مولى ابن عباس ضعها في هذه الاصناف
التي ذكرها الله عز وجل قال الشافعي رحمه الله ولا يخرج
صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها ○ اخبرنا ابو بكر
وابو زكريا قالا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا وكيع بن الجراح
عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه فان
اجابوك فاعلمهم ان عليهم الصدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
وهو فيما انبأني ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي
وقد اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث وكيع وغيره ○
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي
قال اخبرني الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن سعيد بن
ابي سعيد عن شريك ابن ابي نمر عن انس بن مالك ان رجلا قال لرسول الله
نشدتك بالله الله امرك ان تاخذ الصدقة من اغنيائنا وترد على
فقرائنا قال اللهم نعم ○ اخرجه البخاري في الصحيح من حديث
الليث ○ انبأني ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس عن الربيع
عن الشافعي انا مطرف بن مازن عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان معاذ
ابن جبل قضى انه ايما رجل انتقل من مخلاف عشيرته الى غير مخلاف عشيرته
فعشره وصدقته الى مخلاف عشيرته ○ قال الشافعي في باب
الاختلاف واحتج محتج في نقل الصدقات بان قال ان طاوسا
روى ان معاذ بن جبل قال لبعض اهل اليمن ائتوني بعرض ثياب اخذها
منكم مكان الشعير والحنطة فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة ○
قال الشافعي صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل ذمة اليمن
على دينار على كل واحد كل سنة وكان في سنته ان يؤخذ دينارا وقيمته
من المعافري فلعل معاذا لو اعسروا بالدنانير اخذ منهم الشعير والحنطة
لانه اكثر ما عندهم واذا جاز ان يترك الدينار لعرض فلعله فلعله
جاز عنده ان ياخذ منهم طعاما فقول الثياب خير للمهاجرين بالمدينة
واهون عليكم لانه لا مؤنة كثيرة في المحمل للثياب الى المدينة والثياب
بها اغلا منها باليمن واستدل على هذا بانه

العشر والصدقة قال ومعاذ اذ حكم بهذا كان من ان ينقل صدقة
المسلمين من اهل اليمن الذين هم اهل الصدقة الى اهل المدينة الذين اكثرهم
اهل الفي ابعد ٥ قال احمد وقد روي في خذهم اخذها منهم
مكان الصدقة وقد حمله بعض اصحابنا على ما كان يوخذ منهم باسم
الصدقة ٥ قال الشافعي وطاوس لو ثبت عن معاذ شيئا لم
نخالفه ان شا الله وطاوس يحلف ما يحل بيع الصدقات قبل ان تقبض
ولا بعد ان تقبض ولو كان ما ذهب اليه من احتج علينا بان معاذا
باع الحنطة والشعير الذي يوخذ من المسلمين بالثياب كان بيع
الصدقة قبل ان تقبض ولكنه عندنا على ما ذكرنا ٥ قال احمد وكلا
الحديثين عن معاذ منقطع والله اعلم ٥ قال الشافعي فان قال قائل
كان عدي بن حاتم جا ابا بكر بصدقات والزبرقان بن بدر بهما
وان جاا بما فضل عن اهلها الى المدينة فيحتمل ان يكون المدينة اقرب
الناس نسبا ودارا ممن يحتاج الى سعة من مضر وطي من اليمن ويحتمل ان
يكون من حولهم ارتد فلم يكن لهم حق في الصدقة ويكون بالمدينة
اهل حق هم اقرب من غيرهم ويحتمل ان يوتى بها ابو بكر الصديق ثم يامر
بردها الى غير اهل المدينة وليس في ذلك عن ابي بكر خبر نصير اليه
فان قال قائل فان عمر كان يحمل على ابل كثيرة الى الشام والعراق
قلت ليست من نعم الصدقة لانه انما يحمل على ما يحتمل من الابل والثني
وفرائض الابل لا تحمل احدا ٥ قال الشافعي انا مالك عن زيد بن اسلم
اظنه عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال كان يوتى بنعم كثيرة من نعم الجزية
٥ قال الشافعي انا بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مالك الدار
عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن ابيه انه ساله ارايت الابل التي كان
[illegible] عثمان بعده قال اخبرني ابي انها ابل الجزية التي كان

بعثها

بعث بها معوية وعمرو بن العاص قلت وممن كانت توخذ قال من جزية
اهل الذمة وتوخذ من صدقات بني تغلب فرائض على وجوهها فيبعث
فيباع بها ابل جلة فيبعث بها الى عمر فيحمل عليها ٥ قال الشافعي انا
الثقة من اصحابنا عن عبد الله بن يحيى عن سعيد بن ابي هند قال بعث
عبد الملك بن مروان بعد الجماعة بعطا اهل المدينة وكتب الى والي
اليمامة ان يحمل من اليمامة الى المدينة الف الف درهم يتم بها عطاوهم
فلما قدم المال الى المدينة ابوا ان ياخذوه وقالوا انطعمنا اوساخ
الناس وما لا يصلح لنا لا ناخذه ابدا فبلغ ذلك عبد الملك فرده
وقال لا يزال في القوم بقية ما فعلوا هكذا قال قلت لسعد
ابن ابي هند ومن كان يومئذ يتكلم قال اولهم سعيد بن المسيب
وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة في رجال كثير قال الشافعي وقولهم لا يصلح لنا
اي لا يحل لنا ان ناخذ الصدقة ونحن اهل الفي وليس لاهل الفي
في الصدقة حق ومن ان لا تنقل عن قوم الى غيرهم ٥ قال احمد
وذكر الشافعي ما روي عن عمر انه كان يوتى بنعم من نعم الصدقة
وحمل ذلك على انه كان يوتى بها من اطراف المدينة ولعلهم استغنوا
فنقلها الى اقرب الناس بهم دارا ونسبا ٥

باب اهل الصدقات

قال الشافعي رحمه الله الفقير والله اعلم من لا مال له ولا حرفة
تقع منه موقعا زمنا كان او غير زمن سائلا كان او متعففا والمسكين
من لا مال له او حرفة تقع منه موقعا ولا تغنيه سائلا كان او
غير سائل قال احمد وقوله في كتاب قسم الصدقات الفقرا الزمنا
الضعفا الذين لا حرفة لهم لا يخالف هذا [illegible]

واهل الحرفة الضعيفة الذين لا يقع حرفتهم موقعا من حاجتهم فالزمانة
ليست بشرط في الاستحقاق الا انه قال ولا يسألون الناس وقال في
كتاب فرض الزكاة سائلا كان او متعففا قال المزني هذا اشبه ○
قال الشافعي واذا كان فقيرا او مسكينا فاغناه وعياله كسبه او
حرفته فلا يعطى في واحد من الوجهين شيئا لانه غني بوجه ○ اخبرنا
ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي
قال انا سفيان بن عيينة عن هشام يعني ابن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن
عدي بن الخيار ان رجلين اخبراه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالاه من الصدقة فصعّد فيهما وصوّب فقال ان شئتما ولا
حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب ○ قال الشافعي في رواية ابي
عبد الله راى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحة وجلدا يشبه
الاكتساب فاعلمهما انه لا يصلح لهما مع الاكتساب الذي يستغنيان
به ان ياخذا ولا يعلم امكتسبين ام لا فقال ان شئتما بعد اذ اعلمتكما
ان لا حظ فيها لغني ولا لمكتسب فعلت وذلك انهما يقولان اعطنا بانا
ذوو حظ بانا لسنا غنيين ولا مكتسبين كسبا يغني ○ اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قراءة عليه ان ابا العباس حدثهم قال انا الربيع قال انا الشافعي
قال وانا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن ريحان بن يزيد قال سمعت
عبد الله بن عمرو بن العاص يقول لا تصلح الصدقة لغني ولا لذي
مرة قوي ○ قال الشافعي وقد رفع هذا الحديث
عن سعد غيره ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن
السلمي قالا انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ قال نا السري
ابن خزيمة قال نا ابو نعيم قال نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ريحان
[illegible] الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل

الصدقة

الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ○ وتابعه شعبة عن سعد في رفعه
وقيل عن كل واحد منهما ولا لذي مرة سوي وقيل ولا لذي مرة قوي ○
والمرة القوة واصلها من شدة فتل الحبل وروي ايضا عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بهذه القوة قوة الاكتساب وبيان
ذلك في حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار ○ جاء من يدعي
تسوية الاخبار على مذهبه وزعم ان ليس هذا على انه لا محالة حرام
له ذلك بل حلال له ان ياخذ الصدقة فرد حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحل ما لها بمجرد الخلاف من غير ان يعطي له حالة
لا تحل له فيها الصدقة فيكون قد قال بعض ما قال ثم زعم ان قوله
ولا لذي قوي مكتسب يدل على انه لا حق فيها للقوي المكتسب
من جميع الجهات التي بها يجب الحق فيها فلا يقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي اليه بيان الشرع وعن قوله يوجد الاحكام لا حظ له
فيها ولا يطلق ذلك ○ ثم اورد اخبار اعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها من ساله من الصدقة من غير اعتبار الزمانة ونحن لا نعتبر
الزمانة وانما نعتبر ما اعتبره الله تعالى من الفقر والمسكنة و كان
له مال يغنيه ويغني عياله او حرفة تكفيهما فهو خارج من معنى الفقر
والمسكنة فلم يستحق بها شيئا والله اعلم ○ والذي ذكر من حديث
قبيصة بن مخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلت له المسالة رجل
تحمل حمالة حلت له المسالة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته
حاجة فاجتاحت ماله حلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش
او سدادا من عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة او فاقة حتى يكلم
ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد حلت له المسالة فما سوى ذلك من
المسائل فهو سحت ○ فقلت اخبرنا ابو محمد ابن يوسف

ابن الاعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفين بن عيينة قال
نا هرون بن رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم اسأله في حمالة فقال ان المسألة حرمت الا في
ثلاث فذكرهن ○ اخبرنا ابو القسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الايادي
المالكي ببغداد قال انا ابو بكر احمد بن يوسف بن خلاد النصيبي قال نا
الحرث بن محمد قال نا عبد الوهاب بن عطا قال انا الاخضر بن عجلان
قال حدثني ابو بكر الحنفي عن انس بن مالك الانصاري قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه الفاقة ثم عاد فقال يا رسول الله
لقد جئتك من عند اهل بيت ما اراني ارجع اليهم حتى يموت بعضهم
فقال له انطلق هل تجد من شي قال فذهب فجا بحلس وقدح فقال
يا نبي الله هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلبسون بعضه وهذا
القدح كانوا يشربون فيه فقال من ياخذهما مني بدرهم فقال رجل
انا اخذهما بدرهم فقال هما لك ثم دعا الرجل فقال اشتر بدرهم
طعاما لاهلك واشتر بدرهم فاسا ثم ائتني فاتاه فقال انطلق الى
هذا الوادي فلا تدع فيه شوكا ولا حاجا ولا حطبا ولا تاتني خمس
عشرة فانطلق الرجل فاصاب عشرة فاشترى طعاما بخمسة وكسوة
بخمسة ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد بارك الله عز وجل
لي فيما امرتني به فقال هذا خير لك من ان تجي يوم القيمة وفي وجهك
نكت المسألة ثم قال ان المسألة لا تحل الا لثلاثة لذي دم موجع او
غرم مفظع او فقر مدقع ○ قال احمد وهذا الحديث المشهور
المخرج في كتاب ابي داود وحديث ابن الخيار في ان الصدقة لا تصلح يوافق م
بالقوي لمن له كسب يقوم بكفايته ويوافق حديث قبيصة في ان المسألة
[illegible] دم او لزمه غرم في مال الا انه في حديث انس راى

في الرجل الذي سأله قوة على الكسب فامره به ولم يرخص له في المسألة
بالفاقة مع القدرة على الكسب واباحها الذي فقر مدقع وذلك اذا عجز
عن الكسب ولا يكون له مال يقوم بكفايته وكفاية عياله فيكون له المسألة
بالحاجة وفي حديث قبيصة بن مخارق تنبيه على ذلك وهو انه انما
اباح له المسألة عند تحقق الفاقة وانما تحقق فاقته اذا لم يكن له مال
يغنيه ويغني عياله فاذا كان له احدهما فلا تحقق فاقته ○ واباح له
المسألة في الجائحة تصيب ماله فيجتاحه حتى يصيب قواما من عيش او
سدادا من عيش فيتبين بذلك ان الغنى فيه كفايته وكفاية عياله واذا
كان له كسب يقوم بكفايته وكفاية عياله فقد اصاب قواما من عيش
فلم يجز له اخذ الصدقة بالفاقة واذا كان له كسب ضعيف لا يقوم
بكفايته وكفاية عياله او مال وان بلغ نصابا لا يقوم بكفايته وكفاية
عياله فله اخذ الصدقة من غير تملك حتى يصيب قواما من عيش
او سدادا من عيش ○ والذي ذكر من حديث ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم من سأل وله مال يغنيه جا يوم القيمة وفي
وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل وما الغنى يا رسول الله
قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب تفرد به حكيم بن جبير
وليس بالقوي ○ وقد رواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفين عن
عمار بن زريق عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احد له
خمسون درهما او عدلها من الذهب تحل له الصدقة ○ وهو ان صح
لم يخالف ما قلنا لانه اعتبر في الابتدا ما يغنيه فدخل فيه الكسب
والمال بوقوع الغنى بكل واحد منهما ثم حين سئل عن الغنى فسره بخمسين درهما
وانما اراد من لا كسب له يقوم بكفايته حتى يكون معه [illegible]

قال في حديث اخر من سال وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا
والاوقية اربعون درهما وفي حديث اخر وما الغنى الذي لا تنبغي معه
المسلة قال ان يكون له شبع يوم وليلة وكل ذلك موقوف في المعنى
وهو انه اعتبر الغنى وهي الكفاية ثم انها تختلف باختلاف الناس
فمنهم من يغنيه خمسون ومنهم من يغنيه اربعون ومنهم من له كسب يدر
عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا عيال له فهو مستغن به فلا يكون
له اخذ الصدقة ٥ وفي مثل هذا المعنى ورد قوله للسائل حق وان
جا على فرس فقد يكون كثير العيال ولا يستقل له بقوتهم كسبه فيجوز
اعطاوه حتى يصيب قواما من عيش وهو اقل ما يكفيه ويكفي عياله
وفي مثل هذا المعنى ورد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه
قال ان الله فرض على الاغنيا في اموالهم بقدر ما يكفي فقراهم
فاعتبر الكفاية فالاعتبار بها في حالتي الاعطا والمنع وبالله التوفيق
قال الشافعي رحمه الله والعاملون عليها من ولاه الوالي
قبضها وقسمها ثم ساق الكلام الى ان قال فاما الخليفة ووالي الاقليم
العظيم الذي يلي اخذها عامل دونه فليس له فيها حق ٥ انبانا
ابو عبد الله الحافظ اجازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال
انا مالك عن زيد بن اسلم ان عمر رضي الله عنه شرب لبنا فاعجبه فسال
الذي سقاه من اين لك هذا اللبن فاخبره انه ورد على ما قد سماه فاذا
نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من البانها فجعلته في
سقاي فهو هذا فادخل عمر اصبعه فاستقاه ٥ قال الشافعي والعامل
عليها ياخذ من الصدقة بقدر عنايه لا يزاد عليه وان كان العامل
موسرا انما ياخذه على معنى الاجارة ٥ قال احمد قد روينا عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص انه قال للعاملين عليها بقدر عمالتهم ٥ اخبرناه

ابو

ابو عبد الله الحافظ قراءة عليه قال انا ابو الحسن محمد بن عبد الله السني بمرو
قال نا ابو الموجه قال نا عبدان قال نا عبد الله بن السميط قال
ابي والاحنف بن عجلان عن عطا بن زهير العامري عن ابيه قال قلت
لعبد الله بن عمرو بن العاص اخبرني عن العاملين عليها يعني على الصدقة حقا
فقال للعاملين عليها بقدر عمالتهم ٥ وانبانا ابو عبد الله اجازة
عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال انا مالك عن زيد بن اسلم عن
عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل
اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى
المسكين للغني ٥ قال احمد هكذا رواه مالك في الموطا مرسلا
وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر معناه موصولا ٥ اخبرناه ابو محمد عبد الله بن يحيى السكري
قال انا اسماعيل بن محمد الصفار قال نا احمد بن منصور قال نا عبد الر زاق
فذكره ٥ قال الشافعي والمولفة قلوبهم في متقدم الاخبار
ضربان ضرب مسلمون اشراف مطاعون يجاهدون مع المسلمين
فيقوى المسلمون بهم ولا يرون من نياتهم ما يرون من نيات غيرهم
فاذا كانوا هكذا فجاهدوا المشركين فارى ان يعطوا من سهم النبي
صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس ما يتالفوا به سوى سهمانهم مع
المسلمين ان كانت في المسلمين وذلك ان الله تعالى جعل هذا السهم خالصا
لنبيه صلى الله عليه وسلم في مصلحة المسلمين وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لي مما افا الله عليكم الا الخمس والخمس مردود
فيكم يعني بالخمس حقه من الخمس وقوله مردود فيكم [illegible]

قال الشافعي اخبرني من لا اتهم ابن ابي يحيى عن موسى بن محمد بن ابرهيم بن
الحرث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى المولفة قلوبهم
يوم حنين من الخمس ٥ قال الشافعي وهم مثل عيينه والاقرع واصحابهما
ولم يعط النبي صلى الله عليه وسلم عباس بن مرداس وقد كان شريفا
عظيم الغنا حتى استعتب فاعطاه ٥ قال الشافعي رحمه الله في
كتاب حرملة انا سفين قال انا عمر بن سعيد عن ابيه عن عباية بن رفاعة
عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
ابا سفين بن حرب وصفوان بن امية وعيينه بن حصن والاقرع بن حابس
مائة مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك ٥
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو بكر بن اسحق الفقيه قال
انا بشر بن موسى قال نا الحميدي قال نا سفين بن عيينه فذكره وزاد
قال قال سفين فقال عمر بن سعيد او غيره في هذا الحديث فقال
عباس بن مرداس اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينه والاقرع
فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع وما كنت دون امرء
منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة ٥ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفين ثم ازداد فيه
الشافعي في كتاب حرملة بان قال انا سفين قال انا معمر عن الزهري
عن عامر بن سعد عن سعد قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسما فقلت يا رسول الله اعط فلانا فانه مومن فقال النبي صلى الله
عليه وسلم او مسلم فقلت يا رسول الله اعط فلانا فانه مومن فقال
النبي صلى الله عليه وسلم او مسلم ثم قال اني لاعطي الرجل وغيره احب
الي منه مخافة ان يكبه الله في النار ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
[illegible] قال انا بشر بن موسى قال نا الحميدي قال نا

سفين

سفين باسناده نحوه ٥ ورواه مسلم بن الحجاج عن ابن ابي عمر عن سفين عن
الزهري دون ذكر معمر فيه والاول اصح ثم ازداد فيه الشافعي حديث
انس وهو فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو عبد الله بن
يعقوب قال نا محمد بن نعيم واحمد بن سهل قالا نا ابن ابي عمر قال
نا سفين عن مصعب بن سليم عن انس بن مالك قال اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز
ياكل منه اكلا ذريعا ٥ رواه الشافعي عن سفين ورواه مسلم عن
ابن ابي عمر قال الشافعي في رواية الربيع في حديث عباس
ابن مرداس ولما اراد ما اراد القوم احتمل ان يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخله منه شيء حين رغب عما صنع بالمهاجرين
والانصار فاعطاه على معنى ما اعطاهم واحتمل ان يكون راى ان
يعطيه من ماله ما له ان يعطيه حيث راى لانه له خالصا ويحتمل ان
يعطي على التقوية بالعطية ولا نرى ان قد وضع من شرفه فانه صلى
الله عليه وسلم قد اعطى من خمس الخمس النفل وغير النفل لانه له صلى
الله عليه وسلم وقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان بن
امية قبل ان يسلم ولكنه اعار رسول الله صلى الله عليه وسلم اداة
سلاحا وقال فيه عند الهزيمة احسن مما قال بعض من اسلم من
اهل مكة عام الفتح وذلك ان الهزيمة كانت في اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم يوم حنين في اول النهار فقال له رجل غلبت
هوازن وقتل محمد فقال صفوان بفيك الحجر فوالله لرب من قريش
احب الي من رب من هوازن واسلم قومه من قريش وكان كانه
لا يشك في اسلامه والله اعلم فاذا كان مثل هذا رايت ان يعطى من
سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا احب الي [illegible]

كاين

صلى الله عليه وسلم ○ قال الشافعي ولو قال قائل هذا السهم لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان له ان يضع سهمه حيث راى فقد فعل صلى
الله عليه وسلم هذا مرة واعطى من سهمه بخيبر رجالا من المهاجرين
والانصار لانه ماله يضعه حيث راى فلا يعطي احد اليوم على
هذا المعنى من الغنيمة ولم يبلغنا ان احدا من خلفائه اعطى احدا
بعده ولو قيل ليس للمولفة في قسم الغنيمة سهم مع اهل السهمان ان كان
مذهبا والله اعلم ○ قال الشافعي وللمولفة قلوبهم في قسم
الصدقات سهم والذي احفظ فيه من متقدم الخبر ان عدي بن حاتم
جا ابا بكر الصديق احسبه قال بثلث مايه من الابل من صدقات
قومه فاعطاه ابو بكر منها ثلاثين بعيرا وامره ان يلحق بخالد بن الوليد بمن
اطاعه من قومه فجاءه بزهاء الف رجل وابلى بلاء حسنا قال وليس
في الخبر من اعطائه اياها من اين اعطاه اياها غير ان الذي يكاد ان
يعرف القلب بالاستدلال بالاخبار والله اعلم انه اعطاه اياها
من سهم المولفة فاما زاده ليرغبه فيما صنع واما اعطاه ليتالف به
غيره من قومه ممن لا يثق منه بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم ○
قال الشافعي فارى ان يعطى من سهم المولفة قلوبهم في مثل هذا المعنى
ان نزلت نازلة بالمسلمين ولن تنزل ان شا الله ثم بسط الكلام في
بيان النازلة ثم قال فان لم يكن مثل ما وصفت مما كان في زمان
ابي بكر من امتناع اكثر العرب بالصدقة على الردة وغيرها لم ار ان
يعطى احد منهم من سهم المولفة قلوبهم ورايت ان يرد سهمهم على السهمان
معه وذلك انه لم يبلغني ان عمر ولا عثمن ولا عليا اعطوا احدا
تالفا على الاسلام وقد اغنى الله وله الحمد الاسلام عن ان يتالف
عليه رجال ○ قال الشافعي وقوله في الرقاب يعني

المكاتبين والله اعلم قال احمد روينا عن معقل بن عبيد الله انه سال
الزهري عن قوله وفي الرقاب قال المكاتبين وروي ذلك عن الضحاك
ومقاتل بن حيان قال الشافعي والغارمون صنفان صنف دانوا
في مصلحتهم او معروف وغير معصية ثم عجزوا عن ادا ذلك في العرض
والنقد فيعطون في غرمهم لعجزهم وصنف دانوا في حمالات
وصلاح ذات بين ومعروف ولهم عروض تحمل حمالاتهم او عامتها
وان بيعت اضر ذلك بهم وان لم يفتقروا فيعطى هولا ويوفر عروضهم
كما يعطى اهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غرمهم ○ قال الشافعي
انا سفين بن عيينة عن هرون بن رئاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن
المخارق الهلالي قال تحملت بحمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالته فقال نوديها عنك او نخرجها عنك اذا قدم نعم
الصدقة يا قبيصة المسالة حرمت الا في ثلاث رجل تحمل بحمالة فحلت
له المسالة حتى يوديها ثم يمسك ورجل اصابته فاقة او حاجة حتى
شهد او تكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه ان به حاجة او فاقة
فحلت له المسالة حتى يصيب سدادا من عيش او قواما من عيش
ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له
المسالة حتى يصيب سدادا من عيش او قواما من عيش ثم يمسك
فما سوى ذلك من المسالة فهو سحت ○ اخبرناه ابو بكر وابو زكريا
قالا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي فذكر الحديث ○
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هرون بن
رئاب قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وبهذا ناخذ وهو
معنى ما قلت في الغارمين وقول النبي صلى الله عليه وسلم تحل
المسالة في الفاقة والحاجة يعني والله اعلم من [illegible]

ك

ونوفر

لا الغارمين وقوله حتى يصيب سدادا من عيش يعني والله اعلم اقل
اسم الغنى وبذلك نقول وذلك حين يخرج من الفقر والمسكنة ٥
قال الشافعي وسهم سبيل الله يعطى منه من اراد الغزو من
جيران الصدقة فقيرا كان او غنيا واحتج بحديث عطاء بن يسار
وقد مضى ذكره قال وابن السبيل من جيران الصدقة الذين
يريدون السفر في غير معصية فيعجزون عن بلوغ سفرهم وقال في
القديم رواية الزعفراني وقال بعض اصحابنا في سهم ابن السبيل هو
لمن مر بموضع المصدق ممن يعجز عن بلوغ حيث يريد الا بمعونة المصدق
من اهل الصدقة كان او غيرهم اذا كان حرا مسلما قال الشافعي
وهذا مذهب والله اعلم قال احمد وروينا في حديث سلمان
بن عامر الضبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصدقة
على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة ٥
وروى الشافعي في كتاب حرملة عن سفين عن الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن عن امه ام كلثوم ابنة عقبة بن ابي معيط ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ٥
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو بكر بن اسحق قال انا بشر بن
موسى قال نا الحميدي قال نا سفين فذكره باسناده مثله ٥
قال احمد وهذا اذا لم يكن ممن يلزمه نفقته من والديه واولاده
فان كان احد هولا لم يعطه من سهم الفقرا والمساكين شيا لاستغنائه
به وروينا عن عبد الله بن المختار قال قال علي بن ابي طالب ليس
لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة ٥ قال الشافعي ولا يعطي
زوجته لان نفقتها تلزمه ٥ قال احمد وروينا عن زينب امراة
ا[illegible] يا نبي الله اتجزي عنا ان نجعل الصدقة في

زوج

زوج فقير وابن اخ ايتام في حجورنا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لك اجر الصدقة واجر الصلة وفي هذا دلالة على جواز دفع
زكاتها الى زوجها اذا كان محتاجا قال الشافعي وهذا كله اذا
كانوا من غير آل محمد صلى الله عليه وسلم فاما آل محمد صلى الله عليه
وسلم الذين جعل الخمس عوضا من الصدقة فلا يعطون من الصدقات
المفروضات شيا قال وهم اهل الشعب وهم صلبية بني هاشم
وبني المطلب قال ولا تحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة
التطوع انما تحرم عليهم المفروضة وذكر حكاية ابي جعفر انما حرمت
علينا الصدقة المفروضة وذكر صدقة علي وفاطمة على بني
هاشم وبني المطلب وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية
وصدقة تصدق بها على بريرة وقد مضى جميع ذلك في اخر
كتاب الهبات قال الشافعي في رواية ابي عبد الرحمن
البغدادي عنه اختلف اصحابنا في الموالي يعني موالي بني هاشم وبني
المطلب فقال بعضهم يعطون من الخمس مع مواليهم بدلا من الذي
حرم عليهم من الصدقة وقال غيره من اصحابنا لا شيء لهم وانما الخمس
للصلبية دون الموالي قال الشافعي والقياس في ذلك ان
الصلبية والموالي فيه سوا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم على مواليه من الصدقة ما حرم على نفسه فكذلك الخمس والموالي
والصلبية فهم سوا وكلهم في تحريم الصدقة سوا غير اني لم ار
الناس قبلنا اعطوا الموالي من ذلك شيا والقياس ان يعطوا ٥
قلت والاصل في تحريم الصدقة عليهم حديث ابي رافع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة
فقال اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى [illegible]

عليه وسلم فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة
لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال نا ابو بكر ابن محمد بن احمد بن مالويه قال نا اسحق بن الحسن بن ميمون
قال نا عفان بن مسلم قال نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع عن ابيه
فذكره ٥ وروي في الصاع عن ميمون او مهران مولى النبي صلى
الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥

باب ميسم الصدقة

قال الشافعي رحمه الله في القديم بلغني ان حميد الطويل
ذكر عن انس بن مالك انه راى النبي صلى الله عليه وسلم كان يسم
ابل الصدقة ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا علي بن حمشاذ
قال نا علي بن الصقر قال نا هرون بن معروف قال نا الوليد بن
مسلم عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن
مالك قال رايت في يد النبي صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم
ابل الصدقة ٥ رواه مسلم في الصحيح عن هرون بن معروف
ورواه البخاري عن ابرهيم بن المنذر عن الوليد واخرجا حديث
هشام بن زيد عن انس في دخوله على النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيته
اياه يسم شاء في اذانها ٥ فيما حسبت ٥ وروينا عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن الوسم في الوجه ٥ اخبرناه ابو طاهر
الفقيه قال انا ابو حامد ابن بلال قال نا ابرهيم بن الحرث البغدادي
قال نا حجاج بن محمد الاعور المصيصي قال قال ابن جريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه ٥ رواه مسلم في الصحيح عن

هرون الحمال عن حجاج قال انا ابو سعيد ابن ابي عمرو قال نا ابو العباس
الاصم قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء فقال امن
نعم الجزية ام من نعم الصدقة فقال اسلم من نعم الجزية وقال ان
عليها ميسم الجزية ٥ قال الشافعي وهذا يدل على ان عمر كان
يسم وسمين وسم جزية ووسم صدقة وبهذا نقول ٥ قال احمد
ورواه بطوله في كتاب فرض الزكاة كما نقله المزني في المختصر ٥
اخبرنا ابو زكريا قال انا ابو الحسن الطرائفي قال نا عثمن الدارمي
قال نا القعنبي فيما قرا على مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية وانه قال لعمر بن الخطاب ان
في الظهر لناقة عمياء فقال عمر بن الخطاب ادفعها الى اهل البيت
ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء قال يقطرونها بالابل قال فقلت
كيف تاكل من الارض فقال عمر بن الخطاب امن نعم الجزية هي ام
من نعم الصدقة قال فقلت بل من نعم الجزية قال فقال عمر اردتم
والله اكلها فقلت ان عليها وسم الجزية فامر بها عمر بن الخطاب
فنحرت قال وكانت عنده صحاف تسع فلا يكون فاكهة ولا الا تسعه
جعل منها في تلك الصحاف فيبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ويكون الذي يبعث به الى حفصة من اخر ذلك فان كان فيه نقصا ن
كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور
ثم بعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من اللحم
فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار ٥ وهذا فيما انباني ابو
عبد الله اجازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي رحمه الله
باسناده عنه ٥ قال الشافعي ولم [illegible]

يسمون كما وصفت ولا اعلم في الميسم علة الا ان يكون ما اخذ من الصدقة معلوما فلا يشتريه الذي اعطاه لانه شيء خرج منه لله عز وجل كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب في فرس حمل عليه في سبيل الله فراه يباع ان لا يشتريه وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة لانهم تركوها لله ٥ اخبرناه ابو اسحق الفقيه قال انا ابو النضر قال انا ابو جعفر قال نا المزني قال نا الشافعي قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

باب ما جاء في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قراءة عليه ان ابا العباس محمد بن يعقوب حدثهم قال انا الربيع بن سليمان قال انا الشافعي رحمه الله قال ان الله تبارك وتعالى لما خص به رسوله صلى الله عليه وسلم من وحيه وابان من فضله من المباينة بينه وبين خلقه بالفرض على خلقه طاعته في غير اية من كتابه فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وذكر معها غيرها قال وافترض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم اشياء خففها عن خلقه ليزيده بها ان شاء الله قربة اليه واباح له اشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته وتبيينا لفضيلته [illegible] كرامته له وهي موضوعة مواضعها قال احمد الى هاهنا قراءة وما بعد ذلك بعضه اجازة وبعضه قراءة قال الشافعي فمن ذلك ان من ملك زوجة سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه ان يخيرها في المقام معه وفراقه وله حبسها اذا ادى اليها ما يجب عليه لها وان كرهته وامر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ان يخير نساءه فقال قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنه فلم يكن الخيار اذا اخترنه طلاقا ولم يجب عليه ان يحدث لهن طلاقا اذا اخترنه وكان يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله كما امره الله ان اردن الحيوة الدنيا وزينتها ولم يخترنه فاحدث لهن طلاقا لا ليجعل الطلاق اليهن لقول الله فتعالين امتعكن واسرحكن احدث لكن اذا اخترتن الحيوة الدنيا متاعا وسراحا فلما اخترنه لم يوجب ذلك عليه ان يحدث لهن طلاقا ولا متاعا فاما قول عائشة فقد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه افكان ذلك طلاقا تعني والله اعلم لم يوجب ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ان يحدث لنا طلاقا واذ فرض على النبي صلى الله عليه وسلم ان اخترن الحيوة الدنيا ان يمتعهن فاخترن الله ورسوله فلم يطلق واحدة منهن فكل من خير امراته فلم تختر الطلاق فلا طلاق له عليها وكذلك كل من خير نساءه فليس الخيار بطلاق حتى يطلق المخيرة نفسها ٥ قال الشافعي حدثني ابن علية عن ابن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان ذلك طلاقا ٥ اخ

على الفقيه الشيرازي قال نا ابو عبد الله ابن يعقوب قال نا محمد بن
عبد الوهاب قال انا يعلى بن عبيد قال انا اسماعيل ابن ابي خالد بهذا
الحديث ٥ قال الشافعي وانزل الله تبارك وتعالى عليه
لا يحل لك النساء من بعد ٥ فقال بعض اهل العلم نزلت عليه لا يحل لك
النساء من بعد تخييره ازواجه قال واخبرنا سفيان عن عمرو عن
عطاء عن عائشة انها قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى احل له النساء ٥ اخبرناه ابو نصر ابن قتادة
قال انا ابو منصور النضروي قال نا احمد بن نجدة قال نا سعيد بن
منصور قال نا سفيان فذكره ٥ قال الشافعي كانها تعني اللاتي حظرن
عليه في قوله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من
ازواج واحسب قول عائشة احل له النساء لقول الله يا ايها النبي
انا احللنا لك ازواجك الى قوله خالصة لك من دون المؤمنين
فذكر الله ما احل له فذكر ازواجه اللاتي آتى اجورهن وبنات
عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وامراة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي فدل ذلك على معنيين احدهما انه احل له
مع ازواجه من ليس له بزوج يوم احل له وذلك انه لم يكن عنده
من بنات عمه ولا بنات خاله ولا بنات خالاته امراة وان كان عنده
عدة نسوة وعلى انه اباح له من العدد ما حظر على غيره ومن ان
يتهب بغير مهر ما حظر على غيره ثم جعل له في اللاتي يهبن انفسهن
له ان يتهب ويترك فقال ترجي من تشاء منهن وتؤوي من تشاء
منهن ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك فمن اتهب منهن
فهي زوجة لا تحل لاحد بعده ومن لم يتهب فلم يقع عليها اسم زوجة
[illegible] الشافعي انا مالك عن ابي حازم عن سهل بن

ابن سعد ان امراة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقامت قياما
طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فذكر
انه زوجه اياها ٥ قال الشافعي وكان مما خص الله به نبيه صلى
الله عليه وسلم قوله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم وقال وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه
من بعده ابدا ٥ فحرم نكاح نسائه من بعده على العالمين وليس
هكذا نساء احد غيره وقال الله يا نساء النبي لستن كاحد من
النساء ان اتقيتن فابانهن به من نساء العالمين وقوله وازواجه
امهاتهم مثل ما وصفت من اتساع العرب لسان العرب وان
الكلمة تجمع معاني مختلفة ومما وصفت من ان الله احكم كثيرا من فرائضه
بوحيه وسن شرائع واختلافها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
وفي قوله وفعله فقوله امهاتهم يعني في معنى دون معنى وذلك انه
لا يحل لهم نكاحهن بحال ولا يحرم عليهم نكاح بنات لو كن لهن كما يحرم
عليهم نكاح بنات امهاتهم اللاتي ولدنهم او ارضعنهم. والدليل
عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج فاطمة ابنته وهو
ابو المؤمنين وهي بنت خديجة ام المؤمنين زوجها عليا وزوج
رقية وام كلثوم عثمان وهو بالمدينة وان زينب بنت ام سلمة
زوجت وان الزبير بن العوام بنت ابي بكر الصديق وان طلحة
زوج ابنته الاخرى وهما اختا ام المؤمنين وعبد الرحمن
ابن عوف زوج حمنة بنت جحش وهي اخت ام المؤمنين زينب
٥ ولا يرثن المؤمنين ولا يرثونهن كما يرثون امهاتهم ويرثنهم
ويسمين امهات لعظم الحق عليهم مع تحريم نكاحهن ثم بسط
الكلام في وقوع اسم الام على غير الوالد[illegible]

قال الشافعي واما ما سوى ما وصفنا من ان للنبي صلى الله عليه وسلم
من عدد النسا اكثر مما للناس ومن ان يتهب بغير مهر ومن
ازواجه امهاتهم لا تحللن لاحد بعده وما في معناه من الحكم بين
الازواج فيما يحل منهن ويحرم بالحادث فلا نعلم حلال الناس
يخالف حلال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فمن ذلك انه كان
يقسم لنسائه فاذا اراد سفرا اقرع بينهن فايتهن خرج سهمها خرج
بها فهذا لكل من له ازواج من الناس قال الشافعي اخبرني
محمد بن علي انه سمع ابن شهاب يحدث عن عبيد الله عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن
خرج سهمها خرج بها ٥ قال الشافعي ومن ذلك انه اراد فراق
سوده فقالت لا تفارقني ودعني حتى يحشرني الله في ازواجك وانا
اهب يومي وليلتي لاختي عايشه ٥ قال الشافعي وقد فعلت ابنة
محمد بن مسلمه شبيها بهذا حين اراد زوجها طلاقها ونزل فيما ذكر
في ذلك وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح
عليهما ان يصالحا بينهما صلحا الايه ٥ اخبرنا سفين عن الزهري
عن ابن المسيب يعني قصة ابنة محمد بن مسلمه ٥ قال الشافعي انا انس بن
عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمه عن ام حبيبه
بنت ابي سفين قالت يا رسول الله هل لك في اختي ابنة ابي سفين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافعل ماذا قال تنكحها قالت
اختك قالت نعم قال او تحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخليه
واحب من شاركني في خير اختي قال فانها لا تحل لي قالت فقلت
والله لقد اخبرت انك تخطب ابنة ابي سلمة قال بنت ام سلمة
[illegible] الله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة

اخي

اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبه فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن ٥
اخبرناه ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحق قالا انا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا انس بن عياض فذكر هذا الحديث
٥ وهو مخرج في الصحيحين ٥

باب الترغيب في النكاح

انبانا ابو عبد الله اجازة ان ابا العباس حدثهم قال انا الربيع قال
قال الشافعي في الترغيب في النكاح لمن تاقت نفسه اليه احب له
ذلك لان الله تعالى امر به وندب اليه وجعل فيه اسباب منافع
فقال وجعل منها زوجها ليسكن اليها وقال والله جعل لكم من انفسكم
ازواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة فقيل ان الحفده الاصهار
وقال فجعله نسبا وصهرا ٥ قال احمد روينا تفسير الحفده هذا
عن عبد الله بن مسعود ٥ قال الشافعي وبلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم حتى بالسقط
وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب فطرتي فليستن
بسنتي ومن سنتي النكاح وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار ويقال ان الرجل ليرفع
بدعا ولده من بعده ٥ وبلغنا ان عمر بن الخطاب قال ما رايت
مثل من ترك النكاح بعد هذه الايه ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله
قال احمد واصح ما ورد في الترغيب في النكاح ما اخبرنا ابو محمد
عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال انا ابو سعيد هو ابن الاعرابي
قال نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال نا ابو معويه قال نا
الاعمش عن ابرهيم عن علقمه قال كنت امشي مع عبد الله بن مسعود
فلقيه عثمان بن عفان بمنا فجعل يحدثه فقال له [illegible]

١

الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال
عبد الله اما لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء ○
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابي معوية واخرجه البخاري
من وجه اخر عن الاعمش ورويناه في الحديث الثابت عن انس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكني اصلي وانام واصوم وافطر
واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ○ واخبرنا
ابو طاهر الفقيه قال نا ابو العباس الاصم قال نا محمد بن اسحق قال
نا عبد الوهاب بن عطا عن ابن جريج عن ابرهيم بن ميسرة عن عبيد بن
سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب فطرتي فليستن بسنتي
ومن سنتي النكاح ○ هذا مرسل وروي عن ابي حرة عن الحسن
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال نا العباس بن محمد قال
نا يزيد بن هرون قال انا المستلم بن سعيد وهو فيما لمعني ابن اخت
منصور بن زاذان عن منصور بن زاذان عن معوية بن قرة عن معقل بن
يسار ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
تزوجت امراة ذات حسب ومنصب الا انها لا تلد فنهاه ثم اتاه
الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر
بكم ○ اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل قال انا ابو بكر
محمد بن جعفر المزكي قال نا محمد بن ابرهيم قال نا ابن بكير قال نا مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار

٧/

الا تحلة القسم ○ وباسناده قال نا مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن
المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه
نحو السماء يرفعهما ○ قال احمد الحديث المرفوع عن ابي هريرة
مخرج في الصحيحين ○ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو
العباس ابن يعقوب قال نا العباس بن محمد الدوري قال نا سريج بن
النعمان الجوهري قال نا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي
صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد يوم القيمة
ليرفع له الدرجة لا يعرفها فيقول يا رب انى لي هذا فيقال له
هذا باستغفار ابنك لك ○ تابعه حماد بن زيد عن عاصم ○
واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس قال انا الربيع قال
انا الشافعي قال انا سفين عن عمرو بن دينار ان ابن عمر اراد ان لا ينكح
فقالت له حفصة تزوج فان ولد لك ولد فعاش من بعدك دعوا
لك ○ وفي كتاب القديم رواية الزعفراني عن الشافعي قال انا
سفين بن عيينة عن ابرهيم بن ميسرة قال قال لي طاوس لتنكحن او لاقولن
لك ما قال عمر لابي الزوائد قال قلت وما قال عمر لابي الزوائد
قال قال له ما يمنعك من النكاح الا عجز او فجور ○ قال الشافعي
في رواية الربيع فمن لم تتق نفسه الى النكاح لا ارى باسا ان يدع
النكاح بل احب ذلك وان يتخلى لعبادة الله وقد ذكر الله
القواعد فلم ينههن عن القعود ولم يندبهن الى النكاح وذكر عبدا
اكرمه فقال وسيدا وحصورا والحصور الذي لا ياتي النساء ولم يندبه
الى نكاح قال احمد وقد روينا هذا التفسير عن ابن مسعود وابن
عباس ومجاهد وعكرمة ○ واخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو قال نا
ابو العباس قال انا الربيع قال نا الشافعي [illegible]

يريد ان يتزوجها قال ينظر الى وجهها وكفيها وهي متغطية ولا ينظر الى ما
وراء ذلك قال احمد وهذا لما روينا في حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في رجل تزوج امراة من الانصار انظرت اليها
قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا ٥
وروينا عن انس بن مالك قال اراد المغيرة بن شعبة ان يتزوج امراة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فانه احرى
ان يؤدم بينكما قال فنظرت اليها فذكر من موافقتها ٥ اخبرناه
ابو محمد السكري قال انا اسماعيل الصفار قال نا احمد بن منصور
قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ثابت عن انس فذكره ٥ ورواه
ابو بكر بن عبد الله عن المغيرة ٥ وروينا عن جابر بن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امراة فان استطاع
ان ينظر منها الى بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية
من بني سلمة فكنت اتخبا لها حتى رايت منها ما دعاني الى نكاحها
قال الشافعي ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما وراء ذلك
قال احمد وهذا لان الله جل ثناؤه يقول ولا يبدين زينتهن الا
ما ظهر منها قيل عن ابن عباس وغيره هو الوجه والكفان وقد مضى
ذكره في كتاب الصلاة وذكرنا فيه ما يشبهه واما النظر بغير
سبب مبيح لغير محرم فالمنع منه ثابت باية الحجاب ولا يجوز لهن
ان يبدين زينتهن الا للمذكورين في الاية من ذوي المحارم وقد
ذكر الله تعالى معهم ما ملكت ايمانهن وروينا عن ثابت عن انس في
قصة فاطمة وسترها راسها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لها انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك يعني عبدا لها ٥
[illegible] التابعين غير اولي الاربة من الرجال ٥

ورونا

وروينا عن ابن عباس انه قال هو الرجل يتبع القوم وهو مغفل في
عقله لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن ٥ وعن الحسن هو الذي لا عقل
له ولا يشتهي النساء ولا تشتهيه النساء ٥ وقال في الاية او نسائهن
وروينا عن عمر بن الخطاب انه كتب الى ابي عبيدة ابن الجراح اما بعد
فانه بلغني ان نساء من نساء المؤمنين المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء
اهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه ٥ وفي رواية اخرى فانه
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان ينظر الى عورتها الا اهل ملتها
٥ قال احمد وهذا في العورة المخففة والذي يؤكده ما روي عن مجاهد
انه قال لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة ولا تقبلها لان الله يقول
او نسائهن ٥ قال احمد فاما في العورة المغلظة ففي الحديث الثابت
عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة
ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة
في ثوب ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال انا احمد بن جعفر
قال نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال نا ابن ابي فديك
قال نا الضحاك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن فذكره رواه مسلم
في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره عن ابن ابي فديك وهذا عام
في جميع النساء ٥ وروينا في نهي المراة عن النظر الى الاجنبي
حديث ابن شهاب عن نبهان عن ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى
الله عليه وسلم وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امر
بالحجاب فدخل علينا فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا
يبصرنا فقال افعمياوان انتما الستما تبصرانه ٥ قال احمد واما
اذا وقع بصره على من لا يجوز له النظر اليه فانه [illegible] الله

صلى الله عليه وسلم وذلك فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا محمد بن
صالح بن هانى قال نا السرى بن خزيمة قال نا ابو نعيم قال نا سفين عن
يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاة فامرنى ان اصرف
بصرى ٥ اخرجه مسلم من حديث وكيع عن الثورى ٥

باب لا نكاح الا بولى

اخبرنا ابو سعيد بن ابى عمرو قال نا ابو العباس قال انا الربيع
قال انا الشافعى قال قال الله تبارك وتعالى اذا طلقتم النسا فبلغن
اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف
قال الشافعى زعم بعض اهل العلم بالقران ان معقل بن يسار كان
زوج اخته ابن عم له فطلقها ثم اراد الزوج وارادت
نكاحه بعد ما مضت عدتها فابى معقل وقال زوجتك واثرتك على
غيرك فطلقتها لا ازوجكها ابدا فنزل واذا طلقتم النسا يعنى الازواج
فبلغن اجلهن فانقضى عدتهن فلا تعضلوهن يعنى اولياهن ان ينكحن
ازواجهن ان طلقوهن ولم يبتوا طلاقهن قال الشافعى وما
اشبه معنى ما قالوا من هذا بما قالوا لانه انما يومر ان لا يعضل المراه
من له سبب الى العضل بان يكون يتم به نكاحها من الاوليا قال وهذا
ابين ما في القران من ان للولى مع المراة فى نفسها حقا وان على الولى
ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف ٥ اخبرناه ابو بكر
محمد بن الحسن بن فورك قال انا عبد الله بن جعفر الاصبهانى قال نا
يونس بن حبيب قال نا ابو داود قال نا عباد بن راشد والمبارك
ابن فضالة عن الحسن قال عباد سمعت الحسن يقول حدثنى معقل بن
[illegible]ل كانت لى اخت تخطب الى وامنعها الناس حتى

اتانى

اتانى ابن عم لى فخطبها الى فزوجتها اياه فاصطحبا ما شا الله ان يصطحبا
ثم طلقها طلاقا له عليها رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم جانى
يخطبها مع الخطاب فقلت يا لكع خطبت الى اختى فمنعتها الناس
وخطبتها الى فاثرتك بها وانكحتك فطلقتها ثم لم تخطبها حتى انقضت
عدتها فلما جانى الخطاب يخطبونها جئت تخطبها لا والله الذى
لا اله الا هو لا انكحكها ابدا قال ففى معقل نزلت هذه
الاية اذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال وعلم الله تبارك وتعالى حاجته
اليه وحاجته اليها فنزلت هذه الاية فقلت سمع وطاعة فزوجتها
اياه وكفرت يمينى ٥ اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث
ابى عامر العقدى عن عباد بن راشد وفيه الدلالة الواضحة على
حاجتها الى الولى الذى هو عمها فى تزويجها ومن حمل عضل معقل
على انه كان يزهدها فى المراجعة فمنع من ذلك كان ظالما لنفسه
فى حمل كتاب الله عز وجل على غير وجهه فلا عضل فى التزهيد اذا
كان لها التزويج دونه ولا فائدة فى نفيه لو كان لها التزويج دونه
ولا حاجة به الى الحنث والتكفير ولها ان تزوج به دون تزويجه
قال الشافعى رحمه الله وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله عز
وجل اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعى قال انا مسلم وسعيد بن سالم وعبد المجد
عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراه نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل وان
اصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها قال الشافعى [illegible]

الحديث قال اشتجروا وقال غيره منهم قال اختلفوا فالسلطان ولي من لا ولي له ٥ قلت هذا الحديث رواه عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري وكلهم ثقة حافظ وروينا عن سعيد ابن ابي حمزة انه قال قال لي الزهري ان مكحولا ياتينا وسليمان بن موسى وايم الله ان سليمان بن موسى لاحفظ الرجلين وروينا عن عثمان الدارمي انه قال قلت ليحيى بن معين فما حال سليمان بن موسى في الزهري فقال ثقة والعجب ان بعض من يسوي الاخبار على مذهبه حكى ان ابن جريج سال ابن شهاب عن هذا الحديث فانكره من روايته عن ابن ابي عمران عن يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج ولو ذكر حكاية يحيى بن معين في هذا على وجهها علم اصحابه ان لا مغمز في رواية سليمان لهذه الحكاية فاختصرها ولم يذكرها على وجهها الوجه ونحن نذكرها ان شا الله على الوجه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا اسحق المزني يقول سمعت ابا سعيد محمد بن هرون يقول سمعت جعفر الطيالسي يقول سمعت يحيى بن معين يوهن رواية ابن علية عن ابن جريج عن الزهري انه انكر معرفة سليمان بن موسى وقال لم يذكره عن ابن جريج غير ابن علية وانما سمع ابن علية من ابن جريج سماعا ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد ابن عبد العزيز وضعف يحيى بن معين رواية اسماعيل عن ابن جريج جدا ٥ قال احمد وبمعناه رواه عباس الدوري عن يحيى ابن معين وقال يحيى في رواية الدوري عنه ليس يصح في هذا شي الا حديث سليمان بن موسى وقال في رواية مفضل عن هشام ابن عروة عن ابيه هذا حديث ليس بشي يحيى بن معين انما ضعف [illegible] وصحح رواية سليمان بن موسى وقد ذكرنا رواية

الدوري

الدوري عنه باسناده في كتاب السنن وروينا عن احمد بن حنبل انه ضعف ايضا حكاية ابن علية هذه عن ابن جريج وقال ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه فهذان امامان في الحديث وهنا هذه الحكاية ولم يثبتاها مما في مذاهب اهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق وان نسيه من اخبر عنه ٥ والمحتج بحكاية ابن علية في رد هذه السنة يحتج في مسالة الوقف برواية ابن لهيعة وحده وفي غير موضع برواية الحجاج بن ارطاة وحده ثم يرد في هذه المسالة رواية ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل رواية موسى ابن سليمان وذلك فيما اخبرناه علي بن احمد بن عبدان قال انا احمد ابن عبيد قال ثنا ابرهيم بن عبد الله قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا ابن لهيعة فذكره بمعناه وقال في رواية اخرى عنه باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ويرد رواية الحجاج ابن ارطاة عن الزهري مثل ذلك فيقبل رواية كل واحد منهما منفردة اذا وافقت مذهبه ولا يقبل روايتهما مجتمعة اذا خالفت مذهبه ومعهما رواية ثقة من فقهاء الشام فيه تشهد لروايتهما في هذه المسالة بالصحة والله يوفقنا لمتابعة السنة وترك الميل الى الهوى بفضله ورحمته ٥ وعلة حديث عايشة هذا شي اخر وهو ما اخبرنا ابو احمد المهرجاني قال انا ابو بكر بن جعفر قال ثنا محمد بن ابرهيم قال ثنا ابن بكير قال ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر ابن الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ويفتات عليه فكلمت عايشة المنذر بن الزبير فقال المنذر

شبكة

فإن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيته
فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا ○ قال أحمد ونحن
نحمل هذا على أنها مهدت أسباب تزويجها ثم أشارت على من ولي أمرها
عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح وإنما أضيف النكاح إليها لاختيارها
ذلك وإذنها فيه وتمهيدها أسبابه والذي يدل على صحة هذا
التأويل ما أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس
قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها
فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة
لا تلي عقدة النكاح ○ رواه عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن
عبد الرحمن بن القاسم قال لا أعلمه إلا عن أبيه قال كانت عائشة تدل
معنى هذه القصة وقال فإذا لم يبق إلا النكاح قالت يا فلان أنكح فإن
النساء لا ينكحن وفي رواية أخرى وقالت ليس إلى النساء النكاح ○
فإذا كان هذا مذهبها وراوي الحديث عبد الرحمن بن القاسم
علمنا أن المراد بقوله زوجت عائشة حفصة بنت عبد الرحمن
ما ذكرنا وإذا كان محمولا على ما ذكرنا لم يخالف ما روته عن النبي صلى الله
عليه وسلم ○ واحتج أصحابنا في المسألة بما أخبرنا أبو عبد الله
الحافظ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا محمد بن إسحاق
الصغاني قال ثنا هاشم بن القاسم وعبد الله بن موسى قالا ثنا إسرائيل
عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نكاح إلا بولي ○ وهذا حديث أسنده إسرائيل بن
يونس عن أبي إسحاق وتابعه على ذلك شريك القاضي وقيس بن الربيع
وأرسله سفيان وشعبة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت

أبا الحسن بن منصور يقول سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول سمعت
أبا موسى يقول كان عبد الرحمن بن مهدي يثبت حديث إسرائيل
عن أبي إسحاق يعني في النكاح بغير ولي ○ قال أحمد وفي كتاب ابن
عدي عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يقول إسرائيل عن أبي إسحاق
أثبت من شعبة والثوري في أبي إسحاق وكان عبد الرحمن يعني يقول قال
ابن يونس إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الرجل السورة
من القرآن وقال حجاج بن منهال قلنا لشعبة حدثنا أحاديث
أبي إسحاق قال سلوا عنها إسرائيل فإنه أثبت فيها مني ○ وروينا
عن علي بن المديني أنه قال حديث إسرائيل صحيح في لا نكاح إلا بولي
وسئل عنه البخاري فقال الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل
ثقة وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث
وهذه الحكايات بأسانيدها مخرجات في كتاب السنن وقد
وقفنا على كيفية سماع سفيان وشعبة هذا الحديث من أبي إسحاق ○
وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت يحيى
ابن منصور يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت أبا كامل الفضيل
ابن الحسين يقول ثنا أبو داود عن شعبة قال قال سفيان الثوري
لأبي إسحاق سمعت أبا بردة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال لا نكاح إلا بولي قال نعم قال الحسن ولو قال عن أبيه لقال نعم ○
قال أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل حديث أبي بردة
عن أبي موسى عندي والله أعلم أصح وإن كان سفيان وشعبة لا
يذكران فيه عن أبي موسى لأنه قد دل في حديث شعبة أنهما
جميعا في وقت واحد وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي
بردة عن أبي موسى سمعوا في أوقات مختلفة قال ويونس بن أبي إسحاق قد

روى هذا عن ابيه عن ابي بردة عن ابي موسى ٥ قال احمد وروى عن
يونس عن ابي بردة نفسه عن ابي موسى وسماعه من ابي بردة صحيح ٥
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا
نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مسلم بن خالد
وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد قال
جمعت الطريق ركبا فيهم امراة ثيب فولت رجلا منهم امرها فزوج
رجلا فجلد عمر بن الخطاب الناكح والمنكح ورد نكاحهما ٥ ورواه
الزعفراني عن الشافعي في القديم فقال عن ابن جريج عن عبد المجيد
ابن جبير عن عكرمة بن خالد كذلك وهو اصح كذلك رواه روح
ابن عبادة عن ابن جريج ٥ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال
انا مالك ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير
ان عمر رد نكاح امراة نكحت بغير ولي ٥ واخبرنا ابو عبد الله
وابو سعيد قالا نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي
قال انا مالك انه بلغه ان ابن المسيب كان يقول عمر بن الخطاب
لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان
وهذا قد رواه عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن سعيد بن المسيب
٥ اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال
قال الشافعي فيما بلغه عن وكيع عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن
معوية بن سويد بن مقرن انه وجد في كتاب ابيه عن علي ان لا
نكاح الا بولي فاذا بلغ الحقاق النص فالعصبة احق قال الشافعي
وبهذا نقول لانه يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال احمد وهذا اصح ما روي عن علي في هذا وله شواهد ولا

يصح عنه ما رواه ابو قيس الاودي في اجازة نكاح الخال والام بالدخول
لضعفه والاختلاف عليه في اسناده ومتنه ٥ اخبرنا ابو عبد الله
وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع
قال انا الشافعي قال انا مسلم بن خالد عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل ٥
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا ابن عيينة عن هشام بن سيرين
عن ابي هريرة قال لا تنكح المراة المراة فانما البغي التي تنكح نفسها ٥
هكذا رواه ابن عيينة عن هشام بن حسان ورواه عبد الرحمن بن
محمد المحاربي عن عبد السلام بن حرب عن هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المراة المراة ولا تنكح المراة نفسها وكان يقول التي تنكح نفسها
هي زانية ٥ اخبرناه ابو بكر ابن الحرث قال انا ابو محمد
ابن حيان قال نا محمد بن يحيى بن منده قال نا هناد قال نا المحاربي
فذكره وكذلك روي عن مخلد بن حسين ومحمد بن مروان العقيلي
عن هشام مرفوعا ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا
مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج قال قال عمرو بن دينار
نكحت امراة من بني بكر بن كنانة يقال لها ابنة ابي ثمامة عمرو بن عبد الله
ابن مضرس فكتب علقمة بن علقمة العتواري الى عمر بن عبد العزيز
اذ هو وال بالمدينة اني وليها وانها نكحت بغير امري فرده عمر
وقد اصابها ورويناه في ذلك عن الفقهاء السبعة من التابعين
واحتج بعض من نصر مذهبهم بتزويج عمر بن ابي سلمة امه من رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو صغير وفي ذلك دلالة على سقوط احتجاجهم
له في ولاية الابن وليس فيه حجة على من اشترط الولي في النكاح
لانه لو كان يجوز النكاح بغير ولي لاشبه ان يكون يوجب العقد
هي ولا تأمر به غيرها فلما امرت به غيرها بامر النبي صلى الله عليه
وسلم اياها دل ذلك على ما روي في بعض الروايات دل انها لا
تلي عقد النكاح وقول من زعم انه كان صغيرا دعوى ولم يثبت
صغره باسناد صحيح وقول من زعم انه زوجها بالبنوة مقابل بقول
من قال بل زوجها بانه كان من بني اعمامها ولم يكن لها ولي هو
اقرب منه اليها لانه عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد بن هلال
ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم وام سلمة هي هند بنت ابي امية بن المغيرة
ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم ومن زوجها كان يوافق قول من
زعم ان نكاح النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يفتقر الى الولي وفي
قصة تزويج زينب بنت جحش ونزول الاية فيها دلالة على صحة
ذلك والله اعلم ○

باب نكاح الآباء وغيرهم

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا
ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا سفين عن هشام
عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابنة ست او سبع وبنى بي وانا ابنة تسع وكنت العب بالبنات
وكن جواري يأتينني فاذا رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقمعن
منه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسربهن اليّ الشك من الشافعي
اخرجاه من وجه اخر عن هشام بن عروة وقيل ابنة ست من غير شك
وقال [illegible] عن هشام ابنة سبع قال الشافعي في رواية

ابي عبد الله سعيد بعد سؤال تعلق الاحكام بالبلوغ عما ورد فيه دل
انكاح ابي بكر عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة ست
سنين وبنائه بها ابنة تسع على ان الاب احق بالبكر من نفسها ولو
كانت اذا بلغت بكرا كانت احق بنفسها منه اشبه ان لا يجوز له
عليها حتى تبلغ فيكون ذلك بامرها قال في موضع اخر في رواية
ابي عبد الله كما قلنا في المولود يقتل ابوه يحبس قاتله حتى يبلغ الولد
فيعفو او يصالح او يقتل لان ذلك لا يكون الا بامره وهو صغير
لا امر له ○ قال الشافعي في القديم وقد زوج علي عمر ام
كلثوم بغير امرها وزوج الزبير ابنته صغيرة وزوج النبي صلى
الله عليه وسلم عائشة ابنة ست سنين وبنى بها وهي ابنة تسع
قال وقد كان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الابكار ○
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا
ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن عبد الله
ابن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن
في نفسها واذنها صماتها ○ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى
وغيره عن مالك ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا علي بن
عيسى الحيري قال نا ابرهيم بن ابي طالب قال نا ابن ابي عمر قال
نا زياد عن سفين عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع
ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن ابوها في نفسها
واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها ○ رواه الشافعي
في القديم عن سفين بن عيينة ورواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر

أخبرنا أبو سعيد قال نا أبو العباس قال أنا الربيع قال قال الشافعي
ونشبه في دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ فرق
بين البكر والثيب فجعل الثيب أحق بنفسها من وليها وجعل البكر
تستأذن في نفسها أن الولي الذي عنى والله أعلم الأب خاصة
فجعل الأيم أحق بنفسها منه فدل ذلك على أن أمره أن تستأذن
البكر في نفسها أمر اختيار لا فرض لأنها لو كانت إذا كرهت لم
يكن له تزويجها كانت كالثيب وكان يشبه أن يكون الكلام فيها
أن كل امرأة أحق بنفسها من وليها وإذن الثيب الكلام والبكر الصمت
ولم أعلم أهل العلم اختلفوا في أنه ليس لأحد من الأولياء غير
الآباء أن يزوج بكرا ولا ثيبا إلا بإذنها فإذا كانوا لم يفرقوا بين
البكر والثيب البالغين يعني في غير الأب لم يجز إلا ما وصفت ه
قال الشافعي ويشبه أمره أن يستأمر البكر في نفسها أن
يكون على استطابة نفسها وبسط الكلام فيه واستشهد في ذلك
بقول الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في
الأمر ولم يجعل الله لهم معه أمرا ولكن في المشاورة استطابة
أنفسهم وأن يستن بها من ليس له على الناس ما لرسول الله صلى الله عليه
وسلم د وقال في موضع آخر في رواية أبي عبد الله والمؤامرة
قد تكون على استطابة النفس لأنه روي أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال وآمروا النساء في بناتهن وقال في موضع آخر أخبرنا
مسلم بن خالد عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد أمر نعيما أن يؤامر أم ابنته فيها أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا
قالا نا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي فذكره قال
ولا اختلاف أن ليس لأمها فيها أمر ولكن على معنى استطابة

النفس قال أحمد أما الحديث الأول فمما أخبرنا علي بن أحمد بن
عبدان قال أنا سليمان بن أحمد الطبراني قال حدثني أبو السائب
المخزومي قال نا أحمد بن أبي شيبة الرهاوي قال نا معاوية قال
نا معمر عن إسماعيل هو ابن أمية قال أخبرني الثقة عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمروا النساء في بناتهن
رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن معاوية بن هشام د
وأما حديث ابن جريج فهو منقطع وقد أخبرنا موصولا ابن أبي
طاهر العلوي قال أنا جدي يحيى بن منصور القاضي قال
نا أبو بكر محمد بن النضر الجارودي قال نا أبو مصعب أحمد بن
أبي بكر قال أنا حاتم بن إسماعيل عن الضحاك بن عثمان عن يحيى بن
عروة بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن عمر أنه خطب ابنة نعيم بن
النحام فذكر الحديث في ذهابه إليه مع زيد بن الخطاب قال
فقال إن عندي ابن أخ لي يتيم ولم أكن لأنفض لحوم الناس وأترب
قال فقالت أمها من ناحية البيت والله لا يكون هذا حتى يقضي به
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبس أيمي عند يتيم على
ابن أخيك سفيه أو قال ضعيف قال ثم خرجت حتى أتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر فدعا نعيما فقص عليه
كما قال لعبد الله بن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنعيم
صل رحمك وأرض ابنتك وأمها فإن لهما في أمرهما نصيبا ه
وهذا الإسناد موصول د وأخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا
وأبو بكر وأبو سعيد قالوا نا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا
الشافعي قال أنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن
ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خذام أن أباها زوجها

وهي ثيب وهي كارهة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها
٥ أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك وله شواهد
تشهد له بالصحة قال الشافعي في رواية أبي سعيد فأي
ولي امرأة ثيب أو بكر زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل إلا الآباء
في الأبكار والسادة في المماليك لأن النبي صلى الله عليه وسلم
رد نكاح خنساء بنت خذام حين زوجها أبوها كارهة ولم يقل
إلا أن تشائي أن ترى أباك مجيزا إنكاحه ولو كانت إجازتها
إنكاحه تجيزه أشبه أن يأمرها أن تجيز إنكاح أبيها ٥ قال أحمد
وقد روى جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن
جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أباها
زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
خطأ إنما رواه حماد بن زيد وغيره [illegible] عن أيوب عن عكرمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال أبو داود وهكذا رواه
الناس مرسلا معروفا ٥ قال أحمد ورواه عبد الملك بن
عبد الرحمن الذماري عن الثوري عن هشام الدستوائي عن يحيى
عن عكرمة عن ابن عباس وهو أيضا خطأ قال الدارقطني فيما
أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي وغيره عنه هذا وهم والصواب
عن يحيى عن المهاجر عن عكرمة مرسل ووهم فيه الذماري على الثوري
وليس بقوي ٥ قال أحمد هكذا رواه الثوري في الجامع
مرسلا وهكذا رواه غيره عن هشام ٥ ورواه شعيب بن إسحاق
عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر وهو وهم والصحيح رواية ابن المبارك
والجماعة عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا قاله الدارقطني وغيره من الحفاظ ٥

وفي حديث عبد الله بن بريدة قال جاءت فتاة إلى عائشة أن أبي
زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وإني كرهت ذلك فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فجعل أمرها إليها قالت
إني أجزت ما صنع والدي إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر
شيء أم لا ٥ وهذا منقطع ابن بريدة لم يسمع من عائشة
قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن وغيره عنه وقد
أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال أنا أحمد بن عبيد الصفار قال
نا ابن أبي قماش قال نا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر عن جعفر
ابن سليمان عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن
يعمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة جاءت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي زوجني من ابن أخيه
يريد أن يرفع خسيسته فهل لي في نفسي من أمر قال نعم قالت
إذا لا أرد على أبي شيئا فعله ولكن أحببت أن يعلم النساء أن
لهن في أنفسهن أمرا ٥ هكذا وجدت هذا الحديث في
مسند أحمد بن عبيد موصولا بذكر يحيى بن يعمر في إسناده
وقد رواه ابن عبيد عن محمد بن غالب تمتام عن عبد السلام دون
ذكر يحيى بن يعمر فيه وكذلك رواه أحمد بن منصور الرمادي
عن عبد السلام وكذلك رواه وكيع وعلي بن غراب عن كهمس
ابن الحسن ورواه عبد الوهاب بن عطاء وعون بن كهمس عن
كهمس عن ابن بريدة قال جاءت فتاة إلى عائشة ومعناه رواه
القواريري عن جعفر بن سليمان عن كهمس ٥ وفي اجتماع هؤلاء
على إرسال الحديث دليل على خطأ رواية من وصله والله
أعلم قال أحمد وليس في شيء من هذه [illegible]

والبكارة وفيها انه اراد ان يرفع لها حشمتها بكلامه لم يكن يروح
غبطة بخبرها والله اعلم ٥ اخبرنا ابو عبد الله قال نا ابو العباس
ابن يعقوب قال نا بحر بن نصر قال نا الشافعي قال انا عبد المجيد
عن ابن جريج قال قلت لعطا ايجوز نكاح الرجل ابنته بكرا وهي
كارهة قال نعم قلت فثيب كارهة قال لا قلت ملكت الثيب امرها
٥ قال احمد ومثل هذا في رواية ابي الزناد عن فقهاء التابعين
من اهل المدينة وروينا عن ابرهيم النخعي انه قال البكر يجبرها
ابوها وعن الشعبي لا يجبر الا الوالد ٥ قال احمد وقد انا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرني محمد بن علي بن مخلد الجوهري قال نا احمد بن
الهيثم قال نا مسلم بن ابرهيم قال نا هشام قال نا يحيى ابن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح
الثيب حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن قيل يا رسول الله كيف
اذنها قال اذا سكتت فهو رضاها ٥ رواه البخاري في
الصحيح عن مسلم بن ابرهيم واخرجه مسلم من وجه اخر عن هشام
ويحتمل ان يكون المراد بالبكر المذكورة فيه اليتيمة التي لا اب لها
فقد رواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اليتيمة تستامر في نفسها فان سكتت فهو اذنها
وان ابت فلا جواز عليها ٥ اخبرناه ابو الحسن ابن بشران
قال انا ابو جعفر الرزاز قال نا يحيى بن جعفر قال نا عبد الوهاب
ابن عطا قال انا محمد بن عمرو فذكر الحديث ٥ قال احمد
نحن نعلم ان يحيى ابن ابي كثير ومحمد بن عمرو اذا اختلفا فالحكم لرواية
يحيى ابن ابي كثير لمعرفته وحفظه الا ان هذا يشبه ان لا يكون اختلا
[illegible] ادّى ما سمع في البكر والثيب جميعا ومحمد بن

عمرو

عمرو ادّى ما سمع في البكر وحدها وحفظ زيادة صفة في البكر لم يروها يحيى
وليس في حديث يحيى ما يدفعها ومحمد بن عمرو وان كان لا يبلغ درجة
يحيى فقد قبل اهل العلم بالحديث حديثه فيما لا يخالف فيه اهل الحفظ
كيف وقد وافقه غيره في هذا اللفظ من وجه اخر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ٥ اخبرنا ابو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن قال انا
ابو بكر محمد بن احمد بن حنب قال نا عبد الله بن روح المدائني قال
نا شبابه بن سوار الفزاري قال نا يونس ابن ابي اسحق قال سمعت ابا
بردة ابن ابي موسى يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت وان ابت
لم تكره ٥ وهذا اسناد موصول رواه جماعة من الايمة عن يونس
وفي رواية صلح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستامر وصمتها
اقرارها هكذا رواه معمر عن صالح ورواه محمد بن اسحق عن صلح عن
عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الايم اولى بامرها واليتيمة تستامر في نفسها واذنها
صماتها وكذلك رواه شعبة وغيره من القدماء عن مالك عن عبد الله
ابن الفضل واليتيمة تستامر وفي الحديث الثابت عن ابن جريج
عن ابن ابي مليكة عن ذكوان عن عائشة انها سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها اتستامر ام لا فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم تستامر قالت عائشة وانها تستحي
فتسكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا
سكتت وفي رواية عن الثوري عن ابن جريج في هذا الحديث قال تستامر
اليتيمة ٥ اخبرنا ابو بكر ابن الحرث الفقيه مما قرات عليه قال قال

ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ رحمه الله يشبه ان يكون قوله في
الحديث والبكر يستامر انما اراد البكر اليتيمة والله اعلم لانا قد ذكرنا
في رواية صالح بن كيسان ومن تابعه ممن روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اليتيمة تستامر وكذلك روي عن ابي بردة عن ابي موسى يعني
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واما قول ابن عيينة عن زياد بن سعد
والبكر يستامرها ابوها فانا لا نعلم احدا وافق ابن عيينة على هذا اللفظ
ولعله ذكره من حفظه فسبق اليه لسانه والله اعلم ٥ قال احمد وكذا
قال ابو داود السجستاني ابوها ليس بمحفوظ وذلك فيما اخبرنا ابو علي
الروذباري عن ابي بكر بن داسه عن ابي داود عقيب حديث ابن
عيينة عن زياد بن سعد ٥ قال احمد فعلى هذا الحديث في استيمار
البكر ورد في الولي غير الاب وقوله الثيب احق بنفسها من وليها فيه
دلالة على ان الثيب لا تجبر على النكاح وكانه جعل ثيبها علة في ذلك
كقوله الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة يعني بثيبها والبكر بالبكر
جلد مائة وتغريب عام يعني لبكارتها لذلك قوله الثيب احق بنفسها اي
بثيبها فيدل ذلك على ان التي تخالفها وهي البكر تجبر على النكاح وقد
دل قوله في البكر اليتيمة تستامر في نفسها ان التي لا اب لها لا تجبر على
النكاح فدل ان البكر التي تجبر على النكاح هي التي لها اب وترك هذا
الاصل في موضع لدليل اقوى منه منع من استعماله لا يدل على تركه
في ساير المواضع والله اعلم واحتج بعض اصحابنا في هذا بما اخبرنا ابو
عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قال انا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ قال
قرئ على ابي صاعد وانا اسمع حدثكم عبد الله بن سعد الزهري
قال نا عمي قال نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني عمر بن حسين مولى آل
حاطب عن نافع عن ابن عمر قال توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له

من خولة بنت حكيم بن امية واوصى الى اخيه قدامة بن مظعون وهما
خالاي فخطبت الى قدامة ابنة عثمان فزوجنيها فدخل المغيرة الى امها
فارغبها في المال فحطت اليه وحطت الجارية الى هوى امها حتى ارتفع
امرهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قدامة يا رسول الله
ابنة اخي واوصى بها الي فزوجتها ابن عمر ولم اقصر بالصلاح والكفاءة
ولكنها امراة وانها حطت الى هوى امها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها فانتزعت مني والله بعد ما
ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة ٥ قال احمد فجعل العلة في
انتزاعها الاختيار كونها يتيمة دل ان التي ليست بيتيمة بخلافها فيما لم
يرد الخبر بكونها احق بنفسها من وليها والله اعلم ٥

النكاح بالشهود

انبأني ابو عبد الله اجازة ان ابا العباس حدثهم قال انا الربيع قال
الشافعي قال روي عن الحسن ابن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل قال وهذا وان كان
منقطعا دون النبي صلى الله عليه وسلم فان اكثر اهل العلم يقولون
به ويقول الفرق بين النكاح والسفاح الشهود وهو ثابت عن ابن
عباس وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث الحسن
فقد اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق قال نا ابو العباس الاصم قال نا
ابن عبد الحكم قال نا ابن وهب قال اخبرني الضحاك بن عثمان عن
عبد الجبار عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٥ وروى
اصبغ عن هشام بن حسان عن الحسن مرسلا قال المزني قد رواه غير
الشافعي عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
٥ قال احمد اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو الحسن بن

يعقوب قال نا ابو عبيدة قال نا بقية عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن
الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ٥ وكذلك رواه ابو نعيم عن
عبد الله بن محرر وعبد الله بن محرر متروك لا تقوم الحجة بروايته ٥
وروي من وجه اخر موصولا لا اصح منه اخبرناه ابو عبد الرحمن
السلمي قال انا علي بن عمر الحافظ قال نا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي
قال نا سليمان بن عمر بن خالد الرقي قال نا عيسى بن يونس عن ابن جريج
عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسو
الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان
تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ٥ قال علي تابعه عبد الرحمن
بن يونس عن عيسى بن يونس مثله قال احمد وكذلك رواه ابو يوسف
محمد بن احمد بن الحجاج الرقي عن عيسى ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا
وابو سعيد قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي
قال انا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان
بن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس قال لا نكاح الا
بشاهدي عدل وولي مرشد ٥ قال الشافعي واحسب مسلما
سمعه من ابن خثيم ٥ وبهذا الاسناد قال انا الشافعي قال انا مالك
عن ابي الزبير ان عمر رضي الله عنه اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل
وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت
٥ هذا ايضا منقطع وقد روى سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن الحسن وسعيد بن المسيب ان عمر قال لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل ٥ اخبرناه ابو حامد احمد بن علي الرازي قال انا زاهر
بن احمد قال نا ابو بكر بن زياد النيسابوري قال نا محمد بن اسحق قال

نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد فذكره ٥ وسعيد بن المسيب كان يقال
له راوية عمر وكان ابن عمر يرسل اليه يساله عن بعض شان عمر وامره
٥ والذي روى حجاج بن ارطاة عن عطاء عن عمر انه اجاز شهادة
النساء مع الرجل في النكاح منقطع والحجاج لا يحتج به وقد روى
الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحرث عن علي قال لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو الوليد قال نا عبد الله
بن محمد قال نا اسحق الحنظلي قال نا يزيد بن هرون قال انا الحجاج عن
حصين فذكره ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال نا يحيى بن نصر قال نا الشافعي قال نا عبد المجيد
عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل نكح امراة بغير شهداء بنى بها قال ادنى
ما يصنع ان يجلد الجلد الادنى ثم يفرق بينهما فيعطل ثم ما ادري
لعلي لا ادعه ينكحها ابدا قال ابن المنذر وقال عطاء لا نكاح الا
بشاهدين وبه قال ابن المسيب وجابر بن زيد والحسن البصري
وابراهيم النخعي وقتادة ٥

انكاح العبيد ونكاحهم

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي
قال قال الله تبارك وتعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم قال فدلت احكام الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم على
ان لا ملك للاولياء على اياماهم واياماهم الثيب قال الله عز وجل
واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
وقال في المعتدات واذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن
الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من
وليها والبكر تستامر في نفسها مع ما سوى ذلك ودليل الكتاب والسنة

على ان المماليك لم ملكهم وان لا يملكون لانفسهم شيئا ولم اعلم دليلا على
ايجاب انكاح صالحي العبيد والاماء كما وجدت الدلالة على انكاح
الحر مطلقا فاحب الي ان ينكح من العبيد والاماء من صالحوهم خاصة
ولا يبين لي ان يجبر احد عليه لان الاية محتملة ان يكون اريد به الدلالة
لا الايجاب ٥ قال ولا اعلم احدا لقيته ولا حكي لي عنه من اهل العلم
خالف في ان لا يجوز نكاح العبد الا باذن مالكه ٥ قال احمد قد روينا
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه
باطل وفي حديث جابر بن عبد الله ايما مملوك تزوج بغير اذن سيده
فهو عاهر ٥ وروينا عن ابن عباس من قوله لا باس بان يزوج الرجل
عبده امته بغير مهر ٥ وروينا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى
الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فادبها فاحسن ادبها وعلمها
فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران وفي رواية اخرى اذا
اعتق الرجل امته ثم امهرها مهرا جديدا كان له اجران وهذه
الزيادة في رواية ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي بردة
عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرناه ابو بكر بن فورك قال
انا عبد الله بن جعفر قال نا يونس قال نا ابو داود نا ابو بكر فذكر الحديث
وقد اشار اليه البخاري وروينا عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفي رواية عبد العزيز بن
صهيب عن انس قال سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية فاعتقها
وتزوجها فقال ثابت لانس ما اصدقها قال اصدقها نفسها اعتقها
وتزوجها ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني عبد الرحمن
ابن الحسن القاضي قال نا ابراهيم بن الحسين قال نا ادم قال نا شعبة قال
نا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول فذكره رواه

البخاري

البخاري في الصحيح عن ادم ومن فعل مثل ذلك بعد النبي صلى الله عليه
وسلم فاعتقها على ان ينكحه وصداقها عتقها فنكحته ورضي بقيمتها ان
يكون صداقا فقد رضيت قال الشافعي فلا باس قال وان تراضيا على شيء
اقل من ذلك او اكثر فلا باس وتحاصها بالذي وجب له عليها من قيمتها
وذلك انه حر اعتقها على ان تنكحه ولها الخيار في ان تنكحه او تدع ووجبت
له عليها قيمتها ٥ وروينا عن ابن عمر انه كان يكره ان يجعل عتق المراة
مهرها حتى يفرض لها صداقا وليس لابن عمر ولا لنا كراهية ما ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت تخصيصه به وكانه بلغه ما روينا
في حديث ابي بكر بن عياش من رغبة النبي صلى الله عليه وسلم في
اعتاقها والتزوج بها وامهارها مهرا جديدا ورغب فيما ندب اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم امته دون ما يحتمل ان يكون مخصوصا
به كما كان مخصوصا بنكاح الموهوبة وهذه في معنى الموهوبة اذ كان
اعتقها من غير شرط ثم تزوجها ولم يفرض لها صداقا وعلى هذا يدل
قول انس في جوابه لثابت اعتقها وتزوجها ويكون المراد بقوله وجعل
عتقها صداقها اي لم يجعل لها شيئا اخر سوى انه اعتقها على انه اعتقها
على ان ينكحه وهذا هو الاظهر وان كان اعتقها على ان يتزوج به فيحتمل
ان يكون المراد بقوله اصدقها نفسها اي بدل نفسها وهو ما لزمها من
قيمة نفسها باعتاقه اياها على ان تنكحه والاول اظهر والله اعلم ثم قد
روي في بعض الاخبار انه امهرها جارية ٥ وذلك فيما اخبرنا
علي بن احمد بن عبدان قال انا احمد بن عبيد قال نا علي بن الحسن السكري
قال نا عبد الله بن عمر القواريري قال حدثنا عُلية بنت الكميت
العتكية عن امها اميمة عن امة الله بنت رزينة عن امها رزينة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها وخطبها وتزوجها وامهرها رزينة ٥

اعتبار الكفاءة

قال الشافعي في كتاب البويطي اصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ قال احمد وروينا عن ابرهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر لامنعن ذوات الاحساب فروجهن الا من الاكفا ٥ وروي عن ابن عمر مرفوعا العرب بعضها اكفا لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي اكفا لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حايك او حجام ٥ وروي عن عايشة مرفوعا وكلاهما ضعيف وحديث ابن عمر امثل والله اعلم ٥ اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي وليس نكاح غير الكفو محرما فارده بكل حال انما هو تقصير على المزوجة والولاة فاذا رضيت المزوجة ومن له الامر معها بالقصر لم ارده ٥ قال احمد وروينا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وكان حجاما وزعم الزهري في هذه القصة انهم قالوا يا رسول الله تزوج بناتنا موالينا فانزل الله عز وجل انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ٥ وخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس وكانت قرشية من بني فهر على اسامة بن زيد وكان من الموالي وزوجت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد وزوجت اخت عبد الرحمن بن عوف من بلال وزوج ابو حذيفة ابن عتبة بن ربيعة ابنة اخيه من سالم مولاه ٥

الوكالة في النكاح

اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا اسمعيل بن ابرهيم عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن

عامر

عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انكح الوليان فالاول احق قال الشافعي فيه دلالة على ان الوكالة في النكاح جايزة مع توكيل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري فزوجه ام حبيبة بنت ابي سفين ٥ قال احمد قد روينا عن ابي جعفر محمد بن علي انه حكاه ٥

الكافر لا يكون وليا للمسلمة بالقرابة

اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي ولا يكون الكافر وليا للمسلمة وان كانت بنته قد زوج ابن سعيد بن العاص النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت ابي سفين وابو سفيان حي لانها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم لا اعلم مسلما اقرب بها منه ٥ قال ولم يكن لابي سفين فيها ولاية لان الله قطع الولاية بين المسلمين والمشركين والمواريث والعقل وغير ذلك ٥ قال احمد هكذا قال محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي ان الذي ولي نكاحها ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص وهو ابن ابن عم ابيها فانها ام حبيبة بنت ابي سفين ابن حرب بن امية والعاص هو ابن امية وقد قيل ان عثمان بن عفان هو الذي ولي نكاحها روي ذلك عن عروة وعن الزهري وعثمان هو ابن عفان ابن ابي العاص ابن امية ابن ابن عم ابيها ٥

انكاح الوليين

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا اسمعيل بن ابرهيم المعروف بابن علية عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انكح الوليان فالاول احق هكذا رواه الشافعي في كتاب تحريم الجمع وفي الاملا وزاد فيه في الاملا واذا باع المجيزان فالاول احق وكذاه في كتاب [illegible] متنه

بتمامه الآية قال عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ○ أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا قالا نا أبو العباس فذكره ○ هكذا أو كان ابن أبي عروبة يشك فيه فتارة يرويه عن عقبة بن عامر وتارة عن سمرة بن جندب وتارة عن أحدهما بالشك والصحيح رواية همام وهشام وحماد بن سلمة وغيرهم عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه أشعث عن الحسن عن سمرة ○

في يتامى النساء

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال قال الحسن بن محمد فيما أخبرت عنه أنا محمد بن سفيان قال نا يونس بن عبد الأعلى قال قال الشافعي في قوله قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب الآية قول عائشة أثبت شيء فيه قال وذكر لي في قولها حديث الزهري ○ قال أحمد وحديث الزهري فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال نا أبو بكر بن إسحق قال أنا أحمد بن إبراهيم قال نا ابن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة فقال لها يا أمتاه أرأيت قول الله عز وجل وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية قالت عائشة يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص صداقها فنهوا عن نكاحهن أن لا يقسطوا لهن في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فأنزل الله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن إلى قوله وترغبون أن تنكحوهن فأنزل لهن في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها في إكمال الصداق وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى في الصداق ○ رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وأخرجاه من أوجه عن الزهري وقال ربيعة ابن أبي عبد الرحمن في قوله وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى قال يقول اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعا ○ أخبرنا أبو سعيد قال نا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال ولا يكون الرجل يزوج امرأةً نفسه امرأةٌ هو وليها وإن أذنت له في نفسه كما لا يشتري من نفسه شيئا هو ولي بيعه ولكن يزوجه إياها السلطان أو ولي مثله في الولاية ○ م أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أنا أبو الوليد قال نا الحسن بن سفيان قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا معوية بن هشام عن سفيان عن أبي يحيى عن رجل يقال له الحكم بن ميناء عن ابن عباس قال أدنى ما يكون في النكاح أربعة الذي يزوج والذي يتزوج وشاهد ان

الكلام الذي ينعقد به النكاح

أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا نا أبو العباس قال أنا الربيع قال قال الشافعي قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وقال إذا نكحتم المؤمنات وذكر سائر الآيات التي وردت في التزويج والإنكاح ثم قال فسمى الله النكاح اسمين النكاح والتزويج وقال وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي الخالصة لك من دون المؤمنين فأبان جل ثناؤه أن الهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين والهبة والله أعلم تجمع أن ينعقد له عليها عقدة النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر وفي هذا دلالة على أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج وبسط الكلام في هذا بدو

عن جابر بن عبد الله في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في الحج اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله هـ

وفي حديث سهل بن سعد في قصة الموهوبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد زوجتكها بما وفي رواية على ما معك من القرآن وروي فيه ملكتها وروي ملكتكها وروي أمكناكها بما معك من القرآن وزوجتكها الذي ٥

تزويج من لم يولد

اخبرنا أبو سعيد قال نا أبو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن سيار أبي الحكم وأبي حيان عن الشعبي أن رجلا قال من يذبح للقوم شاة وأزوجه أول بنت تولد لي فذبح لهم رجل من القوم فأجاز عبد الله النكاح ٥ قال الشافعي ولسنا ولا أحد من الناس علمته يقول بهذا يحلون للذابح أجر مثله ولا يكون هذا نكاحا ٥ قال أحمد هذا منقطع وقد روينا عن ميمونة بنت كردم أن أباها ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أن طارق بن المرقع قال من يعطيني رمحا بثوابه وثوابه أن أزوجه أول بنت يكون لي فأعطيته رمحي ثم ولدت له ابنة وبلغت فقال والله لا أجهزها حتى تحدث صداقا غير ذلك فحلفت أن لا أفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها لا خير لك فيها قال فراعني ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تأثم ولا يأثم ٥

خطبة النكاح

اخبرنا أبو سعيد قال نا أبو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي وأحب إلي أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر طلبه سوى الخطبة حمد الله والثناء عليه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله ثم يخطب وأحب إلى الولي أن يفعل ذلك ثم يزوج ويزيد أنكحتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان إذا أنكح قال أنكحتك على ما أمر الله على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قال الشافعي وإن لم يزد على عقد النكاح جاز النكاح ٥ أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال نا أبو داود قال نا محمد بن بشار قال نا بدل بن المحبر قال نا شعبة عن العلاء بن أخي شعيب الرازي عن رجل عن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد ٥

باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء

اخبرني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال قال الله عز وجل قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم وقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم قال الشافعي فأطلق الله ما ملكت الأيمان فلم يحد فيهن حدا ينتهى إليه وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله أن انتهاءه إلى أربع تحريما منه لأن يجمع أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع فقال لغيلان بن سلمة ونوفل بن معاوية وغيرهما أسلموا وعندهم أكثر من أربع أمسك أربعا وفارق سائرهن ٥ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو تراب المذكر قال نا محمد بن المنذر قال نا محمد بن عبد الحكم قال سمعت الشافعي يقول وقفت مولاة لعلي بن أبي طالب فصبت عليه الماء فقال إني لا أشتاق إلى النكاح فقالت تزوج فما أحد أقدر على ذلك منك قال فكيف بأربع في القصر قالت تطلق واحدة وتزوج أخرى قال

الطلاق فيح اكرهه ٥ اخبرنا ابو محمد بن يوسف قال نا ابو سعيد
ابن الاعرابي قال نا الحسن الزعفراني قال نا عفان قال نا عبد الواحد
ابن زياد قال نا سليمان بن القاسم قال حدثتني ام زينب ان ام تجعد
ام ولد علي حدثتها قالت كنت اصب على علي الماء وهو يتوضا فذكر
معناه ٥ وروينا عن ابن عباس انه قال لا يحل له ان يتزوج فوق
اربعة فما زاد فهو عليه حرام ٥ قال الشافعي في رواية
الربيع ولما اباح الله لمن لا زوجة له ان ينكح من اربع زوجات فلما
حكم الله بذلك على ان من طلق اربع نسوة له طلاقا لا يملك الرجعة
حل له ان ينكح اربعا لانه لا زوجة له ولا عدة عليه واحتج
بانقطاع احكامها من الايلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك
قال وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة واكثر اهل
دار السنة وحرم الله عز وجل قال الشافعي انا مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن القاسم وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل عنده
اربع نسوة فطلق احداهن البتة انه يتزوج اذا شاء ولا ينتظر ان
تمضي عدتها ٥ وهذا فيما اجازني ابو عبد الله روايته عن ابي
العباس عن الربيع عن الشافعي فذكره ٥ وحكاه ابن المنذر عن زيد
ابن ثابت وسعيد بن المسيب والحسن والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير
قال وهو قول عطاء في اثبت الروايتين عنه ٥

تسرى العبد

اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي
قال الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فدل كتاب الله على ان ما اباح
بالفرج فانما اباحه من احد وجهين النكاح او ما ملكت اليمين وقال الله

ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال واخبرنا ابن عيينة عن
الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا له
مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع فدل الكتاب ثم السنة ان
العبد لا يكون مالكا مالا بحال ثم بسط الكلام فيه الى ان قال فان قيل
فقد روي عن ابن عمر يتسرى العبد قيل نعم وخلافه قال ابن عمر لا يطأ
الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما
شاء فان قيل فقد روي عن ابن عباس قلت ابن عباس انما قال ذلك
لعبد طلق امراته فقال ليس لك طلاق وامره ان يمسكها فابى فقال
هي لك فاستحلها بملك اليمين يريد انها له حلال بالنكاح ولا طلاق
لك وانت تزعم ان من طلق من العبيد لزمه الطلاق ولم تحل له امراته
بعد تطليقتين او ثلاث ٥ قال احمد قد روى الشافعي في
القديم فيما بلغه عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يامر عبيده ان
يتسروا ٥ وروينا عن سفيان الثوري عن ايوب عن نافع قال كان
عبيد ابن عمر يتسرون فلا يعيب عليهم ٥ اخبرنا ابو طاهر الفقيه
قال انا ابو عثمان البصري قال نا محمد بن عبد الوهاب قال انا يعلى قال
نا مسعر فذكره ٥ واما الذي عارضه به فهو في الموطا عن مالك عن نافع
ان ابن عمر كان يقول ذلك ٥ اخبرناه ابو احمد المهرجاني قال انا
ابو بكر بن جعفر قال نا محمد بن ابراهيم قال نا ابن بكير قال نا مالك فذكره
٥ وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ما دل ان ابن عمر
انما قال ذلك في الجارية المشتراة وليدة بشرط فاسد ٥ واما حديث
ابن عباس فرواه الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن ابي معبد ان عبدا لابن عباس طلق امراته فقال هي لك
طاها بملك اليمين ٥ وقد اخبرناه ابو حازم الحافظ قال انا ابو الفضل بن

آخِرُ جُزْءٍ

حمدويه قال نا أحمد بن نجدة قال نا سعيد بن منصور قال نا سفيان عن عمرو عن أبي معبد أن غلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس ارجعها فأبى قال هي لك فاستحلها بملك اليمين ○

نكاح المحدثين يعني الزناة

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال نا أبو العباس الأصم قال أنا الربيع أنا الشافعي رحمه الله قال قال الله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ○ قال الشافعي فاختلف في تفسير هذه الآية فقيل نزلت في بغايا كانت لهن رايات وكن غير محصنات فأراد بعض المسلمين نكاحهن فنزلت هذه الآية بتحريم أن ينكحن إلا من أعلن بمثل ما أعلن به أو مشرك وقيل كن زوان مشركات فنزل أن لا ينكحهن إلا زان مثلهن مشرك أو مشرك وإن لم يكن زان وحرم ذلك على المؤمنين وقيل غير هذا وقيل هي عامة ولكنها نسخت ○ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا نا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن مجاهد أن هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهن رايات ○ وبهذا الإسناد قال أنا الشافعي قال أنا سفيان قال عن عبيد الله بن أبي يزيد عن بعض أهل العلم أنه قال في هذه الآية هو حكم بينهما ○ قال أحمد وهذا فقد رواه سعيد بن منصور وغيره عن سفيان عن عبيد الله عن ابن عباس وكان الشافعي شك فيه فلم يسمه ○ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال نا أبو بكر بن إسحق الفقيه قال أنا أبو المثنى قال نا مسدد قال نا المعتمر عن أبيه قال نا الحضرمي عن القاسم ابن محمد عن عبد الله بن عمرو أن رجلا من المسلمين استأذن نبي الله صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه وأنه استأذن نبي الله صلى الله عليه وسلم فيها وذكر له أمرها قال فقرأ نبي الله صلى الله عليه وسلم الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك أو قال فنزلت الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ○ وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنها نزلت في مرثد بن أبي مرثد أن يزوج عناقا وكانت بغيا وكانت مشركة ○ قال الشافعي وروي عن عكرمة أنه قال الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك يذهب إلى أن قوله ينكح يصيب ○ أخبرنا الإمام أبو الفتح قال أنا أبو الحسن بن فراس قال نا أبو جعفر الديبلي قال نا سعيد بن عبد الرحمن قال نا سفيان عن ابن شبرمة عن عكرمة في قوله الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة قال لا يزني إلا بزانية ○ قال أحمد وروينا عن ابن عباس أنه قال أما إنه ليس بالنكاح ولكن لا يجامعها إلا زان أو مشرك ○ وحرم ذلك على المؤمنين أي وحرم الزنا على المؤمنين ○ قال الشافعي والذي يشبه والله أعلم ما قال ابن المسيب أخبرنا أبو بكر الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحق وأبو سعيد قالوا نا أبو العباس قال أنا الربيع قال نا الشافعي قال أنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك إنها منسوخة نسخها قول الله عز وجل وأنكحوا الأيامى منكم فهي من أيامى المسلمين قال الشافعي في رواية أبي سعيد وقد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك فأقر عنده بالزنا مرارا فلم يأمره في واحد منها أن يجتنب زوجة إن كانت له ولا زوجته أن تجتنبه وقد ذكر له رجل أن امرأة رجل زنت وزوجها حاضر فلم يأمره فيما

علمنا زوجها باجتنابها وامرنا انيسًا ان يغدوا عليها فان اعترفت رجمها
وقد جلد ابن الاعرابي في الزنا مائة وغربه عاما ولم ينهه علمنا ان
ينكح ولا احدا ان ينكحه الا زانيه وقد رفع الرجل الذي قذف امراته
اليه وقذفها برجل وانتفى من حملها فلم يامره باجتنابها حتى لاعن بينهما
وقد روي عنه ان رجلا شكا اليه ان امراته لا ترد يد لامس
فامره بفراقها فقال له اني احبها فامره ان يستمتع بها ٥ اخبرنا
ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع
قال انا الشافعي قال انا سفين عن هرون بن رئاب عن عبد الله بن
عبيد بن عمير قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان لي امراة لا ترد يد لامس قال النبي صلى الله عليه
وسلم طلقها قال اني احبها قال فامسكها اذا ٥ واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ قال قال ابو عبد الله محمد بن علي انا الربيع بن
سليمان قال انا الشافعي قال انا رجل يقال له ابو عبد الله الخراساني
قال اخبرني الفضل بن موسى السيناني عن الحسين بن واقد عن عمارة
بن ابي حفصه عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر ان له امراة لا تمنع يد لامس فقال النبي
صلى الله عليه وسلم طلقها فذكر وجده بها قال فاستمتع بها قال
احمد اخرجه ابو داود في كتاب السنن فقال كتب الى الحسين بن حريث
المروزي قال نا الفضل بن موسى ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو
سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا
سفين قال حدثني عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه ان رجلا تزوج امراة
ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية وظهر بها
حبل فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة رفع ذلك اليه فسالهما فاعترفا

فجلدهما عمر الحد وحرص ان يجمع بينهما فابى الغلام قال احمد وروينا
عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سالت ابن عباس عن رجل فجر بامراة اينكحها
قال نعم ذلك حين اصاب الحلال وعن عكرمة عن ابن عباس قال اوله
سفاح واخره نكاح لا باس به ٥ وروي عن ابي بكر الصديق في جواز
ذلك وعن جابر بن عبد الله وعن ابي هريرة ٥ اخبرنا ابو سعيد
قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي عن عمرو بن الهيثم عن
شعبة عن الحكم عن سالم بن ابي الجعد عن ابيه عن ابن مسعود في الرجل
يزني بامراة ثم يتزوجها قال لا يزالان زانيين ٥ قال الشافعي
ولسنا ولا اياهم نقول بهذا هما اثمان حين زنيا ويصيبان
الحلال حين ينكحان غير زانيين وقال عمر وابن عباس نحو هذا ٥
وفي رواية ابي سعيد باسناده قال قال الشافعي فيما بلغه عن
هشيم عن منصور عن ابن مسعود كان يكره ان يطا الرجل امته اذا
فجرت او يطاها وهي مشركه ٥ وباسناده قال قال الشافعي
قال وكيع عن سفين عن سماك عن حنش ان رجلا تزوج امراته فزنى
بها قبل ان يدخل بها فرفع الى علي ففرق بينهما وجلده الحد واعطاها
نصف الصداق ٥ قال الشافعي ولسنا ولا اياهم ولا
احد علمته يقول بهذا ٥ وانما اوردت هذا الزاما للعراقيين في
خلاف علي وعبد الله وحنش ليس بالقوي وروي من وجه اخر
منقطع عن علي وروي عن عبد الله بن مسعود ما دل على الرخصة اذا
تابا ٥ واما حديث عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله
فهو في معنى الاية وقد ذكرنا اقاويل اهل التفسير فيها واختار
الشافعي قول سعيد بن المسيب انها نسخت واستدل بما مضى ذكره

واحتج بقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وبقوله ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن ولو يخلف الناس مما علمت في ان الزانية المسلمة
لا تحل لمشرك وثني ولا كتابي وان المشركة الزانية لا تحل لمسلم زان
ولا غيره فاجماعهم على هذا المعنى في كتاب الله حجة على من قال هو
حكم بينهما ٥ واما حديث ابن المسيب عن رجل من الانصار يقال
له بصرة قال تزوجت امراة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا
هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من
فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت فاجلدوها فهذا الحديث
مما اسنده ابرهيم ابن ابي يحيى وزعموا ان ابن جريج اخذه منه عن صفوان
ابن سليم عن ابن المسيب ورواه يزيد بن نعيم وغيره عن ابن المسيب
مرسلا وقال وفرق بينهما وقد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية
المسلمة واجمع المسلمون على ان ولد الزنا من الحرة يكون حرا فيشبه ان
يكون هذا الحديث ان كان صحيحا منسوخا والله اعلم ٥

باب نكاح العبد

اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي
قال انا ابن عيينة قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وكان
ثقة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب قال ينكح
العبد امراتين ٥ قال الشافعي رحمه الله وهذا هو قول
الاكثر من المفتين بالبلدان قال في الاملاء فقسنا على ما يكون له نصفه
وعليه من حد وطلاق وهو قول عمر وعلي ولا احد بعد عمر
قال وانا ابن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال ينكح
العبد اثنتين لا يزيد عليهما اخبرناه ابو سعيد قال نا ابو العباس
قال انا الربيع قال نا الشافعي فذكره ٥ وقد رواه سفين الثوري

عن جعفر

عن جعفر بن محمد وروي عن عبد الرحمن بن عوف مثل قول عمر وعلي ولا
نعرف لهم من الصحابة مخالفا ٥ واما الذي روي عن عمر وابن عمر
وغيرهما في طلاقه فيجيء ذكره ان شاء الله في موضعه من كتاب الرجعة

باب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الاماء والجمع بينهن وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات
الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان
لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
الاية وقال ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وفي كتاب البخاري
قال انا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثني حبيب عن
سعيد عن ابن عباس قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرا
حرمت عليكم امهاتكم الاية ٥ اخبرناه ابو عمرو الاديب قال
انا ابو بكر الاسماعيلي قال نا القسم بن زكريا قال نا يعقوب قال نا
يحيى بن سعيد بهذا الحديث ٥ ورواه حسان بن عمير عن ابن عباس
وزاد ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ اخبرنا ابو سعيد
قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي حرم الله الام
والاخت من الرضاعة فاحتمل ان لا يحرم سواهما واحتمل اذ ذكر الله
تحريم الام والاخت من الرضاعة فاقامهما في التحريم مقام الاخت والام
من النسب ان يكون الرضاعة كلها تقوم مقام النسب فما حرم بالنسب حرم
بالرضاع مثله وبهذا نقول بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقياس على القران ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس

قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن عبد الله بن دينار عن
سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ٥ اخبرنا ابو سعيد
قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي واذا تزوج
الرجل المراة فماتت او طلقت فلم يدخل بها لم ار له ان ينكح امها لان
الام مبهمة التحريم في كتاب الله ليس فيها شرط انما الشرط في الربائب
وهكذا قول الاكثر من المفتين وقول بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ٥ قال الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد قال
سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراةً ثم فارقها قبل ان يصيبها هل
تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة التحريم ليس فيها شرط
انما الشرط في الربائب ٥ قال احمد هكذا في هذه الرواية وهي منقطعة
وروي عن ابن المسيب ان زيد بن ثابت قال ان كانت ماتت فورثها
فلا تحل له امها وان طلقها فانه يتزوجها ان شاء ٥ وقول الجماعة انها لا
تحل بحال قال الشافعي وهو يروى عن عمر وعمران وقريب منه واخبرنا
عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة قال انا ابو منصور العباس بن الفضل
قال نا احمد بن نجدة قال نا سعيد بن منصور قال نا خديج بن معاوية عن
ابي اسحق عن سعد بن اياس عن رجل تزوج امراة من بني شمخ فراى بعد امها
فاعجبته فذهب الى ابن مسعود فقال اني تزوجت امراة ولم ادخل بها
ثم اعجبتني امها فاطلق المراة واتزوج امها قال نعم فطلقها وتزوج امها
فاتى عبد الله المدينة فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لا
يصلح ثم قدم فاتى بني شمخ فقال اين الرجل قالوا ها هنا قال فليفارقها
قالوا وقد نثرت له بطنها قال فليفارقها فانه حرام من الله ٥ ومعناه
رواه اسرائيل عن ابي اسحق ورواه الحجاج عن ابي اسحق وسمى فيه عمر بن الخطاب

٥

وكذلك

وكذلك سماه ابو فروة الهمداني عن ابي اسحق في بعض الروايات عنه ٥
وروينا عن ابن عباس وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله مثل هذا وروي
فيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
احمد وقد مضى في حديث ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن ولم يقل اللاتي في حجرك وفي ذلك
دلالة على تسوية التحريم بين اللاتي في حجره واللاتي في غير حجره
والله اعلم ٥ وروينا عن ابن عباس انه قال الام مبهمة وفي رواية
ابهموا ما ابهم الله قال ابو منصور الازهري رحمه الله رايت كثيرا من
اهل العلم يذهبون بهذا الى ابهام الام واستبهامه وهو اشكاله وهو
غلط فقوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخ هذا كله يسمى
التحريم المبهم لانه لا يحل بوجه من الوجوه كالبهيم من الوان الخيل الذي
لا شية فيه تخالف معظم لونه ولما سئل ابن عباس عن قوله وامهات
نسائكم ولم يبين الله الدخول بهن اجاب فقال هذا من مبهم التحريم الذي
لا وجه فيه غير التحريم واما قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فالربائب ها هنا ليس من المبهم لان لهن وجهين
احللن في احدهما وحرمن في الآخر ٥ اخبرنا ابو سعيد قال
نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي قال الله عز وجل
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فاي امراة نكحها رجل حرمت على ابيه
دخل بها الابن او لم يدخل بها وكذلك تحرم على جميع ابائه من قبل ابيه
وامه لان الابوة تجمعهم معًا ٥ وقال ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فاي
امراة نكحها رجل حرمت على ولده دخل بها الاب او لم يدخل بها وكذلك
ولد ولده من قبل الرجال والنساء قال وكل امراة اب او ابن حرمتها
على ابيه وابنه بنسب فكذلك احرمها اذا كانت امراة اب او ابن

شبكة www

برضاع فان قال قائل انما قال الله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة قال الشافعي بما وصفت من جمع الله بين الام والاخت من الرضاعة والام والاخت من النسب في التحريم ثم بان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان قال فهل تعلم فيما انزلت وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم قيل الله اعلم فيما انزلها فاما معنى ما سمعته متفرقا فجمعته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد نكاح ابنة جحش وكانت عند زيد بن حارثة وكان النبي صلى الله عليه وسلم تبناه فامر الله ان يدعى الادعياء لابائهم فقال وما جعل ادعياءكم ابناءكم الى قوله ومواليكم وقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم الاية فاشبه والله اعلم ان يكون قوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم دون ادعيائكم الذين تسمونهم ابناءكم ولا يكون الرضاع من هذا في شيء ٥ قال الشافعي في قول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وفي قوله وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف كان اكبر ولد الرجل يخلف على امراة ابيه وكان الرجل يجمع بين الاختين فنهى الله عن ان يكون منهم احد يجمع في عمره بين اختين او ينكح ما نكح ابوه الا ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه ليس انه اقر في ايديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الاسلام كما اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على نكاح الجاهلية الذي يحل في الاسلام بحال ٥ قال هذا الذي ذكره الشافعي في هذه الايات موجود بعضه في حديث انس بن مالك وبعضه في حديث ابن عمر وبعضه في احاديث غيرهما وفي اقاويل اهل التفسير قد روينا بعضها في كتاب السنن ٥ ومما حكى الشافعي عن العراقيين للعناء عن عمر بن الخطاب

انه

انه قال ملعون من نظر الى فرج امراة وابنتها وعن عمر بن الخطاب انه خلا بجارية له فجردها فسأله ابن له استوهبها منه فقال عمر انها لا تحل لك ٥ قال وكان ابن ابي ليلى يقول لا يحرم ذلك شيئا ان لم يلمسها قال الشافعي لا يحرم عليه بالنظر دون اللمس قال في الاملاء وهو ما افضى اليها به من جسده متلذذا ٥ قال احمد وحديث عمر في الموطأ عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال له لا تمسها فاني قد كشفتها ٥ وهذا ايضا منقطع وكان ابن عباس يقول الدخول هو الجماع وقال في المس واللمس والافضاء نحو ذلك ٥ واصحابنا يخرجون للشافعي قولا اخر مثل ما روي عن ابن عباس والاول هو المنصوص عليه وهو قول القاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله ويشبه ان يكون هو المراد بما روي فيه عن عمر بن الخطاب في الكشف وهو الظاهر من عادات الناس ٥ والله اعلم ٥

ما يحرم الجمع بينه من النساء

اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى وان تجمعوا بين الاختين فلا يحل الجمع بين الاختين بحال من نكاح ولا ملك يمين لان الله جل ثناؤه انزله مطلقا ولا يحرم من الجواري شيء لا يحرم من الاماء ما يملك منه الا العدد ٥ اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا سفيان بن عيينة عن مطرف عن ابي الجهم عن ابي الاخضر عن عمار انه كره من الاماء ما كره من الحرائر الا العدد ٥ وباسناده قال انا الشافعي قال انا سفيان عن هشام بن حسان وايوب عن ابن سيرين قال قال ابن مسعود يكره من الاماء ما يكره من الحرائر الا العدد ٥ قال الشافعي وهذا من معنى قول عمار ان شاء الله في معنى القرآن وبه

شبكة

ناخذ ٥ قال احمد وقد روي عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة عن
ابن مسعود موصولا ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا
نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب
عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمان بن عفان عن الاختين في
ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما آية وحرمتهما آية واما
انا فلا احب ان اصنع هذا قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لي من الامر شي ثم وجدت احدا
فعل ذلك لجعلته نكالا قال مالك قال ابن شهاب اراه علي
ابن ابي طالب قال مالك وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك ٥
وبهذا الاسناد قال انا الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان عمر بن الخطاب سئل عن المراة
وابنتها في ملك اليمين هل توطا احديهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب
ان اجيزهما معا وبهذا الاسناد قال انا الشافعي قال انا سفيان عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال سئل عمر عن الام
وابنتها في ملك اليمين فقال ما احب ان يجيزهما جميعا ٥ قال عبيد الله
قال ابي فوددت ان عمر كان اشد في ذلك مما هو ٥ قال احمد
هذا قول عبد الله بن عتبة كما ترى والمزني رحمنا الله واياه اخطا
فيه فاضافه في المختصر الى ابن عمر ٥ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا
وابو سعيد قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال
انا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يخبر ان معاذ
ابن عبيد الله بن معمر جاء عائشة فقال لها ان لي سرية اصبتها وانها قد
بلغت لها ابنة جارية لي افاستسري ابنتها فقالت لا فقال فاني
والله لا ادعها الا ان تقولي لي حرمها الله فقالت لا يفعله احد من اهلي

ولا

ولا احد اطاعني ٥

الجمع بين المراة وعمتها

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا نا ابو
العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة
وعمتها ولا بين المراة وخالتها ٥ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
من حديث مالك قال الشافعي في رواية ابي سعيد وبهذا
ناخذ وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته ولم
يرو من وجه يثبته اهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا
عن ابي هريرة وقد روي من حديث لا يثبته اهل الحديث من وجه
اخر وفي هذا حجة على من رد الحديث وعلى من اخذ بالحديث مرة
وتركه اخرى وبسط الكلام في هذا ٥ والذي قال من رواية هذا
الحديث من غير جهة ابي هريرة فهو كما قال روي ذلك عن علي وابن
مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وابي سعيد
وانس بن مالك ومن النساء عن عائشة كلهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا ان شيا من هذه الروايات ليس من شرط صاحبي الصحيح
البخاري ومسلم وانما اتفقا ومن قبلهما ومن بعدهما من حفاظ الحديث
على اثبات حديث ابي هريرة في هذا الباب والاعتماد عليه دون
غيره وقد اخرج البخاري رواية عاصم الاحول عن الشعبي عن جابر
بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ثم قال وقال
داود بن ابي هند وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة فالحفاظ
يرون رواية عاصم خطا وان الصحيح رواية ابن عون وداود
والله اعلم ٥

ما يحل الجمع بينه

اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال
انا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ان عبد الله بن صفوان جمع بين امراة رجل
من ثقيف وابنته ٥ قال الشافعي وقد جمع عبد الله بن جعفر
بين امراة علي وابنته ٥ واخبرنا ابو حازم الحافظ قال انا ابو
الفضل ابن خميرويه قال نا احمد بن نجدة قال نا سعيد بن منصور
قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن قثم مولى العباس قال جمع
عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية وكانت امراة
علي وبين ام كلثوم بنت علي لفاطمة فكانتا امرأتيه ٥ اخبرنا ابو سعيد
قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي عن قال انا ابن عيينة
عن عمرو بن دينار انه سمع الحسن بن محمد يقول جمع ابن عم لي بنتي
عم له فاصبحت النساء لا يدرين اين يذهبن قال الشيخ رضي الله عنه
يريد من اسى عمر له ٥ **قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت** ايمانكم
اشار الشافعي في القديم الى حديث ابي سعيد الخدري في
سبب نزول هذه الاية وقد اخبرنا ابو علي الروذباري قال انا
ابو بكر ابن داسه قال نا ابو داود قال نا سعيد عن قتادة عن صالح ابي
الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث يوم حنين بعثا الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم وظهروا
عليهم فاصابوا لهم سبايا فكان اناسا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين
فانزل الله في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
اي فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن ٥ رواه مسلم في الصحيح عن
عبيد الله القواريري ورويناه عن ابن عباس انه قال في هذه الاية
كل ذات زوج اتيانها زنا الا ما سبيت ٥ وشرط الاستبراء في

روايه

رواية اخرى عنه ٥ واخبرنا ابو سعيد قال انا شافع قال انا ابو جعفر
قال نا المزني قال نا الشافعي قال سمعت ابن عيينة يحدث عن خالد الحذاء
عن ابي قلابة عن ابن مسعود في قول الله عز وجل والمحصنات من
النساء الا ما ملكت ايمانكم قال سبايا كان لهن ازواج قبل ان
يسبين ٥ قال الشافعي في القديم انا مالك بن انس عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب قال المحصنات من النساء هن ذوات الازواج
ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا ٥ اخبرنا ابو نصر ابن قتادة
قال انا ابو عمرو السلمي قال نا محمد بن ابرهيم قال نا ابن بكير قال
نا مالك فذكره قال احمد واحتج الشافعي في ان ذوات
الازواج من الاماء يحرمن على غير ازواجهن وان الاستثناء في
قوله عز وجل الا ما ملكت ايمانكم مقصور على السبايا بان السنة دلت
ان المملوكة غير المسبية اذا بيعت او اعتقت لم يكن بيعها طلاق
لان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة حين عتقت في المقام مع زوجها
او فراقه وقد زال ملك بريرة بان بيعت واعتقت فكان زواله
بمعنيين ولم يكن ذلك فرقة لانها لو كانت فرقة لم يقل لك الخيار فيمن
لا عقد له عليك ٥ قال احمد فاذا لم يحل فرج ذات الزوج بزوال
الملك فهي اذا لم تسب لم يحل بملك يمين حتى يطلقها زوجها وبسط
الكلام في الحجة في ذلك قال في القديم في رواية ابي عبد الرحمن
عنه وممن قال ذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي ابن ابي
طالب وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر قالوا نكاح الزوج بعد الشرى
ثابت ٥ وقد روينا اسانيد هذه الاثار قال وممن قال بيع الامة
طلاقها عبد الله بن مسعود وابي بن كعب وعمران بن حصين
وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس بن مالك ٥ قال احمد

وكانهم قاسوها على المشبهة وحلت بنت من زنى منع من هذا القياس ثم الاجماع ان من زوج امته لم يملك وطيها وهي مما ملكت يمينه م

باب الزنا لا يحرم الحلال ٢٢

قال الشافعي لان الله تعالى انما حرم بحرمة الحلال والحرام خلاف الحلال قال وروي عن ابن عباس قولنا ه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس هو الاصم قال نا يحيى ابن ابي طالب قال نا عبد الوهاب قال انا سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس انه قال في رجل زنا بام امراته او بابنتها فانهما حرمتان تخطاهما ولا يحرمها ذلك عليه قال وقال يحيى بن يعمر ما حرم حرام حلالا ه ومعناه روي عن عطا وعكرمه عن ابن عباس واخبرنا ابو الحسن ابن بشران قال انا اسمعيل بن محمد الصفار قال نا جعفر بن احمد ابن سام قال نا اسحق بن محمد الفروي قال نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم الحرام الحلال ه وكذلك رواه ابرهيم ابن ابي داود وغيرهما عن اسحق الفروي وابرهيم ابن الحسن بن حرب وروى الزهري عن عايشة مرسلا مثل قولنا ه وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وعروه ومجاهد والحسن البصري والزهري ه واما حديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن الزهري عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفسد حلال بحرام ومن اتى امراة فجورا فلا عليه ان يتزوج امها او ابنتها ه فهذا لا يصح عثمان هذا ضعيف لا يحل الاحتجاج بما يرويه وانما هو قول الزهري عن بعض اهل العلم ه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي فذكر مناظرة طويلة جرت بينه وبين

بعض العراقيين في هذه المسالة قال فقال فالشعبي قال قولنا قال قلت فلو لم يكن في قولنا كتاب ولا سنه ولا ما اوجدناك من القياس والمعقول الا ان قول الشعبي عندك حجة قال لا وقد روي عن عمران بن حصين قلت من وجه لا يثبت وقد روي عن ابن عباس قولنا ثم رجع عن قولهم وقال الحق عندي والعدل في قولكم فاجمع لي في هذا قولا قلت اذا حرم الشي بوجه استدللنا انه لا يحرم بالذي يخالفه كما اذا احل شي بوجه لم يحل بالذي يخالفه فالحلال ضد الحرام والنكاح حلال والزنا ضد النكاح الا ترى انه يحل لك الفرج بالنكاح ولا يحل لك بالزنا الذي يخالفه فقال لي منهم قايل فانا قد روينا عن وهب بن منبه قال مكتوب في التوراة ملعون من نظر الى فرج امراة وابنتها فقلت له ولا ادفع هذا واصغر ذنبا من الزاني بالمراة وابنتها والمراة بلا بنت ملعون قد لعنت الواصلة والموصوله والمختفي والمختفيه والزنا اعظم من هذا كله ولو ثبت حرمه لقوله ملعون لزمك مكان هذا في اكل الربا وموكله وانت لا تمنع من الربا اذا اشترى بما يحل ان يحل له عين السلعة التي اربى فيها ولا اذا احتفر قبرا من القبور ان يحل له حفر غيره ويحفره علي اذا ذهب الميت بالبلى قال اجل قلت فكيف لم تقل لا يمنع الحلال الحرام الحلال كما قلت الذي اري واحتج ه واما الذي روي عن ابن مسعود من قوله ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال فهو انما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود وجابر ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع وانما روي عن الشعبي من قوله واما الذي روي عن ابن مسعود من قوله لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امراة وابنتها فهذا انما رواه ليث ابن ابي سليم

عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن ابرهيم عن عبد الله وليث وحماد غير محتج بهما ٥ واما الذي يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نظر الرجل الى فرج المراة حرمت عليه امها وابنتها فانما رواه جرير بن عبد الحميد عن الحجاج بن ارطاة عن ابي هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه في موضع اخر عنه عن ام هانئ وهذا منقطع بين الحجاج وام هانئ او بين ابي هانئ والنبي صلى الله عليه وسلم والحجاج غير محتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله لا ينبغي لاهل العلم ان يحتجوا بمثل هذا وبالله التوفيق ٥

باب نكاح حرائر اهل الكتاب وامائهم واماء المسلمين

اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن قال فزعم بعض اهل العلم بالقران انها نزلت في مهاجرة من اهل مكة فسماها بعضهم ابنة عقبة بن ابي معيط واهل مكة اهل اوثان وان قول الله ولا تمسكوا بعصم الكوافر نزلت في مهاجر من اهل مكة مؤمنا وانما نزلت في الهدنة ٥ قال احمد قد روينا هذا في حديث الزهري عن عروة عن مروان والمسور بن مخرمة في قصة الهدنة وسماها ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وسمى المهاجر من اهل مكة عمر بن الخطاب كانت له امراتان بمكة فطلقهما يومئذ يعني حين نزلت هذه الاية فتزوج احداهما معوية والاخرى صفوان بن امية قال الشافعي في رواية ابي سعيد وقال الله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الاية قال وقد قيل في هذه الاية انها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم اهل اوثان فحرم نكاح نسائهم كما حرم ان ينكح رجالهم المؤمنات فان كان هذا هكذا فهذه الاية ثابتة ليس فيها منسوخ ٥ قال احمد قد روينا عن مجاهد انه قال في هذه الاية يعني نساء اهل مكة المشركات ثم احل لهم نساء اهل الكتاب وروينا عن سعيد بن جبير انه قال في هذه الاية اهل الاوثان قال الشافعي وقد قيل هذه الاية في جميع المشركين ثم نزلت الرخصة بعدها في احلال نكاح حرائر اهل الكتاب خاصة كما جاءت في احلال ذبائح اهل الكتاب قال الله جل ثناؤه احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن قال احمد قد روينا معنى هذا عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وعن عطية عن ابن عباس ٥ وروينا عن عائشة انها قالت في سورة المائدة انها اخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه قال الشافعي فاي ما كان فقد ابيح فيه نكاح حرائر اهل الكتاب واحب الي لو لم ينكحهن مسلم ٥ اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله سئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن ابي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن وقال لا يرثن مسلما ولا يرثهن ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام ٥ وروينا في اباحة ذلك عن عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وابن عباس الا ان عمر كرهها ٥ اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي ومن دان دين اليهود والنصارى

من الصابئين والسامرة اكلت ذبيحته وحل نساؤه وقد روي عن عمر
انه كتب اليه فيهم او في احدهم فكتب بمثل ما قلنا ○ قال احمد
وهذا في جامع سفيان الثوري عن برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن
غضيف بن الحرث قال كتب عامل لعمر الى عمر بن الخطاب ان ناسا
ممن قبلنا يدعون السامرة يسبتون يوم السبت ويقرؤون التوراة
ولا يؤمنون بيوم البعث فما يرى امير المؤمنين في ذبايحهم فكتب
هم طايفة من اهل الكتاب ذبايحهم ذبايح اهل الكتاب ○ واشترط
الشافعي في كتاب الجزية ان يكونوا من بني اسرايل ولا يخالفون
اليهود والنصارى في اصل الديانة وان خالفوهم في فرع من دينهم
ومعناه قال في كتاب النكاح والامر في السامرة بين وفيهم ورد
الاثر عن عمر فاما الصابيون فقد روي عن جابر بن زيد انه جعلهم
من اهل الكتاب الذين تحل نساؤهم وتؤكل ذبايحهم ○ وروينا عن
مجاهد انه قال هم قوم من اليهود والمجوس لا دين لهم ○ قال ابن المنذر
وروينا عن ابن عباس انه قال هم قوم من المجوس واليهود لا تحل
نساؤهم ولا تؤكل ذبايحهم قال ابن المنذر والكتاب يدل
على انهم ليسوا بيهود ولا نصارى لان الله فصل بينهم بواو وروي عن
الحسن البصري انه كره ذبايحهم ونكاح نسائهم وقال هم قوم يعبدون
الملايكة ○ قال الشافعي في كتاب الجزية من كان من بني اسرايل
يدين دين اليهود والنصارى نكح نساؤه واكلت ذبيحته ومن دان دين
بني اسرايل من غيرهم من العرب او العجم لم تنكح نساؤه ولم تؤكل ذبيحته
اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي
قال انا ابرهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الجاري مولى عمر او
عبد الله بن سعد عن عمر انه قال ما نصارى العرب باهل كتاب //

وما تحل لنا ذبايحهم وما انا بتاركهم حتى يسلموا او اضرب اعناقهم ○
وباسناده قال انا الشافعي قال انا الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين
قال سالت عبيدة عن ذبايح نصارى بني تغلب فقال لا تاكل ذبايحهم
فانهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم الا بشرب الخمر قال الشافعي وهكذا
احفظه ولا احسبه او غيره الا وقد بلغ به الاسناد علي بن
ابي طالب ○ وباسناده قال انا الشافعي قال انا عبد المجيد عن
ابن جريج قال قال عطا ليس نصارى العرب باهل كتاب انما اهل الكتاب
بنو اسرايل والذين جاءتهم التوراة والانجيل فاما من دخل فيهم من الناس
فليسوا منهم ○ قال احمد والذي روي عن معبد الجهني قال رايت
امراة حذيفة مجوسية لا يصح والمحفوظ عن حذيفة انه نكح يهودية ○

نكاح اماء المسلمين

اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي
احل الله حراير المؤمنات واستثنى في الاماء المؤمنات ان يحللن بان
يجمع نكاحهن ان لا يجد طولا لحرة وان يكون يخاف العنت في ترك نكاحهن
والعنت الزنا فزعمنا انه لا يحل نكاح امة مسلمة حتى يجمع نكاحها
الشرطين قال الشافعي والكتاب كاف ان شاء الله فيه من قول غيره
وقد قاله غيره ○ اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا
الربيع قال انا الشافعي قال انا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول من وجد صداق حرة فلا ينكح
امة ○ وباسناده قال انا الشافعي قال انا عبد المجيد عن ابن جريج
قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال لا يحل نكاح الحر الامة وهو يجد
بصداقها حرة قلت يخاف الزنا قال ما علمته يحل ○ وباسناده
قال انا الشافعي قال انا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سال

عطاً أبا الشعثا وانا اسمع عن نكاح الامة ما تقول فيه اجائز هو فقال
لا يصلح اليوم نكاح الاماء ○ واخبرنا ابو سعيد عبد الله قال نا
ابو العباس قال انا الربيع قال انا ابن عيينه الشافعي قال انا ابن عيينه
عن عمرو عن ابي الشعثا قال لا يصلح نكاح الاماء اليوم لانه يجد طولا
الى حرة ○ قال الشافعي في رواية ابي سعيد والطول هو الصداق
○ قال احمد وروينا عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المومنات يقول من لم يكن له سعة ان ينكح الحراير
فلينكح من اماء المومنين وذلك لمن خشي العنت وهو الفجور ○ وروينا
عن سعيد بن جبير ومجاهد والحسن البصري والشعبي والزهري
وروينا عن ابن عباس انه قال لا يتزوج الحر من الاماء الا واحدة ○
وروينا عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انه
نهى ان ينكح الامة على الحرة ○ وروينا عن علي وجابر بن عبد الله
من قولهما ○ واخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا
الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك انه بلغه ان ابن عباس وابن
عمر سئلا عن رجل كانت تحته امراة حرة فاراد ان ينكح عليها امة
فكرها ان يجمع بينهما ○ وباسناده قال نا الشافعي قال انا مالك
عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة
الا ان تشا الحرة فان اطاعت فلها الثلثان ○ وهذا انما
اورده الزاما لمالك فيما خالف فيه بعض الصحابة او التابعين
قال الشافعي لا يجوز وان رضيت المراة لانه لا يخاف العنت بالحرة
الى عدم قال الشافعي رحمه الله ولا يحل نكاح امة كتابية لمسلم
بحال لانها داخلة في معنى من حرم من المشركات وغير حلال منصوصة

بالاحلال كما نص حراير اهل الكتاب في النكاح وان الله انما احل نكاح
اماء اهل الاسلام بمعنيين ان لا يجد الناكح طولا لحرة ويخاف العنت
والشرطان في اماء المسلمين دليل على ان نكاحهن احل بمعنى دون
معنى وفي ذلك دليل على تحريم من خالفهن من اماء المشركين والله
اعلم لان الاسلام شرط ثالث ○ قال احمد قد روينا عن مجاهد
انه قال لا يصلح نكاح اماء اهل الكتاب لان الله يقول من فتياتكم
المومنات ○ وهذا قال الحسن ورواه ابو الزناد عن فقها التابعين
من اهل المدينة قال الشافعي وله وطي اليهودية والنصرانية بالملك
وليس له وطي وثنية ولا مجوسية بملك اذا لم يحل الله نكاح حرايرهم
لم يحل له وطي امايهم وذلك للدين فيهن قال ولا احسب احدا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وطي سبية عربية حتى اسلمت
واذ حرم النبي صلى الله عليه وسلم على من اسلم ان يطا امراته وثنية
حتى تسلم في العدة دل ذلك على ان لا توطا من كان على دينها حتى
تسلم من حرة وامة ○

باب التعريض بالخطبة

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم الاية ○
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس قال انا الربيع قال
انا الشافعي قال انا مالك بن انس عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء ان يقول الرجل للمراة وهي في عدتها من وفاة
زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسايق اليك خيرا
ورزقا ونحو هذا من القول ○ اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس

قال انا الربيع قال قال الشافعي والتعريض الذي اباح الله ما عدا التصريح من قول وذلك ان يقول رب متطلع اليك وراغب فيك وحريص عليك وانك لبحيث تحبين وما عليك ايمة واني عليك لحريص وفيك راغب وما كان في هذا المعنى مما خالف التصريح والتصريح ان يقول تزوجيني اذا حللت او انا ان وجتك اذا حللت وما اشبه هذا مما جاوز التعريض وكان بيانا انه خطبة لا انه يحتمل غير الخطبة قال والعدة التي اذن الله بالتعريض بالخطبة فيها العدة من وفاة الزوج ولا احب ذلك في العدة من الطلاق الذي لا تملك فيه المطلق الرجعة احتياطا فاما المراة يملك زوجها رجعتها فلا يجوز لاحد ان يعرض لها بالخطبة في العدة ٥ وبسط الكلام في ذلك قال والسر هو الجماع والجماع هو التصريح مما لا يحل له في حاله تلك ٥ قال وبلوغ الكتاب اجله ان يمضي عدتها ثم يعقد عليها ان شا ولا نفسخه اساة تكلمت منه بالتصريح في العدة لان الخطبة غير العقد ٥

باب النهي ان يخطب الرجل على خطبة اخيه

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ٥ رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس عن مالك ٥ قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وزاده بعض المحدثين حتى ياذن او يترك ٥ قال احمد وهذه الزيادة في رواية ابن جريج وغيره عن نافع ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انا بكر بن محمد قال نا عبد العزيز بن الفضل قال نا مكي عن ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر زيادة الا انه قال حتى يترك الخاطب قبله

او ياذن له الخاطب وزاد في اوله نهى ان يبيع بعضكم على بيع بعض ٥ رواه البخاري عن مكي بن ابرهيم ٥ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا محمد بن اسماعيل عن ابن ابي ذيب عن مسلم بن الخياط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا سفين عن الزهري قال اخبرني ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ٥ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفين ابن عيينة ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن ابي الزناد وعن محمد بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن عبد الله ابن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها فبتها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ابن ام كلثوم مكتوم وقال فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت اخبرته ان معوية وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي اسامة قالت فكرهته فقال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به رواه مسلم في

صح
بنت ام كلثوم

الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك. قال الشافعي في رواية أبي سعيد: فكان بيّنًا أن الحال التي خطب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على أسامة غير الحال التي نهى عن الخطبة فيها، ولم يكن للمخطوبة حالان مختلفي الحكم إلا أن يأذن المخطوبة بإنكاح رجل بعينه فيكون للولي أن يزوجها جاز النكاح عليها، ولا يكون لأحد أن يخطبها في هذه الحال التي يأذن للخاطب أو يترك خطبتها، وهذا بيّن في حديث ابن أبي ذئب قال: وقد أعلمت فاطمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبا جهم ومعاوية خطباها، ولا أشك إن شاء الله أن خطبة أحدهما بعد خطبة الآخر، فلم ينههما ولا واحدًا منهما، ولم نعلمه أنها أذنت في واحد منهما فخطبها على أسامة. قال الشافعي في رواية أبي عبد الله في قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه: على جواب السائل والله أعلم، فيكون سُئل عن رجل خطب امرأة فرضيت وأذنت في إنكاحه فخطبها آخر أرجح عندها منه فرجعت عن الأول التي أذنت في إنكاحه، فنهى عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال، وقد يكون أن ترجع عن من أذنت في إنكاحه ولا ينكحها من رجعت إليه فيكون هذا إفسادًا عليها وعلى خاطبها الذي أذنت في إنكاحه ○ وأطال الكلام في هذا في مواضع من كتبه ○

باب نكاح المشرك

أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: نا أبو العباس، نا الربيع، قال: أنا الشافعي، قال: أنا الثقة أحسبه إسمعيل ابن إبراهيم بن علية عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمسك أربعًا وفارق سائرهن. قال أحمد: هكذا رواه البصريون

هذا الحديث

هذا الحديث عن معمر، منهم ابن أبي عروبة وابن علية ومحمد بن جعفر غندر ويزيد بن زريع وغيرهم موصولًا، وقالوا في الحديث: فأمره أن يختار منهن أربعًا، وما يكون بهذا معناه ○ وكذلك رواه أبو عبيد عن يحيى ابن سعيد عن سفيان عن معمر موصولًا، وكذلك روي عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس عن معمر، وهؤلاء كوفيون، وروي عن الفضل بن موسى وهو خراساني عن معمر موصولًا ○ وفي حديث الفضل بن موسى: فأمره أن يمسك أربعًا ويفارق سائرهن ○ ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وكذلك رواه مالك بن أنس عن الزهري مرسلًا ○ أخبرناه أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: نا أبو العباس، قال: أنا الربيع، قال: أنا الشافعي، قال: أنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة: أمسك أربعًا وفارق سائرهن ○ وكذلك رواه ابن عيينة عن الزهري، ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن محمد بن أبي سويد، ورواه عقيل عن الزهري قال: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد ○ ورواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد ○ وقد روي من غير جهة الزهري عن نافع وسالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعًا ○ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: نا أبو علي الحافظ قال: أنا أبو عبد الرحمن النسائي قال: نا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي قال: نا سيف بن عبد الله قال: نا سيار بن مجشر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر فذكره ○ قال أبو علي: تفرد به سيار بن مجشر وهو بصري ثقة ○

وكذلك رواه السميدع بن واهب عن سرار ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس الدوري يقول سمعت يحيى بن معين وسئل عن سرار بن مجشر فقال ثقة ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال اخبرني من سمع ابن ابي الزناد يقول اخبرني عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية الديلي قال اسلمت وعندي خمس نسوة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك اربعا ايتهن شئت وفارق الاخرى فعمدت الى اقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة فطلقتها ○ وقال الشافعي في موضع اخر اخبرنا بعض اصحابنا عن ابن ابي الزناد ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا ابن ابي يحيى عن اسحق بن عبد الله عن ابي وهب الجيشاني عن ابي خراش عن الديلمي او عن ابن الديلمي قال اسلمت وتحتي اختان فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسك ايتهما شئت وافارق الاخرى ○ قال احمد ورواه يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت ○ اخبرناه ابو علي الروذباري قال انا ابو بكر بن داسة قال نا ابو داود قال نا يحيى بن معين قال نا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب فذكره ○ وهذا اسناد صحيح وتابعه عبد الله بن لهيعة عن ابي وهب الجيشاني ○ وروينا في حديث الحرث بن قيس او قيس بن الحرث

وعروه

وعروه بن مسعود الثقفي وصفوان بن امية معنى حديث غيلان بن سلمة وهذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فيما بين اهل المغازي والتفسير وذهب بعض من خالف الحديث الى ان عقودهم كانت في الوقت الذي يجوز فيه الجمع بين اكثر من اربع نسوة وعقود المشركين الان كلها بعد التحريم وهذا فرار من الحديث وهو ينتقض بالولي والشهود والخلو من العدة فان كل ذلك وجب بالشرع وعقود المشركين قد تخلو منه بعد وجوبه ولا يحكم ببطلانها اذا اسلموا ونقول بما قال الشافعي وهو ان في العقد شيئين احدهما العقد الفائت في الجاهلية والاخر المراة التي بالعقد والفائت لا يرد الا ان الباقي بالفائت يصلح بحال وكان ذلك كحكم الله في الربا قال الله عز وجل اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين قال احمد ولم يبلغنا اباحة الجمع بين اكثر من اربع نسوة مثبتة في شرعنا ثم لو كانت فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استفصل حال عقودهم اكانت قبل التحريم او بعده وبالله التوفيق

لا يفسخ النكاح احدهما باختلاف الدار حتى تنقضي عدتها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال اسلم ابو سفيان بن حرب بمر الظهران وهي دار خزاعة وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الاسلام واخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال ثم اسلمت هند بعد اسلام ابي سفيان بايام كثيرة وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الاسلام يومئذ وزوجها مسلم في دار الاسلام ورجع الى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الاسلام وهي في دار حرب ثم صارت مكة دار الاسلام وابو سفيان بها مسلم وهند كافرة ثم اسلمت قبل انقضاء

العدة فاستقرا على النكاح لان عدتها لم تنقض حتى اسلمت وكان كذلك
حكيم بن حزام واسلامه واسلمت امراة صفوان بن امية وامراة عكرمة
ابن ابي جهل بمكة وصارت دارهما دار الاسلام وظهر حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهرب عكرمة الى اليمن وهي دار حرب وصفوان
يريد اليمن وهي دار حرب ثم رجع صفوان الى مكة وهي دار
الاسلام وشهد حنينا وهو كافر ثم اسلم فاستقرت عنده امراته
بالنكاح الاول ورجع عكرمة فاسلم فاستقرت عنده امراته بالنكاح
الاول وذلك ان عدتهما لم تنقض ٥ قال الشافعي وما
وصفت من امر ابي سفيان وحكيم وازواجهما وامر صفوان وعكرمة
وازواجهما امر معروف عند اهل العلم بالمغازي وقد حفظ
اهل المغازي ان امراة من الانصار كانت عند رجل بمكة فاسلمت
وهاجرت الى المدينة فقدم زوجها في العدة فاسلم فاستقرا
على النكاح ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا
ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال ان مالكا اخبرنا وفي
رواية ابي بكر وابي زكريا قال انا مالك عن ابن شهاب ان صفوان
ابن امية هرب من الاسلام ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وشهد
حنينا والطائف مشركا وامراته مسلمة واستقرا على النكاح
قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان وامراته نحو من شهر ٥
ورواه الشافعي في القديم قال انا مالك بن انس عن ابن شهاب
انه بلغه ان نساء كن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلمن
بارضهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن ابنة
الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم
الفتح وشهد صفوان بن امية الطائف وحنين وهو كافر وامراته

مسلمة

مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته
حتى اسلم واستقرت امراته عنده بذلك النكاح قال ابن شهاب
كان بين اسلام صفوان وامراته نحو من شهر ٥ قال الشافعي
اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت
تحت عكرمة ابن ابي جهل فاسلمت وهرب من الاسلام ثم اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فبايعه فثبتا على ذلك النكاح قال
الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال ولم يبلغنا ان امراة هاجرت
الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الحرب الكفر الا فرقت
هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها
٥ اخبرنا ابو احمد المهرجاني قال انا ابو بكر بن جعفر المزكي قال
ثنا محمد بن ابراهيم قال ثنا ابن بكير قال ثنا مالك عن ابن شهاب فذكر
هذه الاحاديث اتم من ذلك ٥ قال احمد واما الذي اخبرنا ابو
عبد الله وابو سعيد قالا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي
قال قال ابو يوسف ثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
رد زينب الى زوجها بنكاح جديد ومهر قال ابو الحسن الدارقطني
رحمه الله فيما اخبرني ابو عبد الرحمن عنه هذا لا يثبت وحجاج
لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس ٥ يريد ما اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ قال اخبرني عبد الله بن الحسين القاضي قال
ثنا الحارث ابن ابي اسامة قال ثنا يزيد بن هارون عن محمد بن اسحق
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبي صلى
الله عليه وسلم ابنته زينب على زوجها ابي العاص ابن الربيع بالنكاح
الاول ولم يحدث شيئا وفيما حكى ابو عيسى الترمذي عن محمد بن

اسماعيل البخاري انه قال حديث ابن عباس اصح في هذا الباب من
حديث عمرو بن شعيب ٥ قال احمد وبلغني ان الحجاج بن ارطاه
لم يسمعه من عمرو والحجاج مشهور بالتدليس قال احمد واحتجاج
الطحاوي رحمنا الله واياه على وهن حديث ابن عباس بما روى عن
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية او النصرانية تكون تحت
اليهودي او النصراني فتسلم قال يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى لا
يصح وذلك لانه انما اراد انها لا تبقى تحت اليهودي او النصراني وليس
ذلك كاليهودي او النصراني يسلم وتحته يهودية او نصرانية فتبقى عنده
لان الاسلام يعلو ولا يعلى هذا هو المقصود من هذه الرواية
ثم متى يفرق بينهما ليس له ذكر في الحديث وقد روى البخاري في
كتابه عن ابرهيم بن موسى عن هشام عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس
انه قال كان اذا هاجرت امراة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر
فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت
اليه ٥ وهذا المذهب يوافق ما روى في شان ابي العاص
وتبين ان مقصوده بما روى ايوب ما ذكرنا مع ما فيه من بطلان
قول من زعم انه كان يرى قطع العصمة بنفس الاسلام ٥ والله اعلم ٥
ومن ادعى النسخ في حديث ابي العاص من غير حجة لم يقبل منه
وحين اسر يوم بدر لم يسلم وانما اسلم بعد ما اخذت سرية زيد
ابن حارثة وما معه قبل ان يصير الى المدينة فاجارته زينب واجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم جوارها ودخل عليها فقال
اكرمي مثواه ولا يخلص اليك فانك لا تحلين له فكان هذا بعد نزول
اية الامتحان في الهدنة ثم انه رجع بما كان عنده من بضايع اهل
مكة الى مكة ثم اسلم وخرج الى المدينة فكيف يصح ما روى من هذا

المدعى (٩)

المدعى عن الزهري انه اخذ اسيرا يوم بدر فاتي به النبي صلى الله عليه
وسلم فرد عليه ابنته وكان هذا قبل نزول الفرايض ٥ قال احمد
وانما الحديث في قصة بدر انه اطلقه وشرط عليه ان يرد اليه
ابنته وذلك ان ابنته كانت بمكة فلما اسر ابو العاص يوم بدر
اطلقه على ان يرسل اليه ابنته ففعل ذلك ثم اسلم بعد زمان
هذا هو المعروف عند اهل المغازي والله اعلم ٥ وما رواه في
ذلك عن الزهري وقتادة منقطع والذي حكاه عن بعض اكابرهم
في الجمع بين حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس في رد
ابنته على ابي العاص فان عبد الله بن عمرو علم بتحريم الله عز وجل
رجوع المومنات الى الكفار فلم يكن ذلك عنده الا بنكاح جديد
فقال ردها عليه بنكاح جديد ولم يعلم ابن عباس بتحريم الله المو منات
على الكفار حتى علم برد زينب على ابي العاص فقال ردها بالنكاح
الاول لانه لم يكن عنده منهما فسخ نكاح ولعمري ان هذا السو
ظن بالصحابة ورواة الاخبار حيث نسبهم الى انهم يروون الحديث
على ما عندهم من العلم من غير سماع له من احد حديث عبد الله
ابن عمرو لم يثبته الحفاظ ولو كان ثابتا فالظاهر انه لا يروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم عقد نكاح لم يثبته بشهوده او شهود من
يثق به وابن عباس لا يقول ردها عليه بالنكاح الاول ولم يحدث
شيئا وهو لا يحيط علما بنفسه او من يثق به بكيفية الرد وكيف يثبته
عليه مثله نزول الاية في الممتحنة قبل رد ابنته على ابي العاص وان
اشتبه عليه ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لصغره فيشتبه
عليه وقت نزولها حين روى هذا الخبر بعد وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم وقد علم ما نزل القران وتاويله هذا امر بعيد ولو

صح الحديث لقلنا بحديث عبد الله بن عمرو لانه زائد فلما وجدنا
حفوظ الحديث لا يثبتونه تركناه وقلنا بحديث ابن عباس مع ما
سبق ذكره من رواية اهل العلم بالمغازي في امر ابي سفين وغيره
وبالله التوفيق ٥ فان زعم قائل ان في حديث ابن عباس
ردها عليه بعد ست سنين وفي رواية سنتين والعدة لا تبقى
في الغالب الى هذه المدة قلنا النكاح كان ثابتا الى وقت نزول
الاية في الممتحنة لم يؤثر اسلامها وبقاؤه على الكفر فيه فلما نزلت الاية
وذلك بعد صلح الحديبية توقف نكاحها والله اعلم على انقضاء العدة
ثم كان اسلام ابي العاص بعد ذلك بزمان يسير بحيث يمكن ان يكون
عدتها لم تنقض في الغالب فيشبه ان يكون الرد بالنكاح الاول كان
لاجل ذلك والله اعلم وصاحبنا انما اعتمد في ذلك على ما نقله اهل
المغازي في امر ابي سفين وغيره ٥

نكاح اهل الشرك وطلاقهم

اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله واذا ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح
الشرك واقر اهله عليه في الاسلام لم يجز والله اعلم الا ان يثبت
طلاق الشرك لان الطلاق يثبت بثبوت النكاح ويسقط بسقوطه
واحتج في موضع اخر بهذا الاسناد في وقوع التحليل بنكاحهم
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا قال فقد
زعمنا ان رسول الله صلى الله عليه حل نكاحها احصنها فكيف
يذهب علينا ان يكون لا يحلها وهو يحصنها ٥ قال الشافعي
في كتاب حرملة انا يوسف بن خالد السمتي عن يحيى بن ابي انيسة عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال يا رسول الله اني طلقت امراتي في الشرك تطليقتين وفي
الاسلام تطليقة فالزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق
يوسف بن خالد متروك ويحيى بن ابي انيسة ضعيف واعتماد الشافعي
في هذا على ما مضى دون هذا الاسناد ٥

باب اتيان الحائض

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال
قال الشافعي قال الله عز وجل فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن
حتى يطهرن قال الشافعي احتمل اعتزالهن اعتزال الجميع ابدانهن
واحتمل بعض ابدانهن دون بعض فاستدللنا بالسنة على ما اراد
من اعتزالهن فقلت به كما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في اخرين قالوا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال نا الحسن بن علي بن عفان قال نا اسباط بن محمد
القرشي عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة بنت
الحرث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق
الازار وهن حيض ٥ اخرجاه في الصحيح من حديث الشيباني
وروينا في حديث عائشة وعمر بن الخطاب وعبد الله بن سعد
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحل للرجل من امراته وهي
حائض قال ما فوق الازار وفي حديث عمر ليس له ما تحته ٥
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس قال انا الربيع
انا الشافعي قال انا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة
يسالها هل يباشر الرجل امراته وهي حائض فقالت لتشد ازارها
على اسفلها ان شاء ٥ قال الشافعي في رواية ابي عبد الله فقد
روينا خلاف ما رويتم وروينا ان يخلف موضع الدم ثم [illegible] ما شاء

فذكر حديثا لا يثبته اهل العلم بالحديث قال احمد اظنه اراد ما
اخبرنا ابو علي الروذباري قال انا ابو بكر ابن داسة قال نا ابو داود
قال نا موسى بن اسماعيل قال نا حماد عن ايوب عن عكرمة عن بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا ٥ وكان الشافعي كالموقف
في روايات عكرمة واما حديث انس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح فالمقصود
من الخبر اباحة مواكلتهن وترك اعتزالهن في البيوت وقد يسمى الاصابة
فيما دون الفرج جماعا والله اعلم ٥ قال الشافعي فان اتى رجل
امراته حائضا او بعد تولية الدم ولم تغتسل فليستغفر الله ولا يعد
وقد روي فيه شيء لو كان ثابتا اخذنا به ولكنه لا يثبت مثله وانما
اراد ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
الحافظ قال نا يحيى بن محمد بن يحيى قال نا مسدد قال نا يحيى عن شعبة عن
الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي حائض قال يتصدق بدينار
او بنصف دينار ٥ رواه ابو داود في كتاب السنن عن مسدد ثم
قال وربما لم يرفعه شعبة وهو كما قال فقد رواه عفان وجماعة
عن شعبة موقوفا ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة موقوفا
ثم قال قيل لشعبة انك كنت ترفعه قال اني كنت مجنونا فصححت ٥
ورجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه وروى يزيد بن ابي مالك عن
عبد الحميد عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره في ذلك ان يتصدق
بخمسة دنانير ٥ وهذا منقطع ٥ ورواه شريك عن خصيف عن خمسي
مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يتصدق بنصف دينار

وكان شريك يشك في رفعه ورواه علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه عبد الكريم ابو امية تارة عن مقسم
وتارة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بدينار
او بنصف دينار وعبد الكريم لا يحتج به وروي عن يعقوب بن عطا
عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا ويعقوب غير محتج به ٥ وروي عن
عطا بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا يتصدق بدينار فان
لم يجد فنصف دينار وعطا بن عجلان ضعيف ٥ واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ قال نا علي بن حمشاد قال نا اسمعيل بن اسحق قال
نا ابو ظفر عبد السلام بن مطهر قال نا جعفر بن سليمان عن علي بن
الحكم البناني عن ابي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال اذا
اصابها في الدم فدينار وان اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار
وهذا موقوف ٥ وبهذا المعنى رواه ابن جريج عن عبد الكريم عن
مقسم عن ابن عباس الا انه رفعه ورواه ابن ابي عروبة عن عبد الكريم
فجعل التفسير لمقسم ٥ وروي عن عطا وعكرمة لا شيء عليه الا الا يستغفار

اتيان النساء قبل احداث غسل او وضو

اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال نا الشافعي
قال قد روى قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه
بغسل واحد وهذا رواية قتادة عن انس ٥ اخبرنا ابو الحسين
ابن بشران قال نا ابو الحسن علي بن محمد المصري قال نا عبد الله بن ابي
مريم قال نا الفريابي قال نا سفيان عن ابي عروة عن ابي الخطاب عن
انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه
في غسل واحد ٥ ابو الخطاب هذا قتادة وابو عروة هذا معمر ٥
وقد اخبرناه ابو محمد السكري قال انا اسمعيل الصفار قال نا احمد بن

منصور قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن قتادة عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد ٥ قال
معمر ولكنا لا نشك انه كان يتوضأ بين ذلك ٥ قال احمد البيهقي
وشرط الشافعي في ذلك في الحرائر اذا حللنه واستحب ان يحدث
وضوءا كلما اراد اتيان واحدة لمعنيين احدهما انه روي فيه
حديث وان كان مما لا يثبت مثله والاخر انه انظف والحديث
الذي روي فيه لم يخرجه البخاري في الصحيح واما مسلم بن الحجاج فانه
اثبته واخرجه في الصحيح وهو ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انا
ابو بكر بن عبد الله قال انا الحسن بن سفيان قال نا محمد بن عبد الله
ابن نمير قال نا مروان بن معوية عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم
اراد ان يعود فليتوضأ ٥ رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير ورواه
شعبة عن عاصم وزاد فيه فانه انشط للعود ولعل الشافعي
اراد حديث حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى
عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه اجمع في
ليلة واحدة يغتسل لكل واحدة منهن غسلا فقيل يا رسول الله فهلا
غسلا واحدا قال هذا اطيب وازكى ٥ اخبرناه ابو الحسن بن
عبدان قال انا احمد بن عبيد قال نا بشر بن موسى قال نا ابو
زكريا قال نا حماد بن سلمة فذكره الا ان هذا في الغسل واهل العلم
بالحديث لم يثبتوه وقال ابو داود وحديث انس اصح من هذا قال
احمد حديث انس قد رواه جماعة عن انس منهم هشام بن زيد
ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح وحديث ابي رافع خبر عن
حالة واحدة وحديث انس بن مالك خبر عن اكثر الاحوال فهما

لا يتنافيان والله اعلم ٥ اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال
انا الربيع قال انا الشافعي قال واكره للرجل ان يطأ امرأته وامرأته
الاخرى تنظر اليها او جاريته لانه ليس من الستر ولا محمود الاخلاق
ولا يشبه العشرة بالمعروف وقد امر ان يعاشرها بالمعروف ٥
قال احمد وروينا عن الحسن البصري في الرجل يجامع المرأة والاخرى
تسمع قال كانوا يكرهون الوجس وهو الصوت الخفي وروينا في
كراهية ذكر الرجل اصابته اهله حديث ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيمة
الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم يفشي سرها ٥ اخبرناه ابو محمد
الاصبهاني قال انا ابو سعيد ابن الاعرابي قال نا الحسن بن محمد الصباح
الزعفراني قال نا مروان بن معوية عن عمر بن حمزة العمري قال
نا عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ٥ رواه مسلم في الصحيح
عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن مروان بن معوية ٥

باب اتيان النساء في ادبارهن

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع
ابن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فاحتملت الاية معنيين
احدهما ان تؤتى المرأة من حيث شاء زوجها لان انى شئتم يبين اين
شئتم لا محظور منها كما لا محظور من الحرث واحتملت ان الحرث انما
يراد به النبات وموضع الحرث الذي يطلب به الولد الفرج دون
ما سواه لا سبيل لطلب الولد غيره فاختلف اصحابنا في اتيان النساء
في ادبارهن فذهب ذاهبون منهم الى احلاله واخرون الى تحريمه

واحسب كلا الفريقين تأولوا ما وصفت من احتمال الايه على موافقه
كل واحد منهم فطلبنا الدلاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدنا حديثين احدهما ثابت وهو حديث سفين بن عيينه
عن محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله يقول كانت اليهود تقول
من اتى امراته في قبلها من دبرها جاء ولده احول فانزل الله عز وجل
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ٥ قال احمد اخبرناه
محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا شاذان
نا قتيبه بن سعيد نا سفين فذكره ٥ رواه مسلم في الصحيح عن قتيبه
وغيره واخرجاه من حديث سفين الثوري عن ابن المنكدر ٥
ورواه ابو عوانه عن ابن المنكدر عن جابر قال قالت اليهود انما يكون
الحول اذا اتى الرجل امراته من خلفها فانزل الله عز وجل نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من بين يديها ومن خلفها ولا ياتيها
الا في المأتى ٥ اخبرناه علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد
نا اسمعيل القاضي نا مسدد نا ابو عوانه فذكره ٥ رواه مسلم
في الصحيح عن قتيبه عن ابي عوانه واخرجه من حديث الزهري
عن ابن المنكدر وزاد فيه غير ان ذلك في صمام واحد ٥ اخبرنا
ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا نا ابو العباس انا الربيع انا
الشافعي قال اخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال اخبرني عبد الله
ابن علي بن السائب عن عمرو بن احيحه بن الجلاح او عن عمرو بن فلان
ابن احيحه قال الشافعي انا شككت عن خزيمه بن ثابت ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في ادبارهن او اتيان
الرجل امراته في دبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلال فلما
ولى الرجل دعاه او امر به فدعي فقال كيف قلت في اي الخربتين

او في اي الخرزتين او في اي الخصفتين امن دبرها في قبلها فنعم امن
دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن
٥ قال الشافعي قال فما تقول قلت عمي ثقه وعبد الله بن علي ثقه
وقد اخبرني محمد عن الانصاري المحدث به انه اثنى عليه خيرا
وخزيمه ممن لا يشك عالم في ثقته فلست ارخص فيه بل انهى عنه ٥
قال احمد تابعه ابرهيم بن محمد بن العباس الشافعي عن محمد بن علي
وقال عمرو بن احيحه بن الجلاح ولم يشك ٥ اخبرنا ابو عبد الله
نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي قال الله عز وجل نساؤكم
حرث لكم وبين ان موضع الحرث موضع الولد وان الله تعالى
اباح الاتيان فيه الا في وقت المحيض وانى شئتم من اين شئتم قال
واباحه الاتيان في موضع الحرث يشبه ان يكون تحريم اتيان
غيره فالاتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الاتيان من القبل
محرم بدلاله الكتاب ثم السنه فذكر حديث عمه محمد بن علي ٥
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني الحسن بن محمد الدارمي
نا عبد الرحمن بن محمد بن ادريس نا الربيع بن سليمان قال كان الشافعي
يحرم اتيان النساء في ادبارهن ٥ قال احمد هذا هو مذهب
الشافعي في ذلك واما الحكايه التي اخبرناها ابو عبد الله الحافظ
في اخرين قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول ليس فيه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في التحريم والتحليل حديث ثابت والقياس
انه حلال وقد غلط سفين في حديث ابن الهاد ٥ فانما اراد
حديث سفين بن عيينه عن يزيد بن الهاد عن عماره بن خزيمه بن ثابت
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحيي من الحق

لا تأتوا النساء في أدبارهن ○ وهذا الحديث اختلف فيه عن
ابن الهاد فقيل عنه عن عبد الله بن عبد الله بن حصين عن هرمي بن
عبد الله الواقفي عن خزيمة ثم اختلف فيه على عبيد الله فقيل عنه
عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي عن هرمي عن خزيمة وقيل عبد الله
ابن هرمي فقد اتفق على هرمي بن عبد الله عن خزيمة وليس لعمارة بن
خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة وأهل العلم بالحديث
يرونه خطأ والله أعلم وهذه الحكاية مختصرة من حكاية مناظرة
جرت بين الشافعي وبين محمد بن الحسن وفي سياقها دلالة
على أنه إنما قصد بما قال الذب عن بعض أهل مكة والمدينة على طريق
الجدل فأما هو فإنه قد نص في كتاب عشرة النساء على تحريمه ○
وقد روينا عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من أتى امرأة في دبرها أو حائضًا أو صدق كاهنًا
فقد كفر بما أنزل الله على محمد ○ أخبرناه أبو الحسن بن عبدان
أنا أحمد بن عبيد نا محمد بن أحمد العوذي نا علي نا حماد قال أخبرني
حكيم الأثرم وأخبرنا أبو الحسن المقرئ قال أنا الحسن بن محمد بن إسحق
نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا عبد الرحمن بن مهدي عن
حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة فذكره ○ وفي رواية
ابن عبدان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضًا
أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل
الله على محمد ○ وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة
نا أبو داود نا هناد عن وكيع عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح
عن الحرث بن مخلد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ملعون من أتى امرأته ○ وروينا عن علي بن طلق قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتوا النساء في أدبارهن فإن
الله لا يستحيي من الحق ○ وروينا عن علي وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عباس وأبي الدرداء في تحريم ذلك ○

باب الشغار

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي
إسحق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب
أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن
يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس
بينهما صداق ○ قال الشافعي لا أدري تفسير الشغار
في الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم أو من ابن عمر أو من نافع أو
مالك ○ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وأخرجاه من حديث
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
عبيد الله قلت لنافع ما الشغار فذكره ○ ورواه أيضًا عبيد الله
ابن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر تفسيره موصولًا بالحديث ○ أخبرنا أبو زكريا
وأبو سعيد وأبو بكر قالوا نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا
عبد المجيد عن ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار ○ وبهذا الإسناد
عن الشافعي أنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ومسلم بن خالد عن
ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه نهى عن الشغار وزاد مالك في حديثه والشغار أن يزوج

الرجل الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته ٥ اخرجه مسلم في الصحيح
من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج ٥ قال الشافعي في رواية
ابي سعيد كانه يقول صداق كل واحدة منهما بضع الاخرى
والظاهر ان هذا تاويل من جهة الشافعي للتفسير الذي رواه
في حديث مالك ٥ وقد روي عن نافع بن يزيد عن ابن جريج
باسناده ومتنه وفيه من الزيادة والشغار ان ينكح هذه بهذه
بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه
فيشبه ان يكون كانت هذه الرواية صحيحة ان يكون هذا التفسير
من قول ابن جريج او من فوقه والله اعلم ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا
وابو سعيد قالوا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة
عن ابن جريج عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار
في الاسلام قال الشافعي فاذا انكح الرجل ابنته الرجل والمراة
يلي امرها على من كانت على ان ينكحه ابنته او المراة يلي امرها من
كانت على ان صداق كل واحدة منهما بضع الاخرى او على ان
ينكحه الاخرى ولم يسم لواحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذي
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل النكاح وهو
مفسوخ ٥ هذا نص قول الشافعي فيما قرات على ابي سعيد
باسناده عن الشافعي في كتاب الشغار وهو يوافق التفسير المنقول
في الحديث الصحيح غير قال او على ان ينكحه الاخرى ولم يسم
لواحدة منهما صداقا فاما قال الشافعي في مبسوط كلامه ان
النساء محرمات الا ما احل الله من نكاح او ملك يمين فلا يحل المحرم
من النساء بالمحرم من النكاح والشغار محرم بنهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهكذا كلما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

من نكاح لم يحلل به المحرم ولهذا قلنا في المتعة ونكاح المحرم وما نهي
عنه من نكاح ٥

باب نكاح المتعة

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا نا ابو العباس انا
الربيع انا الشافعي انا سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس معنا نساء فاردنا ان نختصي فنهانا عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المراة الى اجل بالشيء ٥ اخرجه
البخاري ومسلم في الصحيح عن اسمعيل بن ابي خالد ٥ اخبرنا
ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو العباس
انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن عبد الله والحسن
ابني محمد بن علي وكان الحسن ارضاهما عن ابيهما ان عليا قال لابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة
وعن لحوم الحمر الاهلية ٥ اخرجاه في الصحيح من حديث
سفيان بن عيينة ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا
قالوا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر
وعن اكل لحوم الحمر الانسية ٥ اخرجاه في الصحيح من حديث
مالك ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو عبد الله قالوا
نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن
الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة ٥
رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان ورواه

الحميدي عن سفين وزاد فيه عام الفتح ولذلك قاله صالح بن كيسان ومعمر عن الزهري ○ ورواه اسماعيل بن امية عن الزهري وقال في حجة الوداع ولذلك قاله عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة وقال عمارة بن غزية وعبد الملك وعبد العزيز ابنا الربيع بن سبرة عن الربيع عام الفتح وهو اصح ورواته اكثر ○

قال الشافعي في رواية ابي عبد الله ذكر ابن مسعود الارخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيا يدل اهو قبل خيبر او بعدها فاشبه حديث علي بن ابي طالب في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة ان يكون والله اعلم ناسخا له فلا يجوز نكاح المتعة بحال ○

قال احمد قد روينا في حديث ابن مسعود في رواية وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس عنه انه قال كنا ونحن شباب فاخبر انهم كانوا يفعلون ذلك وهم شباب وابن مسعود توفي سنة اثنين وثلاثين من الهجرة وكان يوم توفي ابن بضع وستين سنة وكان فتح خيبر في سنة سبع وفتح مكة في سنة ثمان فعبد الله بن مسعود عام الفتح كان ابن نحو من اربعين سنة والشباب قبل ذلك فاشبه حديث علي ان يكون ناسخا له وفي اخر هو ان ما حكاه ابن مسعود كان امرا سابقا لا يشتبه على مثل علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد انكر علي ابن عباس قوله في الرخصة واخبر بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه دال انه علم النسخ حتى انكر قوله في الرخصة وكان ابن عيينة يزعم ان تاريخ خيبر من حديث علي انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية لا في نكاح المتعة وهو يشبه ان يكون كما قال فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج

علي نهيه

علي نهيه عنه اخرا حجة فيه الحجة علي ابن عباس ○ قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وان كان حديث الربيع بن سبرة يثبت فهو مبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احل نكاح المتعة ثم قال هي حرام الى يوم القيمة ○ قال احمد حديث الربيع بن سبرة لم يخرجه البخاري في الصحيح اظنه لاختلاف وقع عليه في تاريخه وقد اخرجه مسلم في الصحيح واعتمد روايات من رواه في عام الفتح لانها اكثر واما اللفظ الذي اشار اليه الشافعي فهو فيما اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا عبد العزيز بن عمر قال حدثني الربيع بن سبرة ان اباه حدثه انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في دخولهم مكة واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستمتاع قال فخرجت انا وابن عم لي ومعي بردة ومعه بردة وبردته اجود من بردي وانا اشب منه فاعجبها شبابي واعجبها برده فصار امرها الى ان قالت برد كبرد وكان الاجل بيني وبينها عشرا فبت عندها تلك الليلة ثم اصبح فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الباب والركن فقال في كلامه يا ايها الناس قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء الا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شي فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيا ○ اخرجه مسلم في الصحيح مختصرا وترك عبد العزيز ذلك بحجة الوداع لمخالفة فيه اكثر الرواة عن الربيع وقد روى سلمة بن الاكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما رواه سبرة بن معبد ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاموي وابو الحسن علي بن عبد [illegible]

العباس بن محمد الدوري نا يونس بن محمد المؤدب نا عبد الواحد بن زياد
نا ابو عميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم في متعة النساء عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى
عنها بعد ○ رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يونس
بن محمد وعام اوطاس وعام الفتح واحد لانها كانت بعد الفتح بيسير
فنسب ذلك الى اوطاس او الى الفتح ○ وروينا عن الحكم بن
عتيبة عن اصحاب عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال المتعة
منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث ○ وفي
حديث مؤمل بن اسماعيل عن عكرمة بن عمار عن سعيد المقبري عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم او هدم المتعة النكاح
والطلاق والعدة والميراث ○ وذكر الشافعي رحمه الله الايات التي
وردت في احكام النكاح ثم قال فكان بينا والله اعلم ان يكون نكاح
المتعة منسوخا بالقران والسنة في النهي عنه لان نكاح المتعة
ان ينكح امراة الى مدة ثم ينفسخ نكاحه بلا احداث طلاق منه وفي
نكاح المتعة ابطال ما وصفت مما جعل الله الى الازواج من الامساك
والطلاق وابطال المواريث قبل احداث الطلاق ○ اخبرنا
ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس انا الربيع
انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن عروة ان خولة بنت حكيم
دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة
مولدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت
تقدمت فيه لرجمت ○ واما الذي جاء عن عمر بن الخطاب انه
خطب الناس فقال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا انهى عنهما واعاقب عليهما احداهما متعة النساء فلا اقدر

على رجل تزوج امراة الى اجل الا غيبته في الحجارة والاخرى متعة الحج افصلوا
حجكم عن عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم ○ فيشبه ان يكون عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انما نهى عن متعة الحج على الاختيار لافراد الحج عن
العمرة لا على التحريم وقد دللنا على ذلك في كتاب الحج واما متعة
النكاح فانما نهى عنها واوعد العقوبة عليها لانه علم نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عنها بعد الاذن فيها وفي ذلك احتج في بعض ما روي
عنه ولا يجوز ان يظن به غير ذلك وهو يترك رايه ويرد قضا نفسه
بخبر يرويه غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك فيما اشتهر عنه
في دية الجنين وميراث المراة من دية زوجها وغير ذلك فكيف
يستحل خلاف ما رويه بنفسه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير
ثبوت ما نسخه عنده وهو كقول علي رضي الله عنه لابن عباس انك
امرؤ تائه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة الا ان
راوي حديث علي ذكر ما احتج به عليه وراوي حديث عمر لم
يذكره في اكثر الروايات عنه وقد ذكره بعضهم والله اعلم ○

نكاح المحلل

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال نا ابو العباس بن يعقوب نا
يحيى بن ابي طالب نا محمد بن عبد الله الزبيري ابو احمد نا سفيان عن
ابي قيس عن الهذيل بن شرحبيل عن عبد الله قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الواشمة والموشومة والواصلة والموصولة
والمحلل والمحلل له واكل الربا ومطعمه ○ وروينا في حديث
علي بن ابي طالب مرفوعا في لعن المحلل والمحلل له ○ وفي حديث
ابي هريرة وعقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل
والمحلل له ○ وزاد عقبة في حديثه الا اخبركم بالتيس المستعار

قالوا بلى يا رسول الله قال المحلل ○ اخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس
انا الربيع قال قال الشافعي ونكاح المحلل الذي يروى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعنه عندنا والله اعلم ضرب من نكاح المتعة لانه
غير مطلق اذا اشترط ان ينكحها حتى يكون الاصابة ○ ثم ساق الكلام
الى انهما ان عقدا النكاح مطلقا لا شرط فيه فالنكاح ثابت ولا تفسد
النية من النكاح شيئا لان النية حديث نفس وقد وضع عن الناس
ما حدثوا به انفسهم ○ قال الشافعي وقد اخبرنا مسلم بن خالد عن
ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال طلق رجل من قريش
امراة له فبتها فمر بشيخ وابن له من الاعراب في السوق قدما بتجارة
لهما فقال للفتى هل فيك من خير ثم مضى عنه ثم كر عليه فكملها ثم
مضى عنه ثم كر عليه فكملها قال نعم قال فارني يدك فانطلق به
فاخبره الخبر وامره بنكاحها فنكحها فبات معها فلما اصبح استاذن
فاذن له وقد ولاها الدبر فقالت والله لان طلقني لا انكحك
ابدا فذكر ذلك لعمر فدعاه فقال لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا
وتوعده ودعا زوجها فقال الزمها ○ ورواه في الاملاء المسموعة
من ابي سعيد بهذا الاسناد والمعنى وزاد فيه وقال ان عرض
لك احد بشيء فاخبرني به ○ وباسناده قال انا الشافعي قال
واخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد عن عمر مثله ○ وباسناده
قال انا سعيد عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن سيرين ان امراة
طلقها زوجها ثلاثا وكان مسكين اعرابي يقعد بباب المسجد فجاءته
امراة فقالت هل لك في امراة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها
فقال نعم وكان ذلك فقالت له امراته انك اذا اصبحت فانهم
سيقولون لك فارقها فلا تفعل ذلك فاني مقيمة لك ما ترى واذهب

الى

الى عمر فلما اصبحت اتوه واتوها فقالت كلموه فانتم جئتم به فكلموه فابى
وانطلق الى عمر فقال الزم امراتك فان رابوك بريب فاتني وارسل
الى المراة التي مشت لذلك فنكل بها ثم كان يغدو على عمر ويروح
في حلة فيقول الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها
وتروح ○ قال الشافعي وسمعت هذا الحديث مسندا الاسناد
متصلا عن ابن سيرين يوصله عن عمر بمثل هذا المعنى ○

نكاح المحرم

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس انا الربيع
انا الشافعي انا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب اخي
بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر ابنة
شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان
فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ○
وبهذا الاسناد انا الشافعي انا ابن عيينة عن ايوب بن موسى
عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل معناه ○ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث
مالك وسفيان بن عيينة وغيرهما ○ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر
وابو سعيد قالوا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن
ربيعة عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت
الحرث وهو بالمدينة قبل ان يخرج ○ وبهذا الاسناد قال
الشافعي قال واخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يزيد بن
الاصم وهو ابن اخت ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح

ميمونة وهو حلال ○ قال احمد قد ذكرنا في كتاب الحج رواية من
روى حديث ابي رافع ويزيد بن الاصم موصولا ○ اخبرنا ابو زكريا
وابو بكر وابو سعيد قالوا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سعيد
ابن مسلمه عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن المسيب قال اوهم الذي
روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم ما نكحها
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو حلال ○ وبهذا الاسناد
انا الشافعي انا مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف
المري انه اخبره ان اباه طريفا تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن
الخطاب نكاحه ○ وبهذا الاسناد انا الشافعي انا مالك عن
نافع عن ابن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا
على غيره ○ انبانا ابو عبد الله اجازة ان ابا العباس حدثهم انا
الربيع انا الشافعي عن ابرهيم بن محمد عن قدامة بن موسى عن شوذب
ان زيد بن ثابت رد نكاح محرم ○ وكذلك رواه الدراوردي
عن قدامة ○ وروينا عن الحسن ان عليا قال من تزوج وهو محرم
نزعنا منه امراته ولم نجز نكاحه وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا
وعمر قالا لا ينكح المحرم ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل ○
وهو قول سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار
والحسن وقتادة ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله حاجنا بعض الناس في نكاح
المحرم فقال لا باس ان ينكح المحرم ما لم يصب وقال روينا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم قال فقلت له
ارايت اذا اختلفت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبايتها ناخذ قال بالثابت عنه قلت افترى حديث ابن عثمان عن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا قال نعم قلت وعثمان غير غائب
عن نكاح ميمونة لانه مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وفي
سفره الذي بنى بميمونة فيه في عمرة القضية وهو السفر الذي زعمت
انه نكحها فيه وانما نكحها قبله وبنى بها فيه قال نعم ولكن الذي
روينا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهو محرم فهو وان
لم يكن يوم نكحها بالغا ولا له يومئذ صحبة فانه لا يشبه ان يكون خفي
عليه الوقت الذي نكحها فيه مع قرابته بها ولا يقبله هو وان لم
يشهده الا عن ثقة قال فقلت له ان يزيد بن الاصم ابن اختها
يقول نكحها حلالا ومعه سليمان بن يسار عتيقها او ابن عتيقها قال
نكحها حلالا فيمكن عليك ما امكنك فقال هذان ثقة ومكانهما
منها المكان الذي لا يخفى عليهما الوقت الذي نكحها فيه بحظهما وحظ
من هو منها من نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي
ولا يجوز ان يغفلا ذلك وان لم يشهداه الا بخبر ثقة فيه فكافى
خبرهما دين وخبر من رويت عنه في المكان منها وان كان افضل
منهما فهما اثنان وخبر اثنين اكثر من خبر واحد ونزيدك معهما ثالثا
سعيد بن المسيب وينفرد عليك رواية عثمان التي هي اثبت من هذا
كله قال الشافعي وقلت له اوما اعطيتنا ان الخبرين لو كافيا
نظرنا فيما فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده فنتبع
ايهما كان فعلهم اشبه واولى الخبرين ان يكون محفوظا فقبلته
وتركت الذي خالفه قال بلى قلت فعمر وزيد بن ثابت يردان نكاح
المحرم ويقول ابن عمر لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا اعلم من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لهم مخالفا ○ وقد ذكرنا هذه المسألة
في كتاب الحج وذكرنا فيه رواية ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم

نكحها وهما حلالان ٥

باب العيب في المنكوحة

اخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن
يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل
تزوج امراة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها
وذلك لزوجها غرم على وليها اخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس
ثنا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء
قال اربع لا يجزن في بيع ولا نكاح الا ان يسمى فان سمى جاز الجنون
والجذام والبرص والقرن ٥ قال احمد ورواه سعيد
بن منصور عن سفيان الا انه قال الا ان يمس فان مس فقد جاز ٥ اخبرنا
ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد
ثنا سفيان فذكره ٥ وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس
هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطا انا روح
بن القاسم وشعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد وهو ابو
الشعثاء عن ابن عباس انه قال اربع لا يجزن في بيع ولا نكاح المجنونة
والمجذومة والبرصا والعفلا ٥ وكذلك رواه مالك بن يحيى
عن عبد الوهاب ٥ وروينا عن جميل بن زيد عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم تزوج امراة من بني غفار فلما ادخلت عليه راى
بكشحها وضحا فردها الى اهلها وقال دلستم علي ٥ اخبرنا
ابو سعيد ثنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي عن وكيع عن
سفيان عن رجل عن الشعبي عن علي في رجل تزوج امراة بها جنون
او جذام او برص قال اذا لم يدخل بها فرق بينهما وان كان
دخل بها فهي امراته ان شاء طلق وان شاء امسك قال الشافعي

وهم

وهم يقولون هي امراته على كل حال ان شاء طلق وان شاء امسك ٥
قال احمد ورواه غيره عن الثوري عن اسماعيل بن ابي خالد عن
الشعبي عن علي ٥ قال الشافعي الجذام والبرص فيما زعم اهل
العلم بالطب والتجارب تعدي الزوج كثيرا وهو داء مانع
الجماع لا تكاد نفس احد ان تطيب بان يجامع من هو به ولا نفس
امراة ان يجامعها من هو به فاما الولد فبين والله اعلم انه اذا
ولده اجذم او ابرص او [illegible] ما او برصا قلما يسلم فان سلم
ادرك نسله ونسال الله العافية فاما الجنون والخبل فلا يكون
فيه باديه حق وبسط الكلام فيه قال احمد ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى وانما اراد به على الوجه
الذي كانوا يعتقدون في الجاهلية من اضافة الفعل الى غير الله
عز وجل وقد يجعل الله تعالى بمشيته مخالطة الصحيح من به شيء من
هذه العيوب سببا لحدوث ذلك به ولهذا قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح وقال في الطاعون من سمع
به بارض فلا يقدم عليه وغير ذلك مما في معناه وكل ذلك
بتقدير الله عز وجل ٥ قال ابن المنذر وروي عن
عمر انه قال لخصي تزوج اكنت اعلمتها قال لا قال اعلمها ثم خيرها ٥
وروي عن سعيد بن المسيب انه قال لا ينكح الخصي المراة المسلمة
قال ولا يثبت ذلك عنهما ٥ قال الشافعي في الاملاء واذا تزوجت
المراة خصيا فلها الخيار وقاله ايضا في القديم ٥ وروينا
عن سليمان بن يسار ان ابن سندر تزوج امراة وكان خصيا واتى
فعلم فنزعها منه عمر بن الخطاب وهذا منقطع انبانيه ابو عبد الله
اجازة عن ابي الوليد ثنا موسى بن العباس انا يونس بن عبد الاعلى

نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار
فذكره ٥

رجوع المغرور بالمهر

قال الشافعي في القديم قضى عمر وعلي وابن عباس في
المغرور يرجع بالمهر على من غره اما حديث عمر فقد مضى في من
تزوج بامرأة وبها جنون او جذام او برص واما حديث علي
فاخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي فيما
بلغه عن يحيى بن عباد عن حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن ابي الوضي
ان اخوين تزوجا اختين فاهديت كل واحدة منهما الى اخي زوجها
فاصابها فقضى علي رضي الله عنه على كل واحد منهما بصداق وجعله يرجع به
على الذي غره ٥ اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع انا
الشافعي انا مالك انه بلغه ان عمر او عثمان قضى احدهما في امرأة
غرت نفسها رجلا فذكرت انها حرة فولدت اولادا فقضى ان
يفدي ولده بمثلهم ٥ قال مالك وذلك يرجع الى القيمة لان العبد
لا يوتى بمثله ولا يجوز فلذلك قال يرجع الى القيمة ٥ ورجع الشافعي
عن قوله القديم اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع
قال قال الشافعي رحمه الله وانما تركت ان ارده بالمهر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل فان اصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها فاذ جعل
الصداق لها بالمسيس في النكاح الفاسد بكل حال ولم يرده
عليها وهي التي [illegible] كان في النكاح الصحيح الذي للزوج
فيه الخيار اولى ان يكون للمرأة واذا كان للمرأة لم يجز ان يكون
هي الاخذة له ويغرمه وليها قال وقضى عمر بن الخطاب في التي
نكحت في عدتها ان اصيبت فلها المهر قال احمد قد كان يقول

هو في بيت المال ثم رجع عن ذلك وجعله لها بما استحل من فرجها

باب الامة تعتق وزوجها عبد

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي
انا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن وكانت في احدى
السنن انها اعتقت فخيرت في زوجها ٥ قال احمد ورواه
سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت
وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا
٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو النضر الطوسي
نا محمد بن احمد بن النضر نا معوية بن عمرو نا زائدة بن قدامة عن
سماك فذكره ٥ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة
٥ ورواه اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت
وكانت تحت عبد فلما عتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان شئت تقري تحت هذا العبد وان شئت ان تفارقيه
٥ ورواه هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان زوجها
عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت
نفسها ولو كان حرا لم يخيرها ٥ اخبرناه ابو بكر ابن الحرث
وابو عبد الرحمن السلمي قالا انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر احمد
ابن نصر بن سندويه البندار نا يوسف بن موسى نا جرير بن عبد الحميد
ح واخبرنا ابو بكر ابن الحرث انا ابو الشيخ الاصبهاني انا ابو يعلى
نا ابو خيثمة نا جرير عن هشام فذكره ٥ رواه مسلم في
الصحيح عن ابي خيثمة ورويناه في حديث محمد بن اسحق عن ابي جعفر
وعن ابان بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

ان بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل ابي احمد فخيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك اخبرناه
ابو علي الروذباري انا ابو بكر ابن داسه نا ابو داود نا عبد العزيز
ابن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق فذكره ٥ قال احمد
وقد رواه الثوري عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة
وفيه ان زوج بريرة كان حرا ٥ ورواه ابو عوانه وجرير عن منصور
فميزه من الحديث وجعله من قول الاسود قال البخاري قول
الاسود منقطع وقول ابن عباس وانه عبد اصح ٥ اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي
خالفنا بعض الناس في خيار الامه فقال تخير تحت الحر كما تخير
تحت العبد ٥ وقالوا روينا عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا
قال الشافعي فقلت له رواه عروة والقسم عن عائشة ان زوج
بريرة كان عبدا وهما اعلم بحديث عائشة ممن رويت هذا
عنه قال فهل تروون عن غير عائشة انه كان عبدا قلت هي
المعتقه وهي اعلم به من غيرها وقد روي من وجهين قد تثبت
انت ما هو اضعف منهما ونحن انما نثبت ما هو اقوى منهما قال
فاذكرهما قد ذكرت ٥ ما اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا
قالوا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن ايوب
[illegible] عن عكرمة عن ابن عباس انه ذكر عنده زوج بريرة
فقال كان عبد بني فلان كأني انظر اليه يتبعها في الطريق
وهو يبكي ٥ اخرجه البخاري في الصحيح من حديث وهيب
عن ايوب ٥ وذكر ما اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا
قالوا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي قال واخبرنا القسم بن

عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
زوج بريرة كان عبدا ٥ قال احمد وانما قال الشافعي فهاتين
الروايتين ونحن انما نثبت ما هو اقوى منهما لان الحفاظ اختلفوا
في عكرمة مولى ابن عباس منهم من لم يحتج بحديثه وذهب اكثرهم
الى الاحتجاج به اذا كان الراوي عنه ثقة وقد احتج به محمد بن
اسماعيل البخاري واخرج هذا الحديث الذي رواه عن ابن عباس
في الصحيح ٥ واما القسم بن عبد الله العمري فانه كان ضعيفا
عند اهل العلم بالحديث فلم ير الشافعي الاحتجاج بما رواه
وقد روي عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى الفقيه عن نافع عن
ابن عمر قال كان زوج بريرة عبدا والمشهور عن ابن ابي ليلى عن
عطا قال كان زوج بريرة عبدا وعن نافع عن ابن عمر قال لا
تخير اذا اعتقت الا ان يكون زوجها عبدا وصح عن عبد الله بن
عمر عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان زوج بريرة كان عبدا ٥
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا العباس بن محمد بن حاتم نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي نا
عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القسم عن عائشة انها ارادت
ان تعتق مملوكين زوج فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها
ان تبدا بالرجل قبل المراة ٥ تابعه حماد بن مسعدة عن ابن موهب
ويشبه ان يكون انما امرها بذلك لئلا يكون عتقها وهو حر فلا يكون
لها الخيار والله اعلم ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو
العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان
يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها فان
مسها فلا خيار لها ٥ وبهذا الاسناد انا الشافعي انا مالك عن

ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي ابن كعب يقال زبرا اخبرته
انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ وقال غيره وهي امة نوبية
فعتقت قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك
بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا ٥ اخبرنا
ابو سعيد في املاء النكاح ثنا ابو العباس انا الربيع قال قال
الشافعي ولا اعلم في توقيت الخيار شيئا يتبع الا قول حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يمسها وفي تركها اياه ان
يمسها كالدلالة على ترك الخيار ٥ قال الشافعي في
القديم فان اصابها فاعتذرت بالجهالة ففيها قولان احدهما
يحلف ويكون لها الخيار وهو احب الينا ٥ قال الشافعي
انا اسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن انه قال في الامة تعتق
فيغشاها زوجها قبل ان تخير قال تستحلف انها لم تعلم ان لها
الخيار ثم تخير قال الشافعي والقول الاخر لا خيار لها ٥
قال احمد في الموطا عن مالك عن نافع عن ابن عمر في الحديث
الذي رواه الشافعي فان مسها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار
فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد
ان يمسها ٥ اخبرناه ابو نصر بن قتادة انا ابو عمرو بن نجيد ثنا
محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره ٥ واعاد الشافعي
رحمه الله ها هنا الاحتجاج بخبر بريرة في ان بيع الامة لا يكون
طلاقا وبسط الكلام فيه ٥ واخبرنا ابو سعيد فيما الزم
الشافعي العراقيين في خلاف عبد الله ثنا ابو العباس انا الربيع قال
قال الشافعي [illegible] عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله قال بيع

الامة طلاقها قال الشافعي وهم يثبتون مرسل ابراهيم عن عبد الله
ويروون عنه انه قال اذا قلت قال عبد الله فقد حدثني غير
واحد من اصحابه وهم لا يقولون بقول عبد الله ويقولون لا يكون
بيع الامة طلاقها وهكذا نقول ونحتج بحديث بريرة ان عائشة
اشترتها ولها زوج ثم اعتقتها فجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم
الخيار ولو كان بيعها طلاقا لم يكن للخيار معنى وكانت قد
بانت من زوجها بالشرى قال ورويناه عن عثمان وعبد الرحمن
ابن عوف انهما لم يريا بيع الامة طلاقها ٥ وذكر حديث
سفيان عن الزهري عن ابي سلمة ان عبد الرحمن بن عوف اشترى
من عاصم بن عدي جارية فاخبر ان لها زوجا فردها ٥

باب اجل العنين

كتب الي ابو نعيم ابن الحسن المهرجاني ان ابا عوانة اخبرهم
ثنا المزني ثنا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري عن
ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه انه اجل العنين سنة ٥ ورواه
الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي في القديم عن سفيان باسناده
هذا عن عمر قال يؤجل العنين سنة فان جامع والا فرق بينهما
٥ ورويناه عن عمر وعبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعبة
وفيما روي عن المغيرة انه اجله سنة من يوم رافعته ٥
وذكر الشافعي في سنن حرملة احتجاج من احتج في ترك التاجيل
بحديث رفاعة واجاب عنه بانها لو كانت اخبرته انه لا يقدر
عليها لم يكن لذوق عسيلتها وذوق عسيلته معنى اما ذوق
العسيلة من يقدر على الاصابة ولكنها عرفت منه لضعف ذلك منه
او لضعفه وارادت فراقه وذكر احتجاج [illegible] بن علي واجاب

عنه بانه انما روى ابو اسحق عن هانى بن هانى ان امراة جاءت ومعها
شيخ يحمل الى علي فقالت هل لك الى امراة لا ايم ولا ذات زوج فعرف
ما تريد فقال لها علي ما تقول هذه قال هل تقم في مطعم او ملبس
فقالت لا فقال هل عندك شي قال لا قال ولا من السحر قال لا
قال من هاهنا تبصر قال الشافعي وهذا الحديث لو كان يثبت
عن علي لم يكن فيه خلاف لعمر لانه قد يكون اصابها ثم بلغ هذا السن
فصار لا يصيبها ونحن لا نؤجل الرجل اذا اصاب امراته مرة واحدة
ثم ساق الكلام الى ان قال مع انه يعلم ان هانى بن هانى لا يعرف
وان هذا الحديث عند اهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه وهو
عندهم ليس في معنى حديث لها التهم هانى بن هانى ه قال
احمد وروي عن علي نحو قول غيره من الصحابة باسناد غير قوي

العزل

اخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي روى
عن سليمان التيمي عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود في العزل
قال هو الوأد الخفي قال وعن عمرو بن الهيثم عن شعبة عن عاصم عن
زر عن علي انه كره العزل ه قال الشافعي وليسوا ياخذون
بهذا ولا يرون بالعزل باسا اورده فيما خالف العراقيون
عليا وعبد الله قال الشافعي ونحن نروي عن عدد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انهم رخصوا في ذلك ولم يروا به باسا
ه قال احمد روينا الرخصة فيه من الصحابة عن سعد ابن
ابي وقاص وابي ايوب الانصاري وزيد بن ثابت وابن عباس
وغيرهم ه وروي عن علي وعبد الله في رواية اخرى عنهما انهما
رخصا فيه ذلك والنهي عن ابن عباس وابن عمر في استئمار الحرة

في العزل دون الامة وهو قول عطاء وابرهيم وروي فيه حديث
مرفوع وهو ضعيف وحكاه صاحب التقريب عن الشافعي رحمه الله
اخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك فلم يذكر فيه
نهي ثم ذكر حديث سفين عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اظهرنا والقرآن ينزل ه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انا
ابو بكر ابن اسحق انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفين ثنا عمرو فذكر
مثله ه اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفين ه
والذي روي عن عائشة عن جدامة بنت وهب عن النبي صلى
الله عليه وسلم في العزل انه الوأد الخفي واذا الموؤدة سئلت
ه فقد عورض بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن العزل فقالوا ان اليهود تزعم ان العزل هي الموؤدة الصغرى
قال كذبت يهود زاد فيه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان
تصرفه ه وروينا عن مجاهد قال سالنا ابن عباس عن العزل
فقال اذهبوا فاسالوا الناس ثم ائتوني فاخبروني فسالوا فاخبروه
فتلا هذه الاية ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين حتى فرغ
من الاية ثم قال كيف تكون من الموؤدة حتى تمر على هذا الخلق وليشبه
ان يكون حديث جدامة على طريق التنزيه قال الشافعي في
كتاب حرملة اخبرنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فانه ليس من نسمة قضى ان تكون

الا وهي كائنة ٥ اخبرنا ابو بكر ابن فورك نا عبد الله بن جعفر نا
يونس بن حبيب نا ابو داود نا ابرهيم بن سعد عن ابن كرم بحوه غير انه
قال لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر ٥

كتاب الصداق

القصد في الصداق

اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع بن
سليمان قال قال الشافعي القصد في الصداق احب الينا واستحب
ان لا يزاد على ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وبناته
وذلك خمس مائة درهم طلب البركة في موافقة كل امر فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر
وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي
انا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم
بن الحرث عن ابي سلمة قال سالت عائشة كم كان صداق النبي
صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثني عشر اوقية ونش
قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية ٥ رواه مسلم
في الصحيح عن ابن ابي عمر عن عبد العزيز ٥

ما يجوز ان يكون مهرا ٥

قال الشافعي رحمه الله تعالى وقال الله عز وجل
وآتيتم احداهن قنطارا على ان لا وقت في الصداق لتركه
النهي عن القنطار وهو كثير وترك حد القليل ودلت عليه
السنة ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو
العباس انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن حميد الطويل عن انس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة اسهم الناس
المنازل وطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال
له سعد تعال حتى اقاسمك مالي وانزل لك عن اي امراتي شئت
واكفيك العمل فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك
دلوني على السوق فخرج اليه فاصاب شيئا فخطب امراة فتزوجها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على كم تزوجتها يا عبد الرحمن
قال على نواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة ٥ وبهذا
الاسناد انا الشافعي انا مالك قال حدثني حميد الطويل عن انس
ابن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وبه اثر صفرة فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
انه تزوج امراة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ٥ اخرجه البخاري في
الصحيح من حديث مالك وسفيان وغيرهما واخرجه مسلم
من اوجه اخر عن حميد قال ابو عبيد قوله نواة من ذهب
يعني خمسة دراهم قال وخمسة دراهم تسمى نواة ذهب كما
تسمى الاربعون اوقية والعشرون نشا ٥ قال ابو عبيد حدثنيه
يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال الاوقية
اربعون والنش عشرون والنواة خمسة دراهم ٥ اخبرناه
ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز
عن ابي عبيد ٥ قال احمد وقد روي في حديث سعيد
بن بشير عن قتادة عن انس في قصة عبد الرحمن بن عوف قال
تزوج على وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم ٥

حمن

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا انا ابو العباس انا الربيع
انا الشافعي انا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي
ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني
قد وهبت نفسي اليك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال
يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل عندك شي تصدقها اياه فقال
ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها
اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا قال
التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شي قال نعم سورة كذا
وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد زوجتكها بما معك من القران ٥ قال الشافعي ٥
وخاتم الحديد لا يساوي قريبا من درهم ولكن له ثمن يتابع به
قال احمد رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن
مالك واخرجه مسلم من وجه عن ابي حازم ٥ قال الشافعي
في رواية ابي سعيد وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ادوا العلائق فقالوا وما العلائق قال ما تراضى به الاهلون
قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استحل
بدرهم فقد استحل قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجاز نكاحا على نعلين ٥ قال احمد اما الحديث الاول
فانه يروى من حديث عبد الرحمن بن السلماني عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقيل عنه عن ابن عمر وقيل عنه عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انكحوا الايامى قالوا يا رسول الله ما العلائق

قال ما تراضى

قال ما تراضى به الاهلون وفي بعض الروايات ولو قضيبا من اراك
واسانيد هذا الحديث ضعيفة واما الحديث الثاني فانه يروى
عن يحيى بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم واما الحديث الثالث فانه مما رواه سفين الثوري
وغيره عن عاصم بن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا الاسناد امثل الثلاثة واخبرنا علي بن
احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا الرقي نا احمد بن عبد الله
نا شبابة بن سوار نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة عن ابيه ان رجلا زوج امراة على نعلين من بني فزارة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك
بنعلين قالت نعم قالت فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
شعبة ثم حدث به مرة اخرى فقال ارضيت من نفسك ومالك بنعلين
قالت اني رايت ذلك قال وانا اري ذلك ٥ واخبرنا علي
بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا الاسفاطي نا ابن كثير نا
سفين بن سعيد عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ابيه قال جا رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني تزوجت امراة على نعلين فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
نكاحه ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا يونس بن محمد المؤدب
نا صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو ان رجلا زوج امراة على ملء كف من طعام لكان ذلك
صداقا ٥ واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسه نا ابو
داود نا اسحق بن جبريل البغدادي انا يزيد انا موسى بن مسلم بن

رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل
قال أحمد ورواه ابن جريج وهو أحفظ عن أبي الزبير قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ أخبرناه أبو عبد الله
الحافظ انا أبو بكر بن إسحاق عن عبد الله بن محمد نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق
انا ابن جريج فذكره ○ رواه مسلم عن محمد بن رافع وهذا وإن كان
في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخا فإنما نسخ منه شرط
الأجل فأما ما جعلوه صداقا فإنه لم يرد فيه النسخ والله أعلم ○
أخبرنا أبو سعيد نا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي
وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال في ثلاث قبضات زبيب مهر ○
وبإسناده انا الشافعي انا سفيان عن أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط قال تزوج رجل جارية فقال رجل هبها لي فذكر ذلك
لسعيد بن المسيب فقال لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي صلى الله
عليه وسلم ولو أصدقها سوطا فما فوقه جاز ○ وقال في موضع آخر
ولو أصدقها سوطا حلت له ○ وبإسناده انا الشافعي انا إبراهيم
ابن محمد قال سألت ربيعة عما يجوز من النكاح فقال درهم قلت
فأقل قال ونصف قلت فأقل قال نعم وحبة حنطة أو قبضة حنطة
○ وبهذا الإسناد في موضع آخر انا ابن أبي يحيى قال سألت ربيعة
كم أقل الصداق فقال ما تراضى به الأهلون قلت وإن كان درهما
قال وإن كان نصف درهم قلت وإن كان أقل قال ولو كان قبضة
حنطة أو حبة حنطة ○ وبإسناده قال قال الشافعي وقد سألت
الدراوردي هل قال أحد بالمدينة لا يكون صداق أقل من ربع دينار

فقال

فقال لا والله ما علمنا أحدا قاله قبل مالك وقال الدراوردي أخذه
عن أبي حنيفة يعني في اعتبار ما يقطع فيه اليد ○ قال الشافعي
فقيل لبعض من يذهب مذهب أبي حنيفة إذا خالفهم ما روينا عن
النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فإلى قول من ذهبتم فرووا عن
علي فيه شيئا لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره أنه لا يكون مهر أقل من
عشرة دراهم ○ قال أحمد هذا حديث رواه داود الأودي
عن الشعبي عن علي وقد أنكره حفاظ الحديث قال سفيان الثوري
ما زال هذا ننكره عليه وقال أحمد بن حنبل لقن غياث بن إبراهيم داود
الأودي عن الشعبي عن علي قال لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم فصار
حديثا وكان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان
حديث داود وروى الحسن بن دينار بإسناد آخر عن علي أنه قال
لا مهر أقل من خمسة دراهم وهذا أيضا ضعيف والحسن بن دينار
متروك وقد روي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال الصداق
ما تراضى به الزوجان ○ قال أحمد وأنكر من حديث الأودي هذا
حديث مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا
يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم أخبرناه أبو سعد
الماليني انا أبو أحمد بن عدي نا أحمد بن عيسى السكين البلدي نا زكريا بن
الحكم الرسعني نا أبو المغيرة نا مبشر بن عبيد فذكره ○ ورواه بقية
عن مبشر عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد نا تمتام نا
محمد بن عبد الرحمن بن سهم نا بقية بن الوليد فذكره ورواه عمرو عن
بقية كالأول ○ وهذا منكر حجاج لا يحتج به ولم يأت به عن الحجاج

الألوكة alukah.net

غير مبشر بن عبيد وقد اجمع اهل العلم بالحديث على ترك حديثه
قال الدارقطني فيما اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي عنه مبشر بن
عبيد متروك الحديث احاديثه لا يتابع عليها ○ وقال ابو احمد
بن عدي الحافظ فيما اخبرنا ابو سعد الماليني عنه هذا الحديث مع
اختلاف اسناده باطل ○ لا يرويه غير مبشر قال ابو احمد حدثنا
ابن حماد حدثني عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول مبشر
بن عبيد احاديثه احاديث موضوعة كذب ○

التزوج على تعليم القران

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي ويجوز
ان ينكحه على ان يعمل لها عملا او يعلمها قرانا مسمى واحتج بحديث
سهل بن سعد الساعدي وقد مضى في المسالة قبل هذه ○ وفي
حديث زائدة عن ابي حازم عن سهل بن سعد في تلك القصة قال
هل تقرا من القران شيئا قال نعم قال انطلق فقد زوجتكها بما
تعلمها من القران ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني
ابو احمد الحافظ انا عبد الله بن محمد البغوي نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا حسين بن علي عن زائدة فذكره ○ رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن
ابي شيبة وفي حديث الحجاج بن الحجاج عن عسل عن عطاء عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال ما تحفظ من القران
قال سورة البقرة او التي تليها قال فعلمها عشرين اية وهي امراتك
○ اخبرناه ابو بكر بن الحارث انا ابو محمد بن حيان نا احمد بن محمد
بن عمرو النيسابوري نا احمد بن حفص قال حدثني ابي نا ابراهيم
بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج فذكره ○ وهذا يمنع من حمله على
تزويجها منه على حرمة القران كما زوجت ام سليم ابا طلحة على اسلامه

لانه

لانه ليس في اسلامه منفعة تعود اليها وفي تعليمها القران منفعة
تعود اليها وهو عمل من اعمال البدن التي لها اجرة ○ وروينا
في الحديث الثابت عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس في قصة الرقية
بام الكتاب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل ○ اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ انا ابو يحيى السمرقندي نا محمد بن نصر نا عبيد الله القواريري
نا يوسف بن يزيد نا عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس
فذكره ○ رواه البخاري في الصحيح عن سيدان عن يوسف وهو
عام في جواز اخذ الاجرة على كتاب الله تعالى بالتعليم وغيره واذا
جاز اخذ الاجرة عليه جاز ان يكون مهرا ○ وحديث ابن عباس
اصح من حديث عبادة انه علم ناسا من اهل الصفة الكتاب والسنة
والقران فاهدى اليه رجل منهم قوسا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها لانه مختلف فيه
على عبادة بن نسي فقيل عنه عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت
وقيل عنه عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة وقيل عن عطية بن قيس ان
ابيا علم رجلا القران فاهدى له قوسا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان اخذتها اخذت قوسا من نار ○ وظاهره متروك عندنا ○
وعندهم فان قبول الهدية منه من غير شرط لا يستحق هذا الوعيد
وروي فيه ايضا عن ابي الدرداء وحديث ابي الدرداء ليس له
اصل هكذا قال اهل العلم بالحديث والله اعلم ○ وقال احمد
ويشبه ان كان شيء من هذا ثابتا ان يكون منسوخا بحديث ابن عباس
وبما روي في معناه عن ابي سعيد الخدري ويستدل على ذلك
بذهاب عامة اهل العلم على ترك ظاهره وبان ابا سعيد وابن عباس

انما حملا الحديث على اول امر عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويشبه ان يكون عبادة بن الصامت حمله في الابتدا والله اعلم ○ وذهب ابو سعيد الاصطخري في حكاية ابي سليمان الخطابي رحمه الله الى جواز اخذ الاجر على ما لا يتعين الفرض فيه على معلمه ونفى جوازه على ما يتعين فيه التعليم وعلى هذا تاول اختلاف الاخبار فيه ○ وكان الحكم بن عتيبة يقول لم اسمع احدا كره اجر المعلم وكان ابن سيرين وعطا وابو قلابة لا يرون بتعليم الغلمان بالاجر باسا وبه قال الحسن البصري ○ ويذكر عن عمر بن الخطاب انه رخص فيه ○ واخبرنا ابو الحسن بن محمد ابن ابي المعروف الفقيه نا بشر بن احمد الاسفرايني نا ابو العباس احمد بن محمد بن خالد ببغداد نا خلف بن هشام نا ابرهيم بن سعد عن ابيه ان عمر رضي الله عنه كتب الى بعض عماله ان اعط الناس على تعليم القرآن فكتب اليه انك كتبت الي ان اعط الناس على تعليم القرآن فتعلمه من ليس فيه رغبة الا رغبة في الجعل فكتب اليه ان اعطهم على المروة والصحابة ○ وروينا عن ابن عباس انه لم يكن لاناس من اسارى بدر فدا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداهم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة ○

آخر جزء

باب التفويض

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله التفويض الذي اذا عقد الزوج النكاح به عرف انه تفويض في النكاح ان يتزوج الرجل المراة الثيب المالكة لامرها برضاها ولا يسمي مهرا او يقول لها اتزوجك بغير مهر فالنكاح في هذا ثابت فان اصابها فلها مهر مثلها وان لم يصبها حتى طلقها فلها المتعة ولا نصف مهر لها واحتج في الاملا بقول الله عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتم

النسا

النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن فدل كتاب الله على ثبوت النكاح لان الطلاق لا يقع الا على زوجة ودل على ان لا صداق ولا نصف لها ولها المتعة ولا يجبر امثلها على شي معلوم الا اقل ما يقع عليه اسم المتعة واحب ذلك الي ان يكون اقله ما تجزي فيه الصلاة ○ وقال في القديم ولا اعرف في المتعة وقتا الا اني استحسن ثلثين درهما لما روي عن ابن عمر وفي موضع اخر من القديم واستحسن بقدر ثلثين درهما وما راى الوالي مما يشبه هذا بقدر الزوجين ○ اخبرنا ابو بكر الفارسي انا ابو بكر الاصبهاني نا محمد بن سليمان نا محمد بن اسمعيل قال حدثني احمد عن ابن وهب سمع ايوب بن سعد عن موسى بن عقبة عن نافع ان رجلا اتى ابن عمر فذكر انه فارق امراته فقال اعطها كذا واكسها كذا فحسبنا ذلك فاذا هو من ثلثين درهما قلت لنافع كيف كان هذا الرجل قال كان متسعا ○ وروينا عن عبد الرحمن بن عوف انه متع بجارية سودا وعن الحسن بن علي انه متع بعشرة الاف درهم وعن ابن عباس قال على قدر يسره وعسره فان كان موسرا متعها بخادم او نحو ذلك وان كان معسرا فثلثة اثواب او نحو ذلك ○

احد الزوجين يموت قبل الفرض والمسيس

اخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد قالا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي قال قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي انه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فان كان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى الامور بنا ولا حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس ولا شي في قوله الا

طاعة الله بالتسليم له وان كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
لاحد ان يثبت عنه ما لم يثبت ولم احفظه بعد من وجه يثبت
مثله هو مرة يقال عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة
عن بعض اشجع لا يسمى ٥ فاذا مات او ماتت فلا مهر لها ولا متعة ٥
اخبرنا ابو الحسن ابن بشران انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري
الرزاز نا احمد بن الوليد الفحام ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا نا
يزيد بن هرون انا سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم عن علقمه
قال اتي عبد الله في امراة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا
ولم يدخل بها فرددوا اليه ولم يزالوا به حتى قال اني ساقول
راي لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث
فقام معقل بن سنان فشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في بروع بنت واشق الاشجعية بمثل ما قضيت ففرح عبد الله
٥ رواه ابو داود في كتاب السنن عن عثمان ابن ابي شيبه عن
يزيد بن هرون وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفين الثوري
وبمعناه رواه جماعة عن سفين وقال بعضهم فيه معقل بن يسار
وهو وهم ٥ ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن فراس
عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله وقال معقل بن سنان ٥ ورواه
داود ابن ابي هند عن الشعبي عن علقمه بن قيس عن عبد الله وقال
في الحديث وذلك سمع ناس من اشجع فقاموا فقالوا نشهد ٥
ورواه عبد الله بن عتبه عن ابن مسعود وقال فيه فقام رهط
من اشجع فيهم الجراح وابو سنان فقالوا نشهد وهذا الاختلاف
في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يوهن الحديث فان اسانيد هذه الروايات صحيحة وفي

بعضها

بعضها ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك فبعضهم سمى هذا وبعضهم سمى
اخر وكلهم ثقة ولولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما
كان عبد الله يفرح بروايته والله اعلم ٥

من قال لا صداق لها

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو العباس انا
الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وامها
ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم
يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت امها صداقها فقال ابن
عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ولم نظلمها
فابت ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق
لها ولها الميراث ٥ واخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع
انا الشافعي انا سفين عن عطا بن السايب قال سالت عبد خير
عن رجل فوض اليه فمات ولم يفرض فقال ليس لها الا الميراث
ولا نشك انه قول علي قال سفين لا ادري لا نشك انه قول علي
قول عطا او عبد خير هكذا رواه في كتاب الصداق عن سفين
بالشك ٥ قال احمد وقد رواه سفين الثوري وخالد بن عبد الله
عن عطا بن السايب عن عبد خير عن علي من غير شك ٥ ورواه الثوري
ايضا عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت وعن ابن
جريج عن عطا عن ابن عباس في الرجل يزوج المراة فيموت عنها
قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها قالوا لها الميراث وعليها العدة
ولا صداق لها ٥

اذا مات وقد فرض لها صداقا

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي قال اخبرني

عبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت عطا يقول سمعت ابن عباس سئل عن المراة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقا قال لها الصداق والميراث ٥

عفو الاب بعد وجوب الصداق باطل

اخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب عن ايوب عن ابن سيرين ان رجلا زوج ابنته على اربعة الاف فترك لزوجها الفا فجاءت المراة وزوجها وابوها يختصمون ثلاثتهم الى شريح فقال شريح نحوز صدقك ومعروفك وهي احق بمهرها ٥ قال الشافعي قول شريح نحوز صدقك ومعروفك قد احسنت فاحسانك حسن ولكنك احسنت فيما لا يجوز لك فهي احق بمهرها يعني صداقها ٥

اذا تزوج رجل بامراة على حكمها

اخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب عن ايوب ابن ابي تميمة عن محمد بن سيرين ان الاشعث بن قيس صحب رجلا فراى امراته فاعجبته فتوفي في الطريق فخطبها الاشعث بن قيس فابت ان تتزوجه الا على حكمها فتزوجها على حكمها ثم طلقها قبل ان تحكم فقال احكمي فقالت احكم فلانا وفلانا رقيقا كانوا لابيه من تلاده فقال احكمي غير هولاء فابت فاتى عمر فقال يا امير المومنين عجزت ثلاث مرات فقال ما هن قال عشقت امراة قال هذا ما لا يملك قال ثم تزوجتها على حكمها ثم طلقتها قبل ان تحكم فقال عمر امراة من المسلمين قال الشافعي يعني عمر لها مهر امراة من المسلمين ويعني من نسائها والله اعلم ٥

الشرط في المهر

اخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي

واذا زوج الرجل ابنته على ان صداقها مائة وان لابيها مائة فانعقد النكاح على هذا فان كان الصداق وليها صداق مثلها او اكثر فهو لها من قبل انه ملك بعقدها وما ملك بعقدها كما ملك بمالها ثم ساق الكلام الى ان قال فان كان الحبا بعد العقد فالحبا لمن حبي له ليس للمراة منه شي هذا قوله في الاملا ومعناه اجاب في القديم ومن قال بهذا احتج بما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق او حبا او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته واخته ٥ واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر ابن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر البرساني انا ابن جريج عن عمرو عن ابيه عن جده فذكره غير ان في حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج انه قال قال عمرو بن شعيب وذلك يوهم ان يكون ابن جريج لم يسمعه من عمرو وقد روينا من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو وعن عروة عن عائشة مرفوعا غير ان الحجاج غير محتج به والله اعلم ٥ وقد قال الشافعي في كتاب الصداق الصداق فاسد ولها مهر مثلها ٥

الشرط في النكاح

اخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله فان قال قائل فلم لا يجبر عليه ما شرط لها وعليها ما شرطت له قيل رددت شرطهما [illegible] احل الله تعالى

لكل واحد منهما جعل النبي صلى الله عليه وسلم وبأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليس في
كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان
مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق
فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب
الله جل ثناؤه إذ كان في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه
وسلم خلافه ٥ فإن قال قائل ما الشرط للرجل على المرأة والمرأة
على الرجل مما أبطله بالشرط خلاف لكتاب الله أو لسنته أو
أمر اجتمع الناس عليه قيل له إن شاء الله أحل الله للرجل أن
ينكح أربعا وما ملكت يمينه فإذا اشترطت عليه أن لا ينكح ولا يتسرى
حظرت عليه ما وسع الله عليه وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل للمرأة أن تصوم يوما تطوعا وزوجها شاهد إلا
بإذنه فجعل له منعها ما يقربها إلى الله إذ لم يكن فرضا عليها لعظم
حقه عليها وأوجب الله له الفضيلة عليها ولم يختلف أحد علمته
في أن له أن يخرجها من بلد إلى بلد ويمنعها من الخروج فإذا اشترطت
عليه أن لا يمنعها من الخروج وأن لا يخرجها شرطت عليه إبطال
ما له عليها ودل كتاب الله على أن على الرجل أن يعول امرأته ٥
ودلت عليه السنة فإذا شرط عليها أن لا ينفق عليها أبطل ما جعل
لها وأمر بعشرتها بالمعروف ولم يبح له ضربها بحال فإذا شرط
عليها أن له أن يعاشرها كيف شاء وأن لا شيء عليه فيما نال منها
فقد شرط أن له أن يأتي ما ليس له فهذا أبطلنا هذه الشروط
وما في معناها وجعلنا لها مهر مثلها فإن قال قائل فقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أحق ما وفيتم به

من الشروط ما استحللتم به الفروج فهكذا نقول وفي سنة النبي
صلى الله عليه وسلم أنه إنما يوفى من الشروط ما يبين أنه جائز ولم
تدل سنة أنه غير جائز وقد روي عنه المسلمون على شروطهم
إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ومفسر حديثه يدل على جملته
٥ قال أحمد الحديث الأول الذي احتج به الشافعي قد رواه
في موضع آخر بإسناده عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قصة بريرة والحديث الثاني قد مضى بإسناده في كتاب
الصيام وأما الحديث الذي عورض به فهو مما أخبرنا أبو عبد الله
الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو عبد الله البوشنجي
نا ابن بكير نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة
بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحق الشروط
أن توفوا ما استحللتم به الفروج ٥ رواه البخاري في الصحيح عن
أبي الوليد عن الليث ٥ وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد
وأما الذي استشهد به مما تقدم من حديث عائشة فهو
مما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن
عبد الله بن غيلان نا محمد بن يزيد الآدمي أبو جعفر نا أبو معاوية
عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم إلا شرطا
حرم حلالا أو أحل حراما ٥ وقد رواه الشافعي في كتاب حرملة
عن عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله ٥ ورواه سعيد بن
عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق ٥ وأخبرنا
عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا سعدان

نا سفيان عن ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي
عن علي قال شرط الله قبل شرطها ن وروينا عن عمر بن الخطاب
في رجل تزوج امراة وشرط ان لا يخرجها قال يوضع الشرط
وقال المراة مع زوجها وروي عنه انه قال لها دارها والرواية
الاولى اشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من اصحابه فهي اولى
وبالرواية الاولى قال سعيد بن المسيب والشعبي والحسن
وابن سيرين وجماعة سواهم ٥

باب عفو المهر

اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع بن
سليمان قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا
ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال الشافعي
فجعل الله للمراة فيما اوجب لها من نصف المهر ان تعفو وجعل للذي
يلي عقدة النكاح ان يعفو وذلك ان يتم لها الصداق ونحن نرى
في الاية ان الذي بيده عقدة النكاح الزوج وذلك انه انما
يعفو من له ما يعفوه ثم ساق الكلام الى ان قال وحض الله على
العفو والفضل فقال وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا
الفضل بينكم ٥ قال وبلغنا عن علي ابن ابي طالب انه قال
الذي بيده عقدة النكاح الزوج ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو العباس هو الاصم نا ابرهيم بن مرزوق نا عبد الله بن
عبد المجيد نا جرير بن حازم نا عيسى بن عاصم عن شريح قال سالني
علي رضي الله عنه عن الذي بيده عقدة النكاح قال قلت هو الولي
قال لا بل هو الزوج ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر القاضي

وابو زكريا المزكي وابو سعيد الزاهد قالوا نا ابو العباس انا
الربيع انا الشافعي انا ابن ابي فديك وسعد بن سالم عن عبد الله
ابن جعفر بن المسور عن واصل ابن ابي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم
عن ابيه انه تزوج امراة ولم يدخل بها حتى طلقها فارسل اليها
بالصداق تاما فقيل له في ذلك فقال انا اولى بالعفو ٥
اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع نا الشافعي قال
قال الله تبارك وتعالى في سياق الاية وان تعفوا اقرب
للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم واخبرنا ان جبير بن مطعم دخل
على سعد يعوده فبشره سعد بجارية فعرضها على جبير فقبلها
فزوجه اياها فطلقها وارسل اليه بالمهر تاما فقيل له ما دعاك
الى هذا فقال عرض علي ابنته فكرهت ان اردها وكانت
صبية فطلقها قيل فانما عليك نصف المهر قال فاين قول الله
تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم فانا احق بالفضل ٥ قال
الشافعي وقال ابن عباس الذي بيده عقدة النكاح الزوج ٥
قال احمد الرواية فيه عن ابن عباس مختلفة فروى علي بن زيد
عن عمار ابن ابي عمار وروى خصيف عن مجاهد كلاهما عن ابن
عباس قال هو الزوج ٥ وفي رواية عمرو بن دينار عن عكرمة
عن ابن عباس قال هو الولي وفي رواية هو ابوها وكذلك
هو في رواية علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال هو ابو الجارية
البكر ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا
ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب عن ايوب
عن ابن سيرين قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج ٥ واخبرنا
ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا الثقفي يعني

عبد الوهاب عن ايوب عن محمد بن سيرين عن شريح انه قال الذي بيده
عقدة النكاح الزوج ○ رجعه الى شريح في الاملا ولم يرفعه اليه
في كتاب الصداق وهو عن شريح مشهور ○ واخبرنا ابو بكر وابو
زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا
سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن سعيد بن جبير انه
قال في الذي بيده عقدة النكاح الزوج ○ واخبرنا ابو بكر
وابو سعيد قالا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سعيد
عن ابن جريج انه بلغه عن ابن المسيب انه قال هو الزوج ○
ورواه قتادة عن سعيد بن المسيب وبه قال الشعبي ومجاهد
ونافع بن جبير ومحمد بن كعب ○ وقال علقمة والحسن وابراهيم
هو الولي وروي ذلك ايضا عن عطا وطاوس وابي الزناد
وروي عن طاوس مثل الاول والقول الاول اصح والله اعلم ○

الخلوة بالمرأة

اخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد قالا انا ابو العباس انا الربيع
انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب قضى في المراة يتزوجها الرجل انها اذا ارخيت الستور
فقد وجب الصداق ○ واخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد
قالا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب
ان زيد بن ثابت قال اذا دخل بامراته فارخيت عليها الستور
فقد وجب الصداق ○ قال احمد وروينا عن سليمان بن يسار
عن زيد بن ثابت في الرجل يخلو بالمراة فيقول لم امسها وتقول
قد مسني قال القول قولها ○ وكان الشافعي في القديم يقول
القول قولها مع يمينها في الاصابة اذا ادعتها وجدها من غير

اعتبار الخلوة ويوجبه بالخلوة من غير دعوى الاصابة ○ وروينا
عن الاحنف بن قيس ان عمر وعليا قالا اذا اغلق بابا وارخى سترا
فلها الصداق كاملا وعليها العدة وروي عن ابن عمر عن عمر رضي
الله عنهما قال الشافعي فيما الزمنا لكا عمر يرى انه يقضي
بالمهر وان لم يدع المسيس لقوله ما ذنبهن ان جاء العجز من قبلكم ○
وكان الشافعي في القديم يقول بقول عمر ويقول عمر اعلم بكتاب
الله وقد يجوز ان يكون انما اراد الله بالتي طلقت قبل ان تمس التي
لم يخل بها ويخلى بينه وبين نفسها ○ ثم قال في القديم ولو
خالفنا في هذا مخالف كان قوله مذهبا ثم رجع في الجديد
الى انه انما يجب المهر كاملا بالمسيس دون الاغلاق والقول
في المسيس قول الزوج مع يمينه واعتمد في ذلك على ظاهر
الكتاب ○ واخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا انا ابو العباس
انا الربيع انا الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن ابي
سليم عن طاوس عن ابن عباس انه قال في الرجل يتزوج المراة
فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق
لان الله تعالى يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد
فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ○ قال الشافعي
وبهذا اقول وهو ظاهر الكتاب ○ ورواه في موضع اخر
عن ابن عباس وشريح ○ وروينا عن علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس ○ وعن الشعبي عن شريح وعن الشعبي عن ابن مسعود ○
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد ثنا محمد بن احمد بن
زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن جابر
عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود قال لها نصف الصداق وان جلس

الحافظ

شبكة الألوكة
www.alukah

بين رجليها هذا اسناد صحيح غير ان الشعبي لم يدرك ابن مسعود فهو منقطع وليث بن ابي سليم راوي حديث ابن عباس غير محتج به ٥ وروي علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس يؤكده غير ان في روايته عن ابن عباس انقطاعا فقال انها عن صحيفة والله اعلم ٥ وروي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا من كشف امراة فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق ٥ وهذا منقطع وتفرد باحد اسانيده عبد الله بن صالح وبالاخر عبد الله بن لهيعة وكلاهما غير محتج به والله اعلم ٥ واما حديث زرارة بن اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه من اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب الصداق والعدة فانه منقطع زرارة لم يدركهم وهو عن عمر وعلي من الوجه الذي قدمنا ذكره موصول والله اعلم ٥

باب المتعة

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال لكل مطلقة متعة الا التي فرض لها صداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر ٥ واخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك فيما بلغه عن القسم بن محمد مثله ٥ وباسناده انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب انه كان يقول لكل مطلقة متعة ٥ قال احمد وروينا هذا القول عن ابن شهاب عن سعيد بن جبير وابي العالية والحسن وقد رجع الشافعي عن هذا القول ٥

باب الوليمة

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي قال اتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس ٥ قال احمد قد روينا في الحديث الثابت عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها ٥ وكان عبد الله بن عمر يأتيها على العرس ٥ قال الشافعي وكل دعوة دعي اليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها فلا ارخص لاحد في تركها ٥ قال احمد قد روينا في الحديث الثابت عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه ٥ قال الشافعي ولو تركها لم يبن لي انه عاص في تركها كما يبين لي في وليمة العرس ثم ساق الكلام الى ان قال لاني لم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة على عرس ولم اعلمه اولم على غيره وان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن عوف ان يولم ولو بشاة ولم اعلمه امر بذلك اظنه قال احدا غيره حتى اولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية لانه كان في سفر بسويق وتمر ٥ حديث عبد الرحمن قد مضى باسناد الشافعي في كتاب الصداق واما حديث صفية فيما اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا حامد بن يحيى نا سفيان نا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر ٥ وذكرنا في روايته عن ثابت عن انس التمر والسويق والسمن وفي رواية اخرى عنه التمر والاقط والسمن وكذلك هو في رواية حميد عن انس وكانه كان فيها جميع ذلك ٥ وفي حديث ثابت عن انس قال ما رايت رسول الله صلى الله

عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش أولم
بشاة ○ وفي حديث ثابت عن أنس بني رسول الله صلى الله عليه
وسلم بامرأة فأرسلني فدعوت رجالا إلى الطعام ○ قال الشافعي
وإن كان المدعو صائما أجاب وبارك وانصرف وليس بحتم عليه
أن يأكل وأحب إلي لو فعل إن كان صومه غير واجب إلا أن
يأذن له رب الوليمة ○ قال أحمد روينا عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن
كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل يعني الدعاء ○ وهذا
المعنى رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروينا عن أبي
الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم فليجب
فإن شاء طعم وإن شاء ترك ○ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو
سعيد نا أبو العباس أنا الربيع نا الشافعي أنا عبد الوهاب عن
أيوب عن محمد بن سيرين أن أباه دعا نفرا من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فأتاه فيهم أبي بن كعب وأحسبه قال فبارك وانصرف
○ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا نا أبو العباس
أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة سمع عبيد الله ابن أبي يزيد
يقول دعا أبي عبد الله بن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام
فمد عبد الله بن عمر يده وقال خذوا بسم الله وقبض عبد الله
يده وقال إني صائم ○ أخبرنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا
الربيع نا الشافعي أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال الشافعي لا
أدري عن عطاء أو غيره قال جاء رسول ابن صفوان إلى ابن عباس
وهو يعالج زمزم يدعوه وأصحابه فأمرهم فقاموا واستعفاه
وقال إن لم يعفني جئته ○ قال الشافعي وإذا دعي إلى الوليمة

وفيها

وفيها المعصية نهاهم فإن كانوا ذلك عنه وإلا لم أحب له أن يجلس ○
قال أحمد روينا في حديث عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار
عليها الخمر ○ قال الشافعي وإن رأى صورا في الموضع الذي
يدعى فيه ذوات أرواح لم يدخل إن كانت منصوبة لا توطأ
فإن كانت توطأ أو كانت صورا غير ذوات أرواح مثل صور
الشجر فلا بأس أن يدخله ○ قال أحمد روينا في الحديث الثابت
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيت الذي فيه الصور
لا تدخله الملائكة ○ وقال الشافعي في كتاب حرملة أخبرنا أنس
ابن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت على بابها
درنوكا فيه الخيل أولات الأجنحة فأمرها فنزعته ○ أخبرناه
أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي نا الفريابي نا إسحاق بن موسى
نا أنس بن عياض فذكره بإسناده نحوه ○ أخرجه البخاري ومسلم
في الصحيح من حديث هشام وروينا في حديث القاسم بن محمد
عن عائشة قالت فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين
وفي رواية أخرى فنزعه فقطعه وسادتين وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرتفق عليهما وهو مخرج في الصحيح وقد أخرجناه في
كتاب السنن ○ قال الشافعي في كتاب حرملة ○ أخبرنا سفيان
عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ ○ أخبرناه
أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي قال أخبرني هارون بن
يوسف نا ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة فذكره بإسناده نحوه ○

اخرجه البخاري في الصحيح من حديث شعبة ٥ واخرجاه من حديث
سعيد بن ابي الحسن عن ابن عباس وفيه من الزيادة فربا لها الرجل
ربوة شديدة من نعي الذي سال ابن عباس فقال ابن عباس ويحك
ان ابيت الا ان تصنع فعليك بالشجر وما ليس فيه الروح ٥ واخبرنا
ابو الحسن ابن بشران انا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا
عبد الرزاق انا معمر عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة ان جبريل
جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فعرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم صوته فقال ادخل فقال ان في البيت سترا في الحائط فيه
تماثيل فاقطعوا روسها واجعلوه بسطا او وسائد فاوطئوه فانا
لا ندخل بيتا فيه تماثيل ٥ ورواه ايضا يونس بن ابي اسحق عن مجاهد
وقال فيه فمر براس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة قال
الشافعي ولو كانت المنازل مستترة فلا باس ان يدخلها وليس في
الستر شي اكرهه اكثر من السرف ٥ قال احمد قد روينا في حديث
زيد بن خالد عن عائشة في قصة النمط الذي سترته على الباب قالت
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وراى النمط عرفت الكراهة
في وجهه فجذبه حتى هتكه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة
والطين قال فقطعنا منه وسادتين فلم يعب ذلك علي وروينا
في حديث منقطع عن ابن عباس مرفوعا لا تستروا الجدر بالثياب
وفي حديث منقطع عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى ان تستر الجدر ٥ قال الشافعي واحب للرجل اذا
دعي الرجل الى الطعام ان يجيبه لمعنى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو اهدي الي ذراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت
٥ اخبرنا ابو القسم زيد بن ابي هاشم العلوي بالكوفة انا ابو جعفر

ابن

ابن نجيح نا ابرهيم بن عبد الله انا وكيع عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ اخرجه البخاري
في الصحيح من حديث الاعمش ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو
زكريا وابو محمد ابن يوسف وابو سعيد قالوا نا ابو العباس انا الربيع نا
الشافعي انا مالك بن انس عن اسحق بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتى ابا طلحة وجماعة معه فاكلوا عنده وكان
ذلك في غير وليمة ٥ قوله وكان ذلك في غير وليمة من قول
الشافعي رحمه الله ٥ زاد ابو سعيد في روايته قال قال الشافعي
ودعت امراة سعد بن الربيع النبي صلى الله عليه وسلم ونفرا من
اصحابه فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن دعت فاكلوا
عندها قال الشافعي واني لاحفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد اجاب الى غير دعوة في غير وليمة ٥ اخبرناه علي بن احمد بن
عبدان انا احمد بن عبيد نا اسمعيل القاضي نا ابرهيم بن حمزة نا عبد العزيز
ابن محمد عن سهيل ابن ابي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال
دعت امراة من الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام
صنعته له فذهبت معه فاذا هي قد رشت تحت ودكت
عنا قالها فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز ولحم فاكل واكلنا
معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا ثم جاءت بخبز ولحم
فاكل فاكلنا معه ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ولم
يتوضا ٥ وهذا رواه جماعة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
جابر وهذه المراة كانت امراة سعد بن الربيع كما قال الشافعي
فقد اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل
ابن ابي اسحق نا محمد بن ابي بكر نا سعيد [illegible] محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عمرة امراة سعد بن
الربيع فذبحت له ولاصحابه شاة فاكلوا ثم قاموا الى الصلاة ولم يتوضا
احد منهم ○ وبمعناه رواه ايضا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ○
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن
ابن علي بن عفان نا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن
رجل من الانصار يكنى ابا شعيب قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعرفت في وجهه الجوع فاتيت غلاما لي قصابا فامرته ان يجعل
لنا طعاما لخمسة رجال ثم دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسة وتبعهم رجل فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الباب خامس
قال ان هذا قد تبعنا فان شئت ان تاذن له والا رجع فاذن له ○
اخرجاه في الصحيح من اوجه عن الاعمش ○

السنة في الاكل والشرب من كتاب حرملة ○

قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله ○ اخبرناه
ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا يحيى
ابن بكير نا مالك فذكره باسناده مثله ○ زاد او يمشي في نعل واحدة
وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه ○
قال الشافعي انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياكل المسلم في معا واحد والكافر
ياكل في سبعة امعاء ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن
سلمان انا اسمعيل بن اسحق نا القعنبي عن مالك فذكره باسناده نحوه ○
ورواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس عن مالك ○ قال
الشافعي ا [illegible] عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كان

لقد

احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد ○
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس ابن يعقوب نا احمد
ابن شيبان قال نا سفيان فذكره باسناده مثله غير انه لم يقل كان
وكذلك رواه جماعة عن ابن عيينة ○ ورواه ابن المبارك وعبد الرزاق او
عن معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الشراب
اطيب قال الحلو البارد فهذا منقطعا وهو اصح ○ قال الشافعي
انا سفيان انا عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه ○
حدثناه ابو الحسن العلوي انا ابو نصر المروزي نا محمود بن احمد نا
سعيد ح واخبرنا ابو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف
ابن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا سفيان بن عيينة باسناده نحوه ○
قال احمد واما الذي ثبت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتنفس في الاناء ثلاثا فهو انه كان يشربه ثلاثة انفاس وهو غير
ما نهى عنه ○ قال الشافعي انا سفيان انا عاصم الاحول عن الشعبي
عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي
بدلو من ماء فنزع له فشرب وهو قائم ○ اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ انا ابو بكر بن اسحق انا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان باسناده
ومعناه ○ اخرجاه في الصحيح وثبت عن علي رضي الله عنه انه شرب
قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني
فعلت ○ واما الذي روي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم زجر عن الشرب قائما والذي روي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن شرب قائما
فليستقئ فانه يشبه ان يكون منسوخا [illegible] والبادي

وقد روينا عن علي انه بلغه هذا الخبر فدعا بماء فشرب وهو قايم
وهذا يدل على انه عرف وروده على طريق التنزيه والتاديب او علم
فيه نسخًا والله اعلم. وقد حمله الشافعي على شربه قايما وهو غير
مطمئن لان لا يصيبه من شربه اذى فاما اذا كان قايما لا يشربه فلا
باس ٥ قلت وروينا عن سعد ابن ابي وقاص وابن عمر وعائشة
وغيرهم انهم لم يروا بذلك باسًا ٥ قال الشافعي انا محمد بن اسمعيل
عن ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية
ان يشرب من افواهها ٥ اخبرناه ابو اسحق الفقيه انا ابو النضر انا ابو
جعفر بن سلامه نا المزني نا الشافعي عن محمد بن اسمعيل فذكره باسناده
مثله غير انه قال ان يكسر فيشرب من افواهها ٥ وباسناده نا المزني
نا الشافعي عن سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي
سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية
٥ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفين ٥ واخرجه
البخاري من حديث ابن ابي ذيب ٥ وروى اسمعيل المكي عن الزهري
زيادة لقد شرب رجل من في سقا فانساب في بطنه جان فنهى
عن ذلك واسماعيل ضعيف وقد روي من وجه اخر صحيح عن ايوب
السختياني انه قال انبيت ان رجلا شرب من في السقا فخرجت حيه
٥ ورواه زمعه عن سلمه بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا
فعل ذلك بعد النهي فخرجت عليه منه حيه ٥ وروي هشام بن
عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انه ينتنه
وفي رواية اخرى قال هشام فانه ينتنه ذلك ٥ وقد قال الشافعي
في كتاب حرملة [illegible] قال وجدت نا يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن

ابن ابي

ابن ابي عمرة عن جدة له يقال لها كبشه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليها وراى عندها قربه معلقه فشرب منها وهو قايم فقطعت فم
القربه فكان عندها ٥ اخبرناه ابو نصر ابن قتادة انا ابو عمرو بن مطر
نا ابرهيم بن علي نا يحيى بن يحيى انا سفين فذكره باسناده ومعناه مختصرا
لم يذكر القطع ٥ واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسه
نا ابو داود نا نصر بن علي نا عبد الاعلى نا عبيد الله بن عمر عن عيسى بن
عبد الله رجل من الانصار عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا
باداوة يوم احد فقال اخنث فم الاداوة ثم اشرب من فيها ٥
قال ابو سليمان رحمه الله يحتمل ان يكون النهي انما جا عن ذلك اذا
شرب من السقا الكبير دون الاداوة ونحوها وان يكون اباحة
للضرورة والحاجة اليه في الوقت وانما المنهي عنه ان يتخذه الانسان
عادة قال وقد قيل انما امره بذلك لسعه فم السقا تنصب عليه الما
وقال في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشراب من ثلمه القدح لانه
اذا شرب منها تصبب الما وسال قطره على وجهه لان الثلمه لا
تتماسك عليها شفه الشارب كما تتماسك على الموضع الصحيح ٥
قال احمد والظاهر ان خبر النهي بعد هذا الحديث والمعنى فيه
والله اعلم تنحيه الاذى عن الشارب عند شربه وعن غيره فيما يعني
فيه كما روينا في حديث اسماعيل المكي ثم روينا عن هشام بن
عروة والله اعلم وفرق ابن خزيمة في الكراهيه بين المعلق وغيره
على ظاهر الخبر وان هوام لا تخاف دخولها المعلق ٥ انا سفين
نا اسماعيل ابن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن ابيه قال دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرايت عنده الدبا فقلت ما هذا يا رسول
الله قال نكثر به طعامنا قال الشافعي [illegible] ومسعر

عن ابن الاقمر عن ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا آكل متكيا ٥
اخبرناه ابو محمد الموملي نا ابو عثمان البصري نا ابو احمد الفراء نا علي
ابن عبيد نا مسعر فذكره ٥ ورواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم عن
مسعر ٥ اخبرنا ابو عبد الله نا ابو العباس انا الربيع قال قال
الشافعي في كلام ذكره روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر الآكل
ان يأكل مما يليه ولا يأكل من رأس الثريد ونهى ان يقرن الرجل اذا
اكل بين التمرتين ٥ قال احمد اما الحديث الاول فاخبرناه
ابو عبد الله الحافظ نا ابو الحسن محمد بن الحسن بن منصور انا ابو حفص احمد
ابن الحسن الحذاء نا علي بن عبد الله نا سفيان قال حدثنيه الوليد بن
كثير عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة قال كنت يتيما في حجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكلت فسم وكل مما يليك قال
فما زالت تلك طعمتي بعد ٥ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن
عبد الله ٥ ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان
واما الحديث الثاني فما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا
ابو العباس هو الاصم نا العباس هو الدوري نا قبيصة بن عقبة نا
سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البركة وسط القصعة فكلوا من
نواحيها ولا تأكلوا من رأسها ٥ واما الحديث الثالث فما
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن ابن الحسن بن ايوب الطوسي
نا عبد الله بن احمد بن زكريا بن ابي ميسرة نا خلاد بن يحيى نا سفيان الثوري
نا جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه ٥

رواه

رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم من وجه آخر
عن سفيان الثوري ٥ وروينا في الحديث الثابت قال عن كعب
ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع
٥ وروينا في غسل اليد قبل الطعام وبعده عن سلمان الفارسي
قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء
بعده ٥ وفي حديث ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم من نام وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه
٥ قال احمد السنة في غسل اليد بعد الطعام الذي يكون له
دسومة اسنادها حسن واما حديث سلمان الفارسي في بركة
الطعام الوضوء قبله فان راويه قيس بن الربيع عن ابي هاشم عن
زاذان عن سلمان وقيس لا يحتج به ٥ قال ابو داود كان
سفيان يكره الوضوء قبل الطعام وليس هذا بالقوي يعني حديث قيس
٥ قال احمد وقد روى الشافعي في كتاب حرملة الحديث
الصحيح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج من الغائط
فاتي بطعام فقيل يتوضأ فقال اصلي فاتوضأ ثم قال الشافعي واولى
الادب ان يؤخذ به ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل
المرء بغسل يده احب الي ما لم يكن من يده تقذرا ٥

النثار

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال
قال الشافعي رحمه الله واذا نثر على الناس في الفرح فاخذ بعض من
حضر لم يكن هذا مما يخرج به شهادة احد لان كثيرا يزعم ان هذا مباح
حلال لان مالكه انما طرحه لمن اخذه فاما انا فاكرهه لمن اخذه من قبل

انه ياخذ من اخذه ولا ياخذه الا بغلبة لمن حضره اما بفضل قوة واما بفضل
قلة حيا والمالك لم يقصد به قصده انما قصد به قصد الجماعة فاكرهه
لآخذه لانه لا يعرف حظه من حظ من قصد به بلا اذنه وانه خلسة
وسخف ٥ قال احمد وقد قال في رواية المزني ولا يبين لي انه حرام
وذلك اذا اذن اهله فيه لمن اخذه فاما الكراهة فهي لما ذكر
الشافعي رحمه الله وكان ابو مسعود الانصاري يكرهه وكرهه عطا
وعكرمة وابرهيم وقول من زعم انما كرهوه خوفا على الصبيان
من النهبة فهو معنى آخر من معاني الكراهة وليس هذا كما روي في
حديث عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في
البدن التي نحرها من شا اقتطع لانها صارت ملكا للمساكين وخلى
بينهم وبين املاكهم وههنا بالاذن لا يزول ملكه حتى يوخذ
وربما اخذ من غيره احب الى صاحبه ٥ واما حديث لمازة
بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل عن النبي
صلى الله عليه وسلم في املاك فجاءت الجواري معهن الاطباق
عليها اللوز والسكر فامسك القوم ايديهم فقال الا تنتهبون قالوا
انك كنت نهيت عن النهبة قال تلك نهبة العساكر فاما العرسات
فلا قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه ٥
فهذا حديث رواه عون بن عمارة وعصمة بن سليمان عن لمازة
وكلاهما لا يحتج بحديثه ولمازة بن المغيرة مجهول وخالد بن معدان
عن معاذ منقطع [illegible] ابن محمد بن عمرو [illegible]
ثم في حديث عبد الله ابن ابي بكر [illegible] اهل العلم بالحديث
على الاحتجاج بحديثهما ثم في حديث مطر الوراق وعبد الحميد
ابن جعفر وامثالهما حين رووا ما خالف مذهبه ثم احتج بمثل

هذا الاسناد حسن وابو مذهبه كان راتبا الهوى عن سالك سبيل
النصفة والله المستعان وروينا في كتاب السنن في هذا الباب
ما فيه الكفاية وبالله التوفيق ٥

باب القسم ونشوز الرجل على المراة

قال الله عز وجل وعاشروهن بالمعروف ٥ انبانا ابو
عبد الله اجازة عن ابي العباس عن الربيع قال قال الشافعي رحمه
الله واقل ما يجب في امره بالعشرة بالمعروف ان يودي الزوج الى
زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر فانه
يقول فلا تميلوا كل الميل وجماع المعروف اتيان ذلك بما يحسن لك
ثوابه وكف المكروه وقال في موضع اخر بهذا الاسناد وجماع
المعروف اعفاء صاحب الحق من المونة في طلبه واداوه اليه بطيب
النفس لا بضرورته الى طلبه ولا تاديته باظهار الكراهة لتاديته
وايهما ترك فظلم لان مطل الغني ظلم ومطله تاخيره الحق قال ولهن
مثل الذي عليهن بالمعروف والله اعلم لهن فيما لهن مثل ما عليهن فيما عليهن
من ان يودى اليهن بالمعروف ٥

باب نشوز بعلها وتركها بعض حقها ليصطلحا

اخبرنا ابو بكر ابن الحسن وابو زكريا ابن ابي اسحق وابو سعيد ابن ابي عمرو
قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا ابن عيينة
عن الزهري عن ابن المسيب ان ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع
ابن خديج فكره منها امرا اما كبرا واما غيره فاراد طلاقها فقالت
لا تطلقني وامسكني واقسم لي ما بدا لك فانزل الله تعالى وان امراة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما
الاية ٥ قال الشافعي في رواية ابي سعيد وقد روي ان

من تطلاق بعض نسائه فقالت لا تطلقني ودعني حتى يحشرني الله في
نسائك وقد وهبت يومي وليلتي لأختي عائشة ○ أخبرنا أبو
سعيد قال نا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا
ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة
○ هذا مرسل ورواه عقبة بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة موصولا ○ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا
نا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال وأخبرنا مسلم عن
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي
عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان ○ قال الشافعي في رواية أبي
سعيد وبهذا كله نأخذ فيحل للرجل حبس المرأة على ترك بعض
القسم لها أو كله ما طابت به نفسا فإذا رجعت فيه لم يحل له إلا
العدل لها أو فراقها ○ قال في القديم وبلغنا أن أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم حللنه أن يكون في مرضه في بيت عائشة

قول الله عز وجل ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النسا ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ○

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي
فقال بعض أهل العلم بالتفسير ولن تستطيعوا أن تعدلوا
بما في القلوب وإن الله تجاوز للعباد عما في القلوب فلا تميلوا
تتبعوا أهواءكم كل الميل بالفعل مع الهوى وهذا يشبه ما قال
والله أعلم ○ قال وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما عليه عوام علماء المسلمين على أن على الرجل أن يقسم لنسائه
بعدد الأيام والليالي وأن عليه أن يعدل في ذلك لا أنه
مرخص له أن يجور فيه فدل ذلك على أنه إنما أريد به ما في القلوب

مما تجاوز الله للعباد عنه فما هو أعظم من الميل على النساء والله أعلم ○
أخبرنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي رحمه
الله بعد ذكر الآيات في حقوق النساء وسن رسول الله صلى الله
عليه وسلم القسم من النساء فما وضعت من قسمه لأزواجه في
الحضر وإحلال سودة له يومها وليلتها وقد بلغنا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك
وأنت أعلم بما لا أملك يعني والله أعلم قلبه وبلغنا أنه كان يطاف
به محمولا في مرضه على نسائه حتى حللنه ○ ويتكلم في الإملاء
على الآية بمعنى ما سبق ذكره قال ولا حرج عليه أن يكون واحدة
منهن أحب إليه من الأخرى لأنه كان لا يملك ما في القلوب إلا الله
وقد بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الناس أحب إليك
فقال عائشة ○ أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة
نا أبو داود نا أبو الوليد الطيالسي نا همام نا قتادة عن النضر
ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه
مائل ○ وأخبرنا أبو علي أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا موسى
ابن إسماعيل نا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل
ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك قال
أبو داود يعني القلب ○ أخبرنا علي بن محمد بن علي المقرئ أنا الحسن
ابن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا مرحوم
ابن عبد العزيز نا أبو عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم جيء به [illegible] فأدخل

ا

علي فقال يا عائشة أرسلي إلى النساء فلما جئن قال إني لا أستطيع أن أختلف بينهن فأذن لي فأكون في بيت عائشة قلن نعم ○ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس هو الأصم نا يحيى بن أبي طالب نا علي بن عاصم نا خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي قال سمعت عمرو بن العاص يقول قلت يا رسول الله من أحب الناس إليك قال عائشة وذكر الحديث ○ أخرجاه في الصحيح من حديث خالد ○

كيف القسم

ذكر الشافعي في كتابه القسم معنى ما أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا أحمد بن يونس نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة يا ابن أختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نقول في ذلك أنزل الله وفي أشباهها أراه قال وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا الآية ○ ورواه ابن أبي مريم عن ابن أبي الزناد وقال في الحديث فيقبل ويلمس ما دون الوقاع ○ أخبرنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال وإذا مرض عدل بينهن كما يعدل بينهن صحيحا بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مرضه يطاف به على نسائه واستأذن مرضه في بيت عائشة فقال [illegible] عند من أنا بعد غد عند من أنا الذي بيومي فإنما يريد حللنه من أيامهن ولياليهن فمرض في بيت عائشة حتى قبض فيه صلى الله عليه وسلم وكان يومه في اليوم الذي كان يدور فيه إلى عائشة ○ قد روينا معنى هذا في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ○ وروينا عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي قال قال علي إذا نكحت الحرة على الأمة فلهذه الثلثان ولهذه الثلث ○ أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري نا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر عن ابن أبي ليلى فذكره ○ ورواه حجاج بن أرطاة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي ○ ورواه هشيم عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر وعباد عن علي وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وقال سليمان من السنة أن الحرة إذا أقامت على ضرارها فلها يومان وللأمة يوم ○ وروينا عن سعيد والحسن في اليهودية والمسلمة فالقسم بينهما سواء ○

باب الحال التي يختلف فيها حال النساء

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث ○ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك وأخرجه من حديث عبد الرحمن بن حميد بن عبد الملك وفيه من الزيادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت زدتك [illegible] سبع وللثيب

ثلث ٥ ورواه محمد بن ابي بكر عن عبد الملك موصولا كما اخبرنا ابو
علي الروذباري انا محمد بن بكر نا ابو داود نا زهير بن حرب نا
يحيى عن سفيان قال حدثني محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر
عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام
سلمة اقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك على اهلك هوان ان
شئت سبعت لك وان سبعت سبعت لنسائي ٥ رواه مسلم في
الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن يحيى القطان واخرجه ايضا
من حديث عبد الواحد بن ايمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن
ام سلمة موصولا ٥ ورواه الشافعي من وجه اخر محفوظ موصولا
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس انا
الربيع انا الشافعي انا عبد المجيد يعني ابن عبد العزيز بن ابي رواد
عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الحميد بن عبد الله بن
ابي عمرو والقاسم بن محمد يعني ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
اخبراه انهما سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يحدث
عن ام سلمة انها اخبرته انها لما قدمت المدينة اخبرتهم انها
ابنة ابي امية بن المغيرة فكذبوها وقالوا ما اكذب الغرائب حتى انشأ
انسان او قال ناس منهم الى الحج فقالوا اتكتبين الى اهلك فكتبت معهم
فرجعوا الى المدينة قالت فصدقوني وازددت عليهم كرامة فلما
حللت جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت له ما
مثلي نكح اما انا فلا ولد لي وانا غيور ذات عيال قال انا اكبر منك
واما الغيرة فيذهبها الله واما العيال فالى الله ورسوله فتزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ياتيها ويقول اين زناب حتى جاء
عمار بن ياسر [illegible] تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكانت ترضعها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اين زناب فقالت
قريبة بنت ابي امية ووافقها عندها اخذها عمار بن ياسر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اتيكم الليلة قالت فقمت فوضعت
ثقالي واخرجت حبات من شعير كانت في جر واخرجت شحما
فعصدته او فعصدته قالت فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصبح فقال حين اصبح ان لك على اهلك كرامة فان شئت سبعت
لك فان اسبع اسبع لنسائي ٥ وكذلك رواه روح بن عبادة
عن ابن جريج ٥ قال الشافعي حديث ابن جريج ثابت عن
النبي صلى الله عليه وسلم ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو
سعيد قالوا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن
حميد عن انس انه قال للبكر سبع وللثيب ثلاث ٥ واخبرنا ابو
اسحق الفقيه انا شافع بن محمد انا ابو جعفر بن سلامة نا المزني نا
الشافعي انا عبد الوهاب عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه
قال للبكر سبع وللثيب ثلاث فلم يكن السنة ٥ قال احمد ورواه
عبد الله بن بكر السهمي عن حميد عن انس قال اذا تزوج المراة البكر اقام
فلها سبع ثم يقسم واذا تزوجها ثيبا فلها ثلاث ثم يقسم ٥ اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس بن يعقوب نا محمد بن اسحق
نا عبد الله بن بكر فذكره ٥ ومعناه رواه قتادة عن انس قال من
السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج
الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ٥ واخرجه البخاري ومسلم
في الصحيح من حديث ابي قلابة ٥ وهو في معنى المرفوع وقد رواه
بعضهم مرفوعا قد روينا عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
دخل بصفية اقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا ٥ اخبرنا ابو عبد

الحافظ ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي في حكايته قول من
خالفه في هذه المسألة قال البكر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت
عندك ودرت قلت نعم قال فلم يعطها في السبع شيئا إلا علم
أنه يعطي غيرها مثله وقال فقلت له إنها كانت ثيبا فلم يكن لها
إلا الثلاث فقال فما أردت حق البكر وهو أعلى حقوق النساء وأشرفه
عندهن فصوب حقك إذ لم تكوني بكرا فيكون لك سبع قلت وإن
لم يرد ذلك عفوه وأراد بحقك فهو ثلث قال فما له وجه غيره
قلت لا إنما يخير من له حق بشيء فيه غيره في أن يترك من حقه وقلت
له من حقه وقلت له يلزمك أن تقول مثل ما قلنا لأنك زعمت
أنك لا تخالف الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا لم يخالفه مثله ولا نعلم مخالفا له يعني لأنس والسنة ألزم لك
من قوله فتركتها وقوله قال أحمد حديث أنس من جهة أبي قلابة
كالمرفوع وقد روينا في حديث عبد الرحمن بن حميد اللفظة
التي رواها حميد عن أنس فجعل ذلك لها لأجل الملك وفصل
من البكر والثيب ولو كان ذلك يقع على وجه القضاء لم يكن ذلك
لها ولا للفصل بينهما في ذلك معنى ولما أخبرت أم سلمة جعلها حيث
قالت ثلث ولكان قول النبي صلى الله عليه وسلم في التثليث
كقوله في التسبيع فلما قال في التسبيع سبعت عندهن وقال في
التثليث ثم درت فاخترت التثليث علمنا أن الثلاث حق لها
لا يقع على وجه القضاء والتحريف في الظواهر ممكن لمن كان جريا على
مخالفة السنة وهي ظهورها حتى يأتي بما هو أقوى أو أحسن منها
وبالله التوفيق

باب القسم للنساء إذا حضر سفر

أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس
أنا الربيع أنا الشافعي أنا عمي محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها زاد
في الإملاء في غزوة بني المصطلق فخرج بي وهذا الحديث مخرج
في الصحيح من حديث الزهري في حديث الإفك دون ما زاد
في الإملاء وقد رواه أيضا غيره قال الشافعي في القديم ولو
كان المسافر يقسم لمن خلف عدد ما غاب لم يكن للقرعة معنى إنما معناها
أن يصير لمن خرج سهمه خالصة دون هذه الأيام خالصة دون
غيرها لأنه موضع ضرورة وذكر معناه أيضا في الجديد

باب نشوز المرأة على الرجل

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال وأشبه ما
سمعت والله أعلم في قوله تبارك وتعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن الآية أن لخوف
النشوز . فإذا كانت فعظوهن لأن العظة مباحة فإن
لججن فأظهرن نشوزا بقول أو فعل فاهجروهن في المضاجع فإن أقمن
بذلك على ذلك فاضربوهن وذلك بين أنه لا يجوز هجرة في
المضاجع وهو منهي عنها ولا ضرب إلا بقول أو فعل أو هما قال
ويحتمل في تخافون نشوزهن إذا نشزن فأبن النشوز فكن عاصيات
به أن تجمعوا عليهن العظة والهجرة والضرب قال ولا يبلغ في الضرب
حدا ولا يكون مبرحا ولا مدميا ويتوقى فيه الوجه ويهجرها
في المضاجع حتى ترجع عن النشوز [illegible] الكلام ثلاثا

لان الله تعالى انما اباح الهجر في المضجع والهجر في المضجع يكون بغير
هجر كلام ونهى رسول الله ان يجاوز بالهجر في الكلام ثلاثا ٥
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس
انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عمر
عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تضربوا اماء الله قال فاتاه عمر بن الخطاب فقال يا رسول
الله ذئر النساء على ازواجهن فاذن في ضربهن فاطاف بال محمد
نساء كثير كلهن يشكون ازواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد اطاف بال محمد سبعون امراة كلهن يشكين ازواجهن ولا
تجدون اولئك خياركم ٥ قال الشافعي في رواية ابي سعيد
يشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم نهى عنه على اختيار النهي واذن
فيه بان يكون مباحا لهم الضرب في الحق واختار لهم ان لا يضربوا
لقوله لن يضرب خياركم قال ويحتمل ان يكون قبل نزول الاية بضربهن
ثم اذن بعد نزولها بضربهن وفي قوله لن يضرب خياركم دلالة
على ان ضربهن مباح لا فرض ان يضربن ويختار له من ذلك ما اختار
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين ٥

اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال
الشافعي قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
قال الشافعي والله اعلم بما اراد فاما ظاهر الاية فان خوف
الشقاق بين الزوجين ان يدعي كل واحد منهما على صاحبه منع
الحق ولا [illegible] اعطا ما رضي به ولا يقطع

ما منهما

ما منهما بفرقة ولا صلح ولا ترك القيام بالشقاق وذلك ان الله تعالى
اذن في نشوز المراة بالعظة والهجر والضرب وفي نشوز الرجل بالصلح
واذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
ونهى اذا اراد الزوج استبدال زوج مكان زوج ان ياخذ مما
اتاها شيئا قال الشافعي فاذا رفع الزوجان المخوف شقاقهما الى
الحاكم فحق عليه ان يبعث حكما من اهله وحكما من اهلها من اهل القناعة
والعقل ليكشفا امرهما ويصلحا ان قدرا وليس له ان يامرهما يفرقان
ان رايا الا بامر الزوج ولا يعطيا من مال المراة الا باذنها فان اصطلح
الزوجان والا كان على الحاكم ان يحكم لكل واحد منهما على صاحبه
بما يلزمه من حق في نفس ومال وادب ٥ اخبرنا ابو بكر وابو
زكريا وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي
قال انا الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال في هذه الاية
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
قال جاء رجل وامراة الى علي ومع كل واحد منهما فئام من الناس
فامرهم علي فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمين
تدريان ما عليكما عليكما ان رايتما ان تجمعا وان رايتما
ان تفرقا ان تفرقا فقالت المراة رضيت بكتاب الله بما علي فيه
ولي وقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله حتى تقر
بمثل الذي اقرت به ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا بحر بن نصر قال ثنا محمد بن ادريس
الشافعي قال حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فذكره
باسناده مثله ٥ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا
ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال [illegible] انا مسلم عن ابن جريج

عن ابن ابي مليكة سمعه يقول تزوج عقيل بن ابي طالب فاطمة بنت
عتبة فقالت اصبر لي وانفق عليك وكان اذا دخل عليها قالت اين
عتبة بن ربيعة واين شيبة بن ربيعة فيقول على يسارك في النار اذا
دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان فذكرت ذلك
له فارسل ابن عباس ومعوية فقال ابن عباس لافرقن بينهما وقال
معوية ما كنت لافرق بين شيخين من بني عبد مناف قال فاتياهما
فوجداهما قد شدا عليهما اثوابهما واصلحا امرهما ٥ قال الشافعي
في رواية ابي سعيد حديث علي ثابت عندنا وهو ان شاء الله
كما قلنا ثم ساق الكلام الى ان قال ولو جاز للحاكم ان يبعث حكمين بفرقة
بلا وكالة الزوج ما احتاج علي ان يقول لهما ابعثوا وبعث هو
ولقال للرجل ان رايا الفراق امضيا ذلك عليه وان لم يأذن به
ويشبه ان يكون الحديث عن عثمان كالحديث عن علي وبسط الكلام
فيه ٥ ثم قال في اخر ذلك ولو قال قائل يجبرهما السلطان على
الحكمين كان مذهبا ٥ قال احمد روينا عن الشعبي عن شريح
في بعثة الحكمين قال فنظر الحكمان في امرهما فرايا ان يفرقا
بينهما فكره ذلك الزوج فقال شريح ففيم كانا منذ اليوم اذا قال
واجاز قولهما قال الشعبي ما حكم الحكمان في شيء فهو جائز ان فرقا
وان جمعا وقال الحسن ليس الفرقة في ايديهما وقال عطاء اذا
جعلا ذلك في ايديهما جاز ٥ اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس
قال انا الربيع قال قال الشافعي قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما
اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال فقال والله اعلم نزلت
في الرجل يمنع المراة حقها عليه وعشرتها بالمعروف عن غير طيب

نفسها

وحبسها الموت فيرثها او يذهب ببعض ما اتاها واستثنى الا ان ياتين
بفاحشة مبينة وهي الزنا ثم ساق الكلام الى ان قال وقيل ان
هذه الاية منسوخة وفي معنى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت
حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا باية الحدود الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم فلم يكن على امراة
حبس يمنع به حقها على الزوج وكان عليها الحد قال وما اشبه
ما قيل من هذا بما قيل والله اعلم لان لله احكاما بين الزوجين بان
جعل له عليها ان يطلقها محسنة ومسيئة ويحبسها محسنة ومسيئة
وكارها لها وغير كاره ولم يجعل له منعها حقها في كل حال

كتاب الخلع والطلاق

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تاخذوا
مما اتيتموهن شيئا الى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ٥
اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا يحيى بن ابراهيم وابو
سعيد محمد بن موسى قالوا نا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان
انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة ان حبيبة بنت سهل
اخبرتها انها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل

عند بابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة
بنت سهل يا رسول الله لا انا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله
ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها ٥
قال احمد هكذا وقع هذا الحديث في كتاب الخلع والنشوز وقد
رواه في كتاب الحجة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
اخبرته ان حبيبة بنت سهل الانصارية كانت تحت ثابت بن قيس
وهو الصحيح وقوله اخبرها في هذه الرواية خطأ من الكاتب وانما
اخبرته لاخبار عمرة يحيى بن سعيد كذلك رواه عامة اصحاب مالك
عنه وقد قيل عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة ان حبيبة ٥
واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس
انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة
بنت سهل انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم في الغلس وهي تشكو
شيئا ببدنها وهي تقول لا انا ولا ثابت بن قيس فقالت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذ منها فاخذ منها ٥ قال
الشافعي في رواية ابي سعيد فقيل والله اعلم في قول الله تعالى
فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
ان تمتنع المراة من الحق فتخاف على الزوج ان لا يؤدي الحق اذا منعته
حقا فتحل الفدية ثم ساق الكلام الى ان قال وكذلك لو لم تمنعه
بعض الحق وكرهت صحبته حتى خافت تمنعه وكراهية صحبته بعض
الحق فاعطته الفدية طائعة حلت له واذا حل له ان ياكل ما
طابت به نفسا على غير فراق حل له ان ياكل ما طابت به نفسا وياخذ

عوضا

عوضا بالفراق ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا انا ابو العباس انا
الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد
انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر ٥
قال احمد والذي روي عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطى فانه مرسل وقد ذكر عن ابن جريج
انه انكر هذا اللفظ وانما الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لها اتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة
فلا يعني والله اعلم ان الزوج رضي بما اعطى ولا يطلب الزيادة ٥

الخلع هل هو فسخ او طلاق

انبأني ابو عبد الله اجازة ان ابا العباس حدثهم انا الربيع قال قال
الشافعي رحمه الله واختلف اصحابنا في الخلع فاخبرنا سفيان عن
عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس في رجل طلق امراته تطليقتين
ثم اختلعت منه بعد يتزوجها ان شاء لان الله تعالى يقول
الطلاق مرتان قرأ الى ان يتراجعا ٥ قال واخبرنا الشافعي انا
سفيان عن عمرو عن عكرمة قال كل شيء اجازه المال فليس بطلاق ٥
واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس انا
الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان مولى
الاسلميين عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن
اسيد ثم اتيا عثمان في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سمت
شيئا فهو ما سمت ٥ قال الشافعي في رواية ابي سعيد [illegible]
ولا اعرف جمهان ولا ام بكرة بشيء يثبت به خبرهما ولا يرده وبقول
عثمان ناخذ ثم ساق الكلام في حجة كل واحد من القولين وذكرها
ايضا في القديم واختار ما ذهب اليه ابن عباس وعكرمة وحمل في

الجديد قول عثمان الا ان يكون سميت شيئا فهو ما سميت على العدد ٥
وروينا عن ابي داود السجستاني انه قال قلت لاحمد بن حنبل
حديث عثمان الخلع تطليقة لا يصح فقال ما ادري حجة ان لا اعرفه
قال ابن المنذر وروي عن عثمان وعلي وابن مسعود والخلع
تطليقة بائنة قال وضعف احمد حديث عثمان وحديث علي
وابن مسعود في اسنادهما مقال وليس في الباب اصح من حديث
ابن عباس يريد حديث طاوس عن ابن عباس ٥

المختلعة لا يلحقها الطلاق

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي واذا
خالعها ثم طلقها في العدة لم يقع عليها الطلاق لانها ليست بزوجة
ولا في معاني الازواج بحال واحتج بانقطاع الرجعة والايلاء والظهار
واللعان والميراث بين الزوجين وفي موضع اخر انه لو مات لم
يلزمها عدة الوفاة ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو سعيد
قالوا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير انهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها
قالا لا يلزمها طلاق لانه طلق ما لا يملك ٥ زاد ابو عبد الله في
روايته قال قال الشافعي خالفنا بعض الناس في المختلعة فقال اذا
طلقت في العدة لحقها الطلاق فسألته هل يروي في قوله خبرا فذكر
حديثا لا تقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده فقلت هذا عندنا وعندك
غير ثابت قال فقد قال به بعض التابعين قلت له وقول بعض
التابعين عندك لا تقوم به حجة لو لم يخالفهم غيرهم ٥ قال احمد وقد
بينا هذا في كتاب العدة بالسنن مع الشاهد بما قال الشعبي وابراهيم
النخعي ٥ وروي عن ابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن انهما قالا لزمه

ما دامت

ما دامت في مجلسه ٥ واما ما ذكر الشافعي فاني لم اجد فيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا ولعله ذكره ما روي فرج بن فضالة عن
علي بن ابي طلحة عن ابي عون عن ابي الزناد للمختلعة طلاق ما كانت
في العدة وهذا موقوف وضعيف لان راويه فرج بن فضالة وهو
عند اهل العلم بالحديث ضعيف بمرة وروايته باسناد مجهول
عن النضر بن شميل عن هشام عن يحيى عن رجل عن الضحاك بن مزاحم
عن عبد الله بن مسعود انه قال يلحق الطلاق على التي تفتدي من
زوجها ما كانت في العدة وهذا باطل من وجوه منها انه عن رجل
مجهول عن الضحاك بن مزاحم والضحاك عن مجهول ولم يدرك ابن
مسعود ولا قاربه وانما وقع الي باسناد مجهول عن عيسى العسقلاني
عن النضر فهو ضعيف ومجهول ومنقطع واما ما روي عن علي بن المبارك
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن انهما قالا اذا
خالعها ثم طلقها لزمه ما دامت في مجلسه ٥ ولا يترك ظاهر
الكتاب بامثال هذا وبالله التوفيق ٥

الطلاق قبل النكاح

حكى المزني عن الشافعي ان ذلك لا يقع لان الطلاق الذي له الحكم كان
وهو غير مالك فبطل ونص في كتاب الظهار على ما اخبرنا ابو سعيد
نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله ولو قال لامرأة
لم ينكحها اذا نكحتك فانت علي كظهر امي فنكحها لم يكن مظاهرا لانه
لو قال لها في تلك الحال انت علي كظهر امي فلا معنى للتحريم في التحريم
لم يكن مظاهرا لانه انما يقع التحريم من النساء على من حل ثم حرم فاما
من لم يحل فلا يقع عليه تحريم ولا حكم تحريم لانه محرم فلا معنى للتحريم
في التحريم ثم ساق الكلام الى ان قال [illegible] طلقت عن

النبي صلى الله عليه وسلم ثم علي وابن عباس وغيرهم وهو القياس ٥ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا علي بن حمشاد نا إسماعيل بن إسحق القاضي نا مسلم بن إبراهيم نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ح وأنبأنا علي بن عبد العزيز نا عمرو بن عون نا هشيم نا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح وفي حديث هشيم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك ورواه حبيب المعلم وغيره عن عمرو عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ورواه طاوس عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن عطا ومحمد بن المنكدر وغيرهما عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وهو في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ٥ أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معاذ العنبري عن حميد الطويل عن الحسن عن علي بن أبي طالب قال لا طلاق إلا من بعد نكاح ٥ ورواه مبارك بن فضالة عن الحسن عن علي فيمن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي تزوجها فلا شيء عليك وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا سعدان بن نصر نا معاذ العنبري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا طلاق إلا من بعد نكاح ٥ ولا عتاق إلا من بعد ملك ٥ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو العباس المحبوبي نا الفضل بن عبد الجبار نا علي بن الحسن بن شقيق أنا الحسين بن واقد وأبو حمزة جميعا عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال ما قالها ابن مسعود وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول

ان

إن تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن ٥ ورواه أيضا سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال عن ابن مسعود إذا وقّت وقتا فهو كما قال فقال ابن عباس يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروينا هذا القول عن علي وابن عباس رضي الله عنهما من وجه ورويناه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا وموقوفا ٥ وحكاه محمد بن إسماعيل البخاري في الترجمة عن ابن عباس قال ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير وطاوس والحسن وعكرمة وعطا وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم أنها لا تطلق ٥ قال أحمد ورويناه أيضا عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ووهب بن منبه ويروى ابن المنذر بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئا ٥

باب إباحة الطلاق ووجهه

أخبرنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقرئ لقبل عدتهن وهما لا يختلفان في معنى ٥ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره
فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها وان
شاء طلقها قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء ٥
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك ٥
واخبرنا ابو بكر وابن زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس
انا الربيع انا الشافعي انا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال
اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسال عبد الله
بن عمر وابو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امراته حائضا
فقال ابن عمر طلق عبد الله بن عمر امراته حائضا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ليراجعها فاذا طهرت فليطلق او ليمسك وقال ابن
عمر وقال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
في قبل عدتهن او لقبل عدتهن الشافعي يشك ٥ اخرجه مسلم
في الصحيح من حديث حجاج بن محمد وغيره عن ابن جريج وفيه قال
وقرا النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
في قبل عدتهن اخبرناه ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
نا محمد بن اسحق نا حجاج قال قال ابن جريج فذكره وزاد فسال عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق
امراته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها
علي وقال اذا طهرت فليطلق او يمسك قال ابن عمر وقرا النبي
صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل
عدتهن ٥ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا
ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن
جريج عن [illegible] انه كان يقراها كذلك ٥ وبهذا الاسناد

انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان
يقرا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن ٥ قال الشافعي
في رواية ابي سعيد فبين والله اعلم في كتاب الله جل ثناؤه بدلا له
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة في المراة المدخول
بها التي تحيض دون من سواها من المطلقات ان تطلق لقبل عدتها
وذلك ان حكم الله ان العدة على المدخول بها وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما يامر بطلاق طاهر من حيضها التي يكون
لها طهر وحيض قال وطلاق السنة فيها ان يطلقها طاهرا من
غير جماع في الطهر الذي خرجت من حيضه ٥

الطلاق يقع على الحائض وان كان بدعيا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو زكريا قالوا انا ابو العباس
انا الربيع انا الشافعي انا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال
اخبرني ابو الزبير انه سمع ابن ايمن يسال ابن عمر وابو الزبير يسمع قال
كيف ترى في رجل طلق امراته حائضا فقال طلق عبد الله بن
عمر امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها علي ولم يرها
شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك ٥ هذا لفظ حديث
ابي عبد الله وفي روايتهما فسال عمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها
ثم ذكر ما بعده ٥ اخرجه مسلم كما مضى ٥ واخبرنا ابو
عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا انا ابو العباس انا الربيع
انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض
في عهد رسول الله صلى الله عليه [illegible] رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا
امسك وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان
يطلق لها النسا ٥ اخرجاه في الصحيح من حديث مالك
واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا نا ابو العباس
انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج انهم ارسلوا الى نافع
يسالونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم ٥ قال الشافعي في رواية ابي
عبد الله حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر عمر ان يامر ابن عمر يراجع امراته دليل على انه لا يقال
له راجع الا ما قد وقع عليه طلاقه يقول الله في المطلقات
وبعولتهن احق بردهن في ذلك ولم يقل هذا في ذوات الازواج
وان معروفا في اللسان بانه انما يقال للرجل راجع امراتك اذا
افترق هو وامراته قال وفي حديث ابي الزبير يسمعه ونافع
اثبت عن ابن عمر من ابي الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يقال
به اذا خالفه قال وقد وافق نافعا غيره من اهل التثبت في الحديث
له قيل له احسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول النبي صلى الله عليه
وسلم تطليقة قال فمه وان عجز يعني انها حسبت تطليقة ٥ اخبرناه
ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن
يعقوب نا سليمان بن حرب نا يزيد بن ابرهيم انا محمد بن سيرين
عن يونس بن جبير قال سالت ابن عمر عن رجل طلق امراته وهي حائض
قال تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر
طلق امر[illegible] عمر النبي صلى الله عليه وسلم فساله

فامره ان يراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها قلت فتعتد بها قال فمه
ارايت ان عجز واستحمق ٥ رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن
منهال عن يزيد بن ابرهيم واخرجاه من حديث قتادة وغيره
عن يونس بن جبير ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر
احمد بن اسحق الفقيه انا محمد بن بشر بن مطر نا ابن ابي مريم انا يحيى بن
ايوب قال حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض قال فاعتد
ابن عمر بالتطليقة ولم يعتد امراته بالحيضة ٥ واستدل
الشافعي بقوله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او
تسريح باحسان لم يخصص طلاقا دون طلاق قال ولم يكن المعصية
ان كان عاملها يطرح عنه التحريم لان المعصية لا تزيد الزوج خيرا
ان لم تزده شرا وبسط الكلام فيه وحمل قوله في حديث ابي الزبير
لم يرها شيئا على انه لا يحسبه شيئا صوابا غير خطا يؤمر صاحبه ان
لا يقيم عليه الا ترى انه يؤمر بالمراجعة ولا يؤمر بها الذي طلقها
طاهرا كما يقال للرجل اخطا في فعله واخطا في جوابه اجاب
به لم يصنع شيئا يعني لم يصنع شيئا صوابا ٥

الاختيار في الطلاق

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي رحمه
الله اختار للزوج ان لا يطلق الا واحدة ليكون له الرجعة في
المدخول بها ويكون خاطبا في غير المدخول بها ولا يحرم عليه
ان يطلق اثنتين ولا ثلاثا لان الله جل ثناؤه اباح الطلاق وما
اباح فليس بمحظور على اهله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علم عبد الله بن عمر موضع الطلاق [illegible] عدد الطلاق

مباح ومحظور عليه إن شاء الله إياه لأن من حظر عليه أن يطلق امرأته
طاهرا كان ما يكره من عدد الطلاق وجب لو كان فيه مكروه
أشبه أن يخفى عليه قال الشافعي وطلق عويمر العجلاني امرأته بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا قبل أن يأمره وقبل أن يخبره أنها
تطلق عليه باللعان ولو كان ذلك شيئا محظورا عليه نهاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلمه وجماعة من حضره وحكت
فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة يعني والله أعلم ثلاثا
فلم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وطلق ركانة
امرأته البتة وهي تحتمل واحدة وتحتمل ثلاثا فسأله النبي صلى الله
عليه وسلم عن نيته وأحلفه عليها ولم يعلمه نهى أن يطلق البتة
يريد بها ثلاثا وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثا وذكر
أسانيد هذه الآثار في كتاب أحكام القرآن وهي ترد
مفرقة في مواضعها ٥ وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس
عن الربيع عن الشافعي قال أنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله
ابن عوف وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف
طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء
عدتها قال وأخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين
أن امرأة عبد الرحمن نشدته الطلاق فقال إذا حضت ثم
طهرت فآذنيني فطهرت وهو مريض فآذنته فطلقها ثلاثا قال
الشافعي والبتة في حديث مالك وبيان هذا الحديث ثلاث
وقد بينه ابن سيرين فقطع موضع الشك فيه قال أحمد وقد
روينا عن هشام بن حسان أنه قال سئل محمد بن سيرين عن رجل
طلق امرأته [illegible] واحد قال لا أعلم بذلك بأسا فقد

طلق عبد الرحمن ثلاثا فلم يعب ذلك عليه ٥ وهذا إنما أنبأني أبو
عبد الله عن أبي الوليد نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر نا أبو أسامة
عن هشام فذكره ٥ وذكر الشافعي حديث المطلب بن حنطب عن
عمر في طلاق البتة وذكر حديث ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله
ابن عمرو وعائشة فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها وقولهم
يحرمها ثم قال وما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة ولا عائشة عليه
أن يطلق ثلاثا ولم يقل له عبد الله بن عمرو بئس ما صنعت حين طلقت
ثلاثا ٥ وذكر حديث عثمان في الخلع هي تطليقة إلا أن يكون
سميت شيئا فهو ما سميت يعني يخبر أنه سمى أكثر من واحدة كان
ما سمى ولا يقول له لا ينبغي أن يسمي أكثر من واحدة ٥ قال وأخبرنا
مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن
عبد العزيز قال البتة ما يقول الناس فيها فقال أبو بكر فقلت له
كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر لو كان الطلاق ألفا
ما أبقت البتة منه شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى
٥ قال الشافعي ولا يحكى عن واحد منهم على اختلافهم في البتة
أنه عاب البتة ولا عاب ثلاثا واحتج باختلافهم أيضا في المخيرة
ولم يقل أحد منهم ممن قال إنه ثلاث إنه لا يحل ٥ قال
الشافعي أنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن سعيد
ابن جبير أخبره أن رجلا أتى ابن عباس فقال طلقت امرأتي
مائة فقال ابن عباس تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين ٥ قال
وأخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء ومجاهد أنهما قالا إن رجلا أتى ابن
عباس فقال طلقت امرأتي مائة فقال ابن عباس تأخذ ثلاثا وتدع
سبعا وتسعين ٥ زاد مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء [illegible] عن ابن

عباس انه قال وسبع وتسعون اتخذت ايات الله هزوا ٥ قال
الشافعي فعاب عليه ابن عباس كل ما زاد من عدد الطلاق الذي
لم يجعله الله اليه ولم يعب عليه ما جعل اليه من الثلاث ٥
وذكر الشافعي رحمه الله في القديم احتجاج من احتج بقوله عز وجل
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وان معناه يحدث له
رجعة فاذا طلق ثلاثا لم يكن له رجعة ٥ قال الشافعي فما
تقول في المدخول بها اراد زوجها ان يطلقها امس وهو يملك
الرجعة قال ليس هذا السنة قال فلم يمكن ان يقول سنة لانه يملك
الرجعة فما تقول في رجل لم يقوله الا واحدة وفي رجل لم يدخل
بامراته لم يرجع فاذا ان الطلاق للسنة قال نعم قال فكيف يوقع
وهو لا يملك الرجعة ٥ وبسط الكلام في هذا ٥ قال الشافعي
فان قال قائل ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان
يراجع امراته ثم يمهلها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق فهذا
يدل على انه لا يصلح ان يطلقها امس في طهر قيل له ابن عمر طلق
حائضا لا على طاهرا ونحن نقول الطلاق للسنة في المدخول بها
في الحيض وليس هذا الذي قلتم وهذا يحتمل ان يكون انما اراد
بذلك الاستبرا ان يكون تستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها
بطهر تام ثم حيض تام ليكون يطلقها وهي تعلم عدتها الحمل هي ام الحيض
وليكون يطلق بعد علمه بحمل وهو غير جاهل ما صنع او يرغب فيمسك
للحمل وليكون ان كانت سالت الطلاق غير حامل ان تكف عنه
حاملا ثم ساق كلامه الى ان قال معنى ابن عمر نافع انما روى عن ابن
عمر حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء امسك وان شاء
طلق رواه يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم بن عبد الله

وغيره خلاف رواية نافع ولو كان لا يصلح في طهر يطلقها فيه لم يكن
ابن عمر طلقها في طهر انما طلقها في الحيض والحيض غير الطهر وبسط
الكلام في هذا والرواية في ذلك عن سالم بن عبد الله مختلفة
فاما عن يحيى على ما قال الشافعي رحمه الله ٥ اخبرنا ابو علي
الروذباري انا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود روى هذا
الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وانس بن سيرين وسعيد
بن جبير وزيد بن اسلم وابو الزبير ومنصور عن ابي وائل معناهم
كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان
شاء طلق وان شاء امسك وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم
عن ابن عمر واما رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر ورواية نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق او امسك ٥ قال احمد وفي رواية
محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا ٥ وفي
ذلك دلالة على انه لا بدعة في طلاق الحامل وبه قال الشافعي
وهي عنده غير المدخول بها ٥ واما الحديث الذي رواه
عطا الخراساني عن الحسن عن ابن عمر في هذه القصة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال السنة ان يستقبل الطهر فيطلق لكل
قرء فقلت يا رسول الله لو اني طلقتها ثلاثا كان يحل لي ان اراجعها
قال كانت تبين منك وتكون معصية ٥ فانه اتى في هذا الحديث
بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه
ما تفرد به ثم انه يرجع الى طلاقه في حال الحيض وهو لو طلقها
ثلاثا في حال الحيض كانت تبين منه [illegible]

طلاق الثلاث مجموعة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر احمد بن
الحسن قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا
الشافعي انا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه
ان ابا الصهبا قال لابن عباس انما كانت الثلاثه على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم تجعل واحدة وابي بكر وثلاث من امارة عمر
قال ابن عباس نعم ۝ قال احمد هذا الحديث اخرجه مسلم بن
الحجاج في الصحيح من حديث ابن جريج وغيره وتركه البخاري فلم
يخرجه واظنه لما فيه من الخلاف لسائر الروايات عن ابن عباس
وغيره ۝ اخبرناه ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا انا
ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج
قال اخبرني عكرمة بن خالد ان سعيد بن جبير اخبره ان رجلا جاء
الى ابن عباس فقال طلقت امراتي الفا فقال خذ ثلاثا ودع تسعمائة
وسبعا وتسعين ۝ وبهذا الاسناد انا الشافعي انا مسلم بن خالد
وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال قال رجل لابن عباس
طلقت امراتي مائة قال تاخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين ۝ قال
احمد روينا عن سعيد بن جبير وعطا ابن ابي رباح ومجاهد
وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحرث ومحمد بن اياس بن
البكير ومعاوية بن ابي عياش الانصاري كلهم عن ابن عباس انه اجاز
الطلاق الثلاث وامضاهن ۝ وروينا عن عمر وعلي والحسن
ابن علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وعبد الله
بن عمرو رضي الله عنهم ۝ اخبرنا ابو عبد الله انا ابو العباس
انا الربيع قال قال الشافعي فان كان معنى قول ابن عباس ان الثلاث

كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة يعني
انه بامر النبي صلى الله عليه وسلم فالذي يشبه والله اعلم ان يكون
ابن عباس قد علم ان كان شيئا فنسخ فان قيل فما دل على ما وصفت قيل
لا يشبه ان يكون ابن عباس يروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم
فيه خلاف فان قيل فلعل هذا شيء روي عن عمر فقال فيه ابن
عباس بقول عمر قيل علمنا ان ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة
وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع امهات الاولاد وغيره فكيف
يوافقه في شيء يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلافه فان
قيل فلم لم يذكره قيل قد يسأل الرجل عن الشيء فيجيب فيه ولا يتقصى
الجواب فياتي على الشيء كله ويكون جائزا له كما يجوز لو قيل اصلى
الناس على عهد رسول النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس
ان يقول نعم وان لم يقل ثم حولت القبلة فان قيل فقد ذكر على
عهد ابي بكر وصدر من خلافة عمر قيل الله اعلم وجوابه حين استفتي
يخالف ذلك كما وصفت فان قيل فهل من دليل تقوم به الحجة
في ترك ان تحسب الثلاث واحدة في كتاب او سنة او امر
ابين مما ذكرت قيل نعم ثم ذكر كما اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر
قالوا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان
تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى
امراة له فطلقها ثم امهلها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها
ثم طلقها وقال والله لا اويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله تعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان

الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق
قال الشافعي وذكر بعض اهل التفسير هذا ٥ قال احمد قد رواه
غير مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة والمرسل هو المحفوظ
وروينا عن ابن عباس في معناه ٥ اخبرنا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر بن داسه نا ابو داود نا احمد بن محمد بن ثابت المروزي
قال حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمه
عن ابن عباس والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الى قوله
وبعولتهن احق بردهن الاية ٥ وذلك ان الرجل كان اذا
طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال
الطلاق مرتان الاية ٥ قال الشافعي في رواية ابي عبد الله فلعل
ابن عباس اجاب على ان الثلاث والواحدة سوا واذا جعل الله
عدد الطلاق على الزوج وان يطلق متى شاء فسوا الثلاث
والواحدة واكثر من الثلاث من ان يقضي بطلاقه ٥ قال احمد
وقد قيل يشبه ان يكون معنى الحديث منصرفا الى طلاق البته وذلك
انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ركانه انه
جعل البته واحدة وكان عمر بن الخطاب يراها واحدة ثم تتايع
الناس في ذلك فالزمهم الثلاث واليه ذهب غير واحد من
الصحابه منهم علي بن ابي طالب وذلك يرد ان شا الله قال احمد
وقد روى ايوب السختياني عن غير واحد عن طاوس عن ابن عباس
في قصة ابي الصهباء قال بلى كان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا قبل
ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما ان راى الناس قد تتابعوا
فقال [illegible] تبين ان ذلك كان في غير المدخول

بها

بها ويشبه ان يكون المراد به ثلاثا تترى وذلك ان يقول لها انت
طالق انت طالق انت طالق فقد روي عن الشعبي عن ابن عباس في
رجل طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال عقدة كانت بيده
ارسلها جميعا واذا كانت تترى فليس بشي قال سفيان الثوري
تترى يعني انت طالق انت طالق انت طالق فانها تبين بالاولى
والثنتان ليستا بشي وقد روى يوسف بن يعقوب القاضي
عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمه انه قال
شهدت ابن عباس جمع بين رجل وامراته طلقها ثلاثا اي في رجل
قال لامراته انت طالق انت طالق انت طالق فجعلها واحدة
واي في رجل قال لامراته انت طالق انت طالق ففرق
بينهما ٥ قال احمد وهذا انما يختلف باختلاف حال المراة
بان يكون التي جعلها فيها واحدة غير مدخول بها فبانت بالاولى
فلم يلحقها ما بعدها والتي جعلها فيها ثلاثا مدخولا بها فلحقها الثلث
وقد يختلف باختلاف نية الرجل في المدخول بها بان يكون في
احدى الحالين اراد تبيين الاولى وفي الاخرى اراد احداث
طلاق بعد الاولى ٥ ثم استدل الشافعي بان الله جعل الطلاق
الى الازواج فسوا اطلقها ثلثا مجموعة او مفرقه كطلاق نسوه
وعتق رقبه والايلا والظهار عن نسوه ثم استدل بحديث
عايشه في قصه رفاعه انه طلق امراته فبت طلاقها وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى
يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته ولو كانت حسبت طلاقا
واحدة كان لها ان ترجع الى رفاعه بلا زوج قال وعويمر
العجلاني طلق امراته ثلثا [illegible] صلى الله عليه وسلم

انما حرم عليه باللعان فلم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم نهاه وفاطمة
بنت قيس حكت للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها بت طلاقها
يعني والله اعلم انه طلقها ثلثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست
لك عليه نفقة ولم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم عاب طلاقه ثلثا
معا فلما كان حديث عايشة في رفاعة موافقا ظاهر القران
وكان ثابتا كان اولى الحديثين ان يوخذ به والله اعلم ٥
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابرهيم نا احمد
بن سلمة نا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى عن عبيد الله
نا القسم عن عايشة ان رجلا طلق امراته ثلثا فتزوجت زوجا
فطلقها قبل ان يمسها فسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم احل
للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول ٥ رواه
البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار ورواه مسلم عن محمد بن مثنى
قال احمد ثم ليس في حديث ابن عباس انها كانت تجعل واحدة
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بامر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون
فيه حجة وحديث العسيف في حد الزاني يدل على ان منهم من
كان يفتي دونه فاذا رفع اليه غيره منه ما راى تغييره والله اعلم ٥

باب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع الا بالنيه

اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان نا ابو بكر محمد بن
عثمان بن ثابت الصيدلاني نا عبيد بن شريك نا ابو الجماهر نا عبد العزيز
بن عبد الرحمن بن حبيب بن اردك عن عطا بن ابي رباح عن ابن ماهك
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن
جد و[illegible] الطلاق والرجعه ٥ رواه ابوداود
في كتاب السنن عن القعنبي عن عبد العزيز بن محمد وتابعه سليمان بن
بلال عن عبد الرحمن بن حبيب ٥ اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس
انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله ذكر الله تعالى الطلاق في
كتابه بثلاثة اسماء الطلاق والفراق والسراح ثم خاطب امراته
فافردها اسما من هذه الاسماء لزمه الطلاق ولم ينوه في الحكم
ثم ساق الكلام الى ان قال وما تكلم به مما يشبه الطلاق سوى
هولا الكلمات فليس بطلاق حتى يقول كان مخرج كلامي به على
اني نويت به طلاقا وهو ما اراد من عدد الطلاق ٥ حدثنا
الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املا وابو عبد الله الحافظ
وابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو
قراة عليهم قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان
انا الشافعي انا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السايب
عن نافع بن عجير بن عبد يزيد ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته
سهيمة البتة ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني طلقت امراتي سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما اردت
الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر
والثالثة في زمان عثمان واخبرنا ابو علي الروذباري انا
ابو بكر بن داسه نا ابو داود نا ابن السرح وابرهيم بن خالد الكلبي
يعني ابا ثور في اخرين قالوا نا محمد بن ادريس الشافعي فذكره
باسناده ومعناه ٥ واخبرنا ابو علي انا ابو بكر نا ابو داود نا
محمد بن يونس النسائي ان عبد الله [illegible] ادريس

قال حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن
عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ٥ وكذلك
رواه محمد بن ابرهيم المدني عن عبد الله بن علي بن السائب وكذلك
رواه الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن ركانة بن عبد يزيد
عن ابيه عن جده بمعناه ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا ثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سفين بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر عن المطلب بن حنطب انه
طلق امراته البتة ثم اتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له
عمر ما حملك على ذلك قال قد قلته فتلا عمر ولو انهم فعلوا ما
يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا ما حملك على ذلك
قال قد قلته فقال عمر امسك عليك امراتك فان الواحدة
تبت وبهذا الاسناد انا الشافعي انا سفين عن عمرو بن دينار
عن عبد الله بن ابي سلمة عن سليمان بن يسار ان عمر قال للتومة
مثل الذي قال للمطلب ٥ وانبانى ابو عبد الله اجازة ان
ابا العباس حدثهم انا الربيع انا الشافعي عن الثقة عن الليث بن بكير
ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار ان رجلا من بني زريق
طلق امراته البتة فقال عمر ما اردت بذلك قال اتراني اقيم
على حرام والنساء كثير فاحلفه فحلف قال الشافعي اراه
ردها عليه قال في القديم وذكر الليث بن سعد عن يزيد بن
ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج مختصرا ٥ قال الشافعي
ومسالة عمر بن الخطاب ما حملك على ذلك يريد ما عنى والله
اعلم ما اردت بذلك وقول المطلب قد قلته يعني والله اعلم
ان [illegible] الليث بن سعد ما بين ان معنى

وقول

قول عمر ما وصفت قال فلما اخبره انه لم يرد به زيادة على عدد الطلاق
الزمه واحدة وهي اقل الطلاق لانه شيء في قوله ٥ قال وقوله
ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لو طلق فلم يذكر البتة اذ كانت
كلمة محدثة ليست في اصل الطلاق تحتمل صفة جعلها للطلاق
وزيادة في عدده ومعنى غير ذلك فنهاه عن المشكل من القول
ولم ينهه عن الطلاق وهو لا يحلفه على ما اراد الا ولو اراد اكثر
من واحدة الزمه ذلك ٥ اخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس
انا الربيع انا الشافعي انا مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب
من العراق ان رجلا قال لامراته حبلك على غاربك فكتب عمر
الى عامله ان مره ان يوافيني في الموسم فبينما عمر بن الخطاب
يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال من انت قال انا
الذي امرت ان اجلب عليك فقال انشدك برب هذه البنية
هل اردت بقولك حبلك على غاربك الطلاق فقال الرجل لو
استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت الفراق
فقال عمر هو ما اردت ٥ قال الشافعي فبهذا نقول وفيه
دلالة على ان كل كلام اشبه الطلاق لم يحكم به طلاقا حتى يسال
قائله فان كان اراد طلاقا فهو طلاق وان لم يرد لم يكن طلاقا
اورده فيما الزم ما كان في خلاف بعض الصحابة ٥ اخبرنا
ابو سعيد ابن ابي عمرو ثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا
سعيد بن سالم عن ابن جريج انه قال لعطاء البتة فقال يدين فان
كان اراد ثلاثا فثلاث وان كان اراد واحدة فواحدة ٥
وباسناده انا الشافعي انا سعيد عن ابن جريج عن عطاء ان شريحا
دعاه بعض امرائهم [illegible] البتة

الألوكة

فاستفتاه شريح قاضي ابن عيينة فقال اما الطلاق فسنة واما البتة
فبدعة فاما السنة بالطلاق فامضوه واما البدعة فالبتة
فقلدوه اياها ودينوه فيها ٥ وباسناده انا الشافعي انا سعيد
عن ابن جريج انه قال لعطا الرجل يقول لامراته انت خلية او
خلوت مني او قوله انت برية وبريت مني او يقول انت بائنة او
بنت مني قال سوا قال عطا واما قوله انت طالق فسنة لا يدين
في ذلك هو الطلاق قال ابن جريج قال عطا واما قوله انت
برية او بائنة فذلك ما احدثوا سل فان كان اراد الطلاق
فهو الطلاق والا فلا ٥ وباسناده انا الشافعي انا سعيد عن
ابن جريج عن عمرو بن دينار انه قال في قوله انت برية او انت بائنة
او خلية او بريت مني او بنت مني قال يدين ٥ وباسناده انا
الشافعي انا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه قال ان
اراد الطلاق فهو الطلاق لقوله انت علي حرام ٥ وباسناده انا
الشافعي انا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن حماد قال سالت
ابرهيم عن الرجل يقول لامراته انت علي حرام قال ان نوى طلاقا
فهو طلاق والا فهي يمين ٥ قال احمد وفي الجامع عن الثوري
عن حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب انه كان يقول في الخلية
والبرية والبتة والبائنة واحدة وهو احق بها ٥ قال
الشافعي في القديم وذكر ابن جريج عن عطا ان عمر بن الخطاب
رفع اليه رجل قال لامراته حبلك على غاربك فقال لعلي انظر
بينهما فقال له علي ما اردت فجحد ان يكون اراد الطلاق واراد
ان يستحلف [illegible] وانه اراد الطلاق فامضاه
علي [illegible] باسناده عن الحسن عن علي مثله ٥

قال احمد

قال احمد يحتمل ان يكون هذا على ما روي من مذهب علي في البتة انها
ثلاث وقد روى منصور عن عطا بن ابي رباح في هذه القصة
ان الرجل قال ذلك مرارا فاتى عمر فاستحلفه بين الركن والمقام
ما الذي اردت بقولك قال اردت الطلاق ففرق بينهما فيحتمل
انه كان اراد بكل مرة احداث طلاق والحديث منقطع ٥
وروينا في الحديث الثابت عن كعب بن مالك حين ارسل
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول قبول توبته
ان يعتزل امراته قال فقلت اطلقها ام ماذا افعل بها فقال
لا بل اعتزلها فلا تقربنها فقلت لامراتي الحقي باهلك فكوني
عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر ٥ وفي هذا دلالة
على انه اذا لم يرد بقوله لامراته الحقي باهلك طلاقا لم يقع
به طلاق وساير الكنايات مقيسة عليه ٥

من قال في الكنايات انها ثلاث

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي
فيما بلغه عن هشيم عن منصور عن الحكم عن ابرهيم ان عليا قال
في الخلية والبرية والحرام ثلاثا ثلاثا ٥ وفيما بلغه عن محمد
ابن يزيد ومحمد بن عبيد وعنهما عن اسماعيل عن الشعبي عن
زياش بن عدي الطائي قال اشهد ان عليا جعل البتة ثلاثا ٥
قال الشافعي ولسنا ولا اياهم نقول بهذا واورده فيما الزم
العراقيين في خلاف علي ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو
سعيد قالوا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن
نافع عن ابن عمر انه قال في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا ٥ اورده
فيما الزم مالكا في خلاف [illegible]

وعن المدخول بها ومالك يفرق بينهما فيدينه في التي لم يدخل بها ○

التمليك والتخيير

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس
انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت
عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد
ابن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد
ابن ثابت ما شانك قال ملكت امراتي امرها ففارقتني
فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال له القدر فقال له زيد
ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك وبهذا
الاسناد انا الشافعي انا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول اذا
ملك الرجل امراته فالقضاء ما قضت الا ان يناكرها الرجل فيقول
لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها
ما كانت في عدتها ○ واخبرنا ابو سعيد انا ابو العباس انا
الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن
محمد ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها فقالت انت الطلاق
فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت
الطلاق فقال بفيك فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما
ملكها الا واحدة فردها اليه فقال عبد الرحمن كان القاسم
يعجبه هذا القضا ويراه احسن ما سمع في ذلك ○ قال احمد
والشافعي انما يقول في هذا بقول زيد بن ثابت ولا يشترط
المناكرة ○ وباسناده انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب [illegible] عنده وليدة قوم فقال لاهلها
[illegible] ○ قال احمد وهذا انما

يكون

يكون عند الشافعي تطليقة اذا نواها ○ اخبرنا ابو سعيد انا
ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابي معوية
ويعلى عن الاعمش عن ابرهيم عن مسروق ان امراة قالت لزوجها
لو ان الامر الذي بيدك بيدي لطلقتك فقال قد جعلت
الامر اليك فطلقت نفسها ثلثا فسال عمر عبد الله عن ذلك فقال
هي واحدة وهو احق بها فقال عمر وانا ارى ذلك قال
الشافعي وبهذا نقول اذا جعل الامر اليها ثم قال لم ارد الا
واحدة فالقول قوله وهي تطليقة يملك الرجعة وهم يخالفون
هذا فيجعلونها واحدة باينة ○ وباسناده قال قال الشافعي
فيما بلغه عن هشيم عن اسماعيل بن ابي خلد عن الشعبي ومغيرة
عن ابرهيم عن عبد الله في الخيار ان اختارت نفسها فواحدة وهو
احق بها قال الشافعي وهكذا نقول وهم يخالفونه ويرون
الطلاق فيه باينا ○ وباسناده قال فيما بلغه عن حفص عن الاعمش
عن ابرهيم في امرك بيدك واختاري سوا ○ قال الشافعي
وبهذا نقول وهم يخالفون فيفرقون بينهما ○ وباسناده قال
فيما بلغه عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله
قال اذا قال الرجل لامراته استلحقي باهلك او وهبها لاهلها
فقبلوها فهي تطليقة وهو احق بها ○ قال الشافعي وبهذا
نقول اذا اراد الطلاق وهم يخالفونه ويزعمون انها تطليقة
باينة ○ وباسناده قال قال الشافعي فيما بلغه عن عبيد الله
ابن موسى عن ابن ابي ليلى عن طلحة عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله
قال لا يكون طلاق باين الا خلع او ايلا قال الشافعي وهم
يخالفونه في عامة الطلاق [illegible] الطلاق

كله تملك فيها الرجعة إلا الطلاق الخلع قال وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن عمر في البتة أنها واحدة تملك فيها الرجعة ٥
وبإسناده قال قال الشافعي عن ابن علية عن جرير بن حازم عن
عيسى بن عاصم الأسدي عن زاذان عن علي قال في الخيار إن
اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها ٥ قال أحمد زاد فيه
غيره وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة ٥ قال الشافعي
ولسنا ولا إياهم نقول بهذا القول أما نحن فنقول إن اختارت
زوجها فلا شيء وروي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد
ذلك طلاقا ٥ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس
محمد بن يعقوب نا السري بن يحيى نا قبيصة بن عقبة نا سفيان عن عاصم
وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة فذكره ٥
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وأخرجاه من
أوجه عن إسمعيل وفي جامع الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عمر
وابن مسعود كانا يقولان إذا خيرها فاختارت نفسها فهي
واحدة وهو أحق بها وإن اختارت زوجها فلا شيء عليه
وعن ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يقول في التخيير مثل
قول عمر وابن مسعود وكذلك هو في حكاية الشعبي عن ابن مسعود
وكذلك هو في رواية عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي عن عمر
قال علي وأرسل يعني عمر إلى زيد بن ثابت فخالفني وإياه فقال
زيد أنها إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها
فواحدة وهو أحق بها ٥ وقد روي عن أبي جعفر عن علي أنه
كا [illegible] واحدة بائنة وإن اختارت

زوجها فلا شيء عليه وقد روي عن أبي جعفر أنه سئل عن الخيار فقال
مثل ما رويناه عن عمر وابن مسعود فقيل له إن ناسا يروون عن
علي أنه قال إن اختارت زوجها فتطليقة وزوجها أحق برجعتها
وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهي أملك بنفسها قال هذا
وجدوه في الصحف ٥ فهذه ثلاث روايات عن علي مختلفة ٥
وأما زيد بن ثابت فقد روينا عنه في الرجل يملك المرأة أمر
نفسها قال هي واحدة وهو أحق بها ٥ وروينا عن الثوري
في الجامع عن منصور عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة في الرجل
الذي قال لامرأته الذي بيدي من أمرك بيدك قالت فإني
قد طلقتك ثلاثا قال عبد الله بن مسعود أراها واحدة وأنت
أحق بها وسأل عمر بن الخطاب فقال وأنا أرى ذلك قال منصور
قلت لإبراهيم فبلغني أن ابن عباس قال خطأ الله لو قالت قد
طلقت نفسي فقال إبراهيم هما سواء نفسي فوها طلقتك وطلقت
نفسي سواء ٥ أخبرنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع قال قال
الشافعي وإذا ملك الرجل امرأته وخيرها فهما سواء ولا أعرف
في الوقت الذي يقطع ما جعل إليها أثرا يتبع ولا يحضرني فيه
شيء يشبه القياس الصحيح وقد يحتمل أن يكون قياسا على البيوع
فيقال إليها أمرها ما لم يتفرقا من مجلسهما أو يرجع فيما جعل إليها
قبل أن يحدث شيئا قال ابن المنذر روي هذا القول يعني
أن الأمر إليها ما دامت في مجلسها قبل أن يتفرقا عن عمر وعثمان
وابن مسعود وجابر والنخعي وعطاء ومجاهد والشعبي وجابر
بن زيد وبه قال مالك وفيه قول ثالث وهو [illegible] بيدها
وإن قامت من ذلك المجلس [illegible] الصح

المجلس قال احمد وهذا المأثور في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم عائشة فقال يا عائشة اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمري ابويك وفي رواية اخرى فاحب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك وهذا حديث ثابت وفي اسانيد ما روي فيه عن الصحابة مقال وذلك لان الرواة عنهم كما انبأني ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد نا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسماعيل بن عياش عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا ايما رجل ملك امرأته امرها فافترقا في ذلك المجلس لم تحدث فيه شيئا فامرها الى زوجها ○ قال وحدثنا ابو بكر نا ابو معاوية عن حجاج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قال عبد الله اذا جعل الرجل امر امرأته بيد رجل فقام قبل ان يقضي فلا امر له ○ قال وحدثنا ابو بكر نا محمد بن بشر عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال اذا خير الرجل امرأته فلم تختر في مجلسه ذلك فلا خيار لها وهذه اسانيد غير قوية وامثلها حديث جابر واما حديث عمر وعثمان فان راويه اسمعيل بن عياش عن المثنى ابن الصباح والمثنى ضعيف واسماعيل غير محتج به واما حديث ابن مسعود فهو منقطع بينه وبين مجاهد وراويه حجاج بن ارطاة والله اعلم وهذا حديث ثابت وفي اسانيد ما روي فيه عن الصحابة مقال ○ ومن قال بالاول زعم انه انما لم يتعلق تخيير النبي صلى الله عليه وسلم بالمجلس لانه لم يخيرها في ايقاع الطلاق على نفسها وانما خيرها على انها اذا اختارت نفسها احدث لها طلاقا لقوله تعالى [illegible] اسرحكن سراحا جميلا قال الشافعي [illegible] وكأنه متى اوقع عليها الطلاق

وقع ومتى شاء الزوج ان يرجع فيه رجع ○

اذا طلق في نفسه ولم يحرك به لسانه

قال الشافعي لم يكن طلاقا وهو من حديث العفو عن الموضوع من بني ادم قال الشافعي رحمه الله في كتاب حرملة حدثنا سفيان عن مسعر عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل او تكلم ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انا ابو احمد بكر بن محمد المروزي نا محمد بن غالب نا الحميدي نا سفيان فذكره باسناده غير انه قال ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم به ○ رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ○

الحرام

اخبرنا ابو عبد الله انا ابو العباس عن الربيع عن الشافعي فيما حكى عن العراقيين عن ابي يوسف عن اشعث بن سوار عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال في الحرام ان نوى يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق وهو ما نوى من ذلك قال احمد ورواه ايضا الثوري عن اشعث ○ وقال ينويه في الحرام ما نوى ان لم يكن نوى طلاقا فهي يمين وكذلك هو في رواية الشعبي عن ابن مسعود وكلاهما منقطع ○ قال الشافعي اذا قال لامرأته انت علي حرام فان نوى طلاقا فهو طلاق وهو ما اراد من عدده وان لم يرد طلاقا فليس بطلاق ويكفر كفارة يمين قياسا على الذي يحرم امته فيكون عليه فيها الكفارة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم [illegible] فانزل الله تعالى لم تحرم ما احل الله لك [illegible] لكم

ا

تحلة ايمانكم ٥ وقال في كتاب الرجعة وان اراد طلاقا ولم يرد
عددا فهو واحدة يملك الرجعة وان قال اردت تحريمها بلا طلاق
لم يكن حراما وكانت عليه كفارة يمين لان النبي صلى الله عليه وسلم
حرم جاريته فامر بكفارة يمين ثم بسط الكلام في التشبيه ٥
قال احمد قد روينا في الحديث الثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس انه قال في الحرام يمين يكفرها وقال لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
حرم جاريته فقال تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد
فرض الله لكم تحلة ايمانكم فكفر يمينه وصير الحرام يمينا ٥
اخبرناه ابو عبد الرحمن السلمي انا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن
اسماعيل نا يعقوب الدورقي نا اسماعيل بن علية نا هشام
الدستوائي قال كتب الي يحيى بن ابي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس انه كان يقول فذكره ٥ رواه مسلم
في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسماعيل دون قوله يعني ولا
ادري من يقول ذلك وفي رواية علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
في هذه الاية قال امر الله النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين
اذا حرموا شيئا مما احل الله ان يكفروا عن ايمانهم باطعام عشرة
مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة وليس يدخل في ذلك طلاق ٥
وروينا عن عمر وعائشة انهما قالا في الحرام يمين يكفرها وروي
ذلك عن ابي بكر وذهب مسروق بن الاجدع الى ان النبي
صلى الله عليه وسلم آلى وحرم فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله [illegible] الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة ٥
[illegible] الصحيح والى مثل ذلك ذهب

قتادة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحفصة اسكتي فوالله لا اقربها
يريد فتاته وهي علي حرام ٥ ولذا قال زيد بن اسلم وهو ان النبي
صلى الله عليه وسلم حرم ام ابراهيم قال انت علي حرام والله لا امسك
فانزل الله تعالى في ذلك ما انزل ٥ وفي سبب نزول هذه الاية
قول اخر وهو مما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب نا احمد بن سلمة نا قتيبة نا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطا
انه سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند
زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا قالت فتواصيت انا
وحفصة ايتنا ما دخل عليها فلتقل اني اجد منك ريح مغافير وقال
غيره اكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت له ذلك فقال
لا باس شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة
واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا ٥
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث حجاج بن محمد عن
ابن جريج عن عطا في هذا الحديث ولن اعود له وقد حلفت فلا
تخبري بذلك احدا قال احمد وكذلك قال محمد بن ثور عن ابن جريج
وفي حديث ابن ابي مليكة عن ابن عباس في هذه القصة والله لا
اشربه ٥ فاخبر انه حلف عليه فيشبه ان يكون وجوب الكفارة
تعلق باليمين لا بالتحريم وقد رواه عروة بن الزبير عن عائشة فخالفه
في بعض الالفاظ ولم يذكر نزول الاية فيه ونزولها في خبر
مارية اشهر عند اهل التفسير والله اعلم ٥ اخبرنا ابو سعيد نا
ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعي [illegible] عن

الشعبي عن علي في الحرام ثلث او رده فيما الزم العراقيين في خلاف علي

طلاق التي لم يدخل بها

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي فقال
الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وقال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فالقران
والله اعلم يدل على ان من طلق زوجة له دخل بها او لم يدخل
بها ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا قال الرجل لامراته التي
لم يدخل بها انت طالق ثلثا فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ٥
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو العباس
انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امراته
ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه
اسال له فسال ابا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا
لا نرى ان تنكحها حتى تنكح وفي رواية ابي سعيد حتى تزوج زوجا
غيرك قال انما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك
ارسلت من يدك ما كان لك من فضل ٥ واخبرنا ابو بكر وابو
زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا
مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن
ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يسال عبد الله بن
عمرو بن العاص عن رجل طلق امراته ثلثا قبل ان يمسها قال عطاء بن
يسار انما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو انما انت قاص
الواحدة [illegible] والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ٥ قلت كذا رواه
مالك [illegible] يحيى بن سعيد [illegible] ويزيد بن هرون وعبدة

ابن سليمان فرووه عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن عطاء بن
يسار دون ذكر النعمان ابن ابي عياش في اسناده قال مسلم
ابن الحجاج ادخال مالك النعمان في هذا الاسناد وهم من مالك قال
والنعمان اقدم سنا من عطاء بن يسار ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا
قالا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد
عن بكير بن الاشج عن ابن ابي عياش وهو معوية بن ابي عياش انه كان
جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن اياس بن
البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلاثا قبل ان
يدخل بها فماذا تريان فقال ابن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول
اذهب الى ابن عباس وابي هريرة فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب
فسالهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك
معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا
غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ٥ ورواه حماد بن زيد عن يحيى
ابن سعيد فزاد فيه وتابعهما عائشة وروي ذلك عن علي
وزيد وابن مسعود وانس وذكره ابن المنذر عنهم وعن من
روينا ٥ اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي
انا محمد بن اسماعيل ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن قسيط
عن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث انه قال في رجل قال لامراته
ولم يدخل بها انت طالق ثم انت طالق ثم انت طالق فقال ابو بكر
ايطلق امراة على ظهر الطريق قد بانت من حين طلقها التطليقة الاولى
وفي حكاية الشافعي انه قال بلغنا عن عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وا[illegible] مثل ذلك
لانها امراة ليست عليها عدة بعد ما [illegible] احكامه

ابن المنذر عن الحكم بن عتيبة عن علي وابن مسعود وزيد ○

الطلاق بالوقت

أخبرنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي ولو قال أنت طالق غدا أو إلى سنة طلقت في الوقت الذي وقت ولا تطلق قبله ○ قال أحمد وروي عن ابن عباس أنه قال هي امرأته إلى سنة وبمعناه قال عطاء وجابر بن زيد ○

طلاق المكره ○

أخبرنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان قال الشافعي وللكفر أحكام بفراق الزوجة وأن يقتل الكافر ويغنم ماله فلما وضع الله تعالى عنه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه وبسط الكلام في بيان الإكراه ثم قال وإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه من قول ما كان القول فذكر البيع والنكاح والطلاق والعتاق والإقرار وبسط الكلام في شرح هذه الجملة ○

أخبرنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع أنا قال قال الشافعي ويروى عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن عليا قال لا طلاق لمكره ○ أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي والذي روي عن عمر بن الخطاب أن رجلا تدلى يشتار عسلا فجاءت امرأته فوقفت على الحبل فحلفت ليطلقها أو لتقطعنه فذكرها الله والإسلام فأبت إلا ذلك فطلقها ثلاثا فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها فقال ارجع إلى أهلك فليس هذا طلاقا ○

فهكذا [illegible] أنا أبو العباس الصبغي نا الحسن بن علي ابن زياد نا ابن أبي أويس قال حدثني عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم الجمحي عن أبيه فذكر هذه القصة ورواه أبو عبيد عن يزيد عن عبد الملك عن أبيه عن عمر بهذه القصة إلا أنه قال فرفع إلى عمر فأبانها منه قال أبو عبيد وقد روي عن عمر خلافه فهذا أخطأ وقع في رواية أبي عبيد وتبعه له أبو عبيد فقال قد روي عن عمر خلافه ○ والحديث منقطع وهو عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير موصول ولا مخالف لهم من الصحابة ○ أما حديث ابن عباس ففي رواية عكرمة أنه سئل عن رجل أكرهه اللصوص حتى طلق امرأته فقال قال ابن عباس ليس بشيء ○ وأما حديث ابن عمر وابن الزبير ففي الموطأ عن مالك عن ثابت الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن فجئته فدخلت عليه فإذا سياط موضوعة وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد أجلسهما فقال له طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا فقلت هي الطلاق ألفا قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فأخبرته فقال ليس ذلك بطلاق إنها لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك فأتيت عبد الله بن الزبير فأخبرته فقال لي لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك ○ أخبرناه أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك فذكره أتم من ذلك ○ وهو مذهب عطاء وطاوس والحسن وجابر بن زيد وشريح وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عبد الله بن عمر ○ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا الأستاذ أبو الوليد حسان بن محمد القرشي نا الحسن بن سفيان نا محمد بن عبد الله [illegible] إسحق

شبكة الألوكة
www

عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد بن ابي صالح قال بعثني عدي بن عدي
الى صفيه بنت شيبه اسالها عن اشيا كانت ترويها عن عائشة فقالت
حدثتني عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا طلاق ولا عتاق في اغلاق ٥ اخرجه ابو داود في السنن
من حديث ابرهيم بن سعد عن ابن اسحق قال ابو سليمان
الخطابي معنى الاغلاق الاكراه ٥ واخبرنا ابو ذر ابن ابي الحسين
ابن ابي المربا المزكي في اخرين قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا الربيع بن سليمان نا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطا ابن ابي
رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه ٥ قال احمد ودخول التخصيص في بعض الفاظ الخبر بدلالة
لا يوجب دخوله في الباقي من غير دلالة وروينا عن علي بن حنظلة
عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه ليس الرجل بامين على نفسه اذا
جوعت او اوثقت او ضربت ٥ قال احمد ويستوي ان يكون الاكراه
على الطلاق او اليمين وليس في حديث حذيفه وابيه حين اخذ
عليهما المشركون عهد الله ان ينصرفوا الى المدينه ولا يقاتلا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان المشركين اكرهوهما على اليمين والعهد
ولكنهما اخذا حين سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر وزعما
انهما يريدان المدينه فاخذ المشركون منهما عهد الله وميثاقه
في الانصراف اليها وان لا يقاتلا معه فلما اخبرا به رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انصرفا نفي لهم بعهودهم ونستعين الله عليهم وكان
هذا في [illegible] الاسلام فاسوت الاحكام ولو ان مسلما حلف
[illegible] المشركين فالمامور بان يحنث نفسه ويقاتل

المشركين

المشركين ٥ وحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلث
جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة ٥ ليس
من الاكراه في شي لان المكره ليس بجاد ولا هازل ٥

طلاق السكران

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي يجوز
طلاق السكران من الشراب المسكر وعتقه وقد قال بعض من مضى
من اهل الحجاز لا يجوز طلاق السكران وكانه ذهب الى انه
مغلوب على عقله قال الشافعي واكثر من لقيت من المفتين على
ان طلاقه يجوز وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والسكران
ليس واحد من هولا ولا في معناه ٥ قال احمد قد روينا
هذا الحديث فيما مضى باسناده وقد اخبرنا ابو نصر ابن قتادة
انا ابو الفضل ابن خميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا
ابو معويه نا ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابان بن عثمان عن
عثمان قال كل الطلاق جائز الا طلاق النشوان وطلاق المجنون
٥ قال احمد وقد روينا هذا الحديث في كتاب عاليا عن
عثمان انه قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق وبه قال القسم
ابن محمد وطاوس وعطا وابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز
وبه قال من اصحابنا ابو ثور والمزني ٥ واخبرنا ابو سعيد
ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن
هرون عن الاشعث عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه قال
اكتموا الصبيان النكاح فان كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه
قال الشافعي لا طلاق لصبي [illegible]

العراقيين في خلاف علي رضي الله عنه ٥

طلاق العبد

احتج الشافعي في وقوع طلاقه بالكتاب قال الله عز وجل فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وغير ذلك من الايات قال والعبد ممن عليه حرام وله حلال فحرمه بالطلاق ٥ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي قال مالك حدثني وفي رواية ابي بكر وابي زكريا انا مالك قال حدثني نافع ان ابن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شي ٥ ورواه في القديم عن مالك عن نافع عن ابن عمر وزاد فيه فاما ان ياخذ رجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه ٥ اخبرنا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابرهيم نا ابن بكير نا مالك فذكره ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك قال حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي ان نفيعا مكاتبا لام سلمة استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امراة لي حرة تطليقتين فقال زيد حرمت عليك وبهذا الاسناد انا الشافعي انا مالك قال وحدثني ابن شهاب عن ابن المسيب ان نفيعا مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امراة حرة تطليقتين واستفتى عثمان بن عفان فقال له عثمان حرمت عليك ٥ وفي حديث سليمان بن يسار انهما جميعا افتياه بذلك وذلك يريد ان شا الله ٥

الاستثنا في الطلاق

روينا

روينا عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف الرجل فقال ان شا الله فقد استثنى ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو محمد الحسن بن حمشاد العدل نا السري بن خزيمة الابيوردي نا المعلى بن اسد نا وهيب عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حلف الرجل فقال ان شا الله فهو بالخيار ان شا فليمض وان شا فليرجع ٥ اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي والاستثنا في الطلاق والعتق والنذور كهو في الايمان لا يخالفها ٥ ومما حكى الشافعي عن العراقيين عن حماد عن ابرهيم انه قال في ذلك لا يقع الطلاق وعن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا بن ابي رباح انه قال لا يقع الطلاق ٥

باب طلاق المريض

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا عبد المجيد بن ابي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة انه سال ابن الزبير عن الرجل يطلق المراة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان ترث مبتوتة ٥ وبهذا الاسناد انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضا عدتها زاد ابو سعيد في روايته قال الشافعي [illegible] الى ان

تورث المراة وان لم يكن للزوج عليها رجعة اذا طلقها الزوج وهو
مريض وان انقضت عدتها منه قبل موته وقال بعضهم وان نكحت
زوجا غيره وقال غيرهم ترثه ما لم تنكح من الازواج وقال بعضهم
ترثه ما كانت في العدة فاذا انقضت العدة لم ترثه وهذا
مما استخير الله فيه ٥ ثم ساق الكلام الى انها لا ترثه بعد انقضاء
العدة لان حديث ابن الزبير متصل وهو يقول ورثها عثمان
في العدة وحديث ابن شهاب مقطوع ٥ واجاب في الاملا
بان عثمان بن عفان ورث امراة عبد الرحمن وقد طلقها ثلثا
بعد انقضاء العدة قال وهو فيما يخيل الي اثبت الحديثين ٥
ثم قال وقيل في العدة ٥ قال احمد انما رجح حديث ابن الزبير
على حديث ابن شهاب لاتصاله وانقطاع حديث ابن شهاب
وقد روى يونس عن ابن شهاب عن معوية بن عبد الله بن جعفر
عن السائب بن يزيد بن اخت نمر انه شهد على قضاء عثمان في
تماضر بنت الاصبغ ورثها من عبد الرحمن بن عوف بعد ما حلت
وعلى قضائه في ام حكيم ورثها من عبد الله بن مكمل بعد ما حلت
٥ وهذا اسناد موصول ٥ واخبرنا ابو نصر ابن قتادة
انا ابو عمرو السلمي نا ابو عبد الله البوسنجي نا ابن بكير نا مالك انه
سمع ربيعة ابن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امراة عبد الرحمن
ابن عوف سالته ان يطلقها فقال لها اذا حضت ثم طهرت فاذنيني
فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها
البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن
يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها
٥ [illegible] عن مالك وهو منقطع الا انه يؤكد

رواية

رواية ابن شهاب ٥ وروينا عن شيخ من قريش عن ابي بن كعب في الذي
يطلق وهو مريض لا تزال ترثه حتى تبرا او تزوج وان مكثت
سنة ٥ قال الشافعي وقال غيرهم ترثه ما لم تنقض العدة ورواه
عن عمر بن الخطاب باسناد لا يثبت مثله عند اهل الحديث
يعني ما رواه الثوري في الجامع عن مغيرة عن ابرهيم ان عمر بن
الخطاب قال في الذي يطلق امراته وهو مريض قال ترثه
في العدة ولا يرثها ٥ وهذا منقطع بين عمر وابرهيم ولم يسمعه
مغيرة عن ابرهيم انما رواه شعبة بن الحجاج عن مغيرة عن عبيدة عن
ابرهيم عن عمر وعبيدة الضبي غير قوي وله علتان اخريان
ذكرهما يحيى بن سعيد القطان فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ رحمه
الله انا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا هرون بن عبد الصمد
الرخجي نا علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول كان شعبة
يروي حديث مغيرة عن عبيدة عن ابرهيم عن عمر في الرجل الذي
يطلق وهو مريض قال يحيى وكان هشيم يقول في هذا الحديث
ذكره عبيدة عن ابرهيم عن عمر قال يحيى فسالت عبيدة عنه
فحدثنا عن ابرهيم عن الشعبي ان ابن هبيرة كتب الى شريح في
الذي يطلق وهو مريض وليس عن عمر ٥ وقد ذكر البخاري
هذه الحكاية في التاريخ وقال في حديث هشيم وكان هشيم
يقول عن مغيرة ذكر عبيدة وكلهم كانوا يشكون ايضا في سماع
مغيرة هذا ثم لم يسنده عبيدة الى عمر في رواية يحيى القطان
فهو عن عمر ليس بثابت كما قال الشافعي رحمه الله واما حديث
اشعث عن الشعبي ان عثمان طلق امراته وهو محصور ثلثا
فورثها علي منه [illegible] فانه منقطع [illegible] ابو

شبكة

العباس نا الربيع قال قد استخار الله فيه يعني الشافعي فقال لا ترث المبتوتة قال الربيع وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف طلقها على انها لا ترثه ان شاء الله تعالى ○

باب الشك في الطلاق

اخبرنا ابو سعيد انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياتي احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ○ قال الشافعي هذا الان على يقين الوضوء وشك في انتقاضه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبني على يقين الوضوء فلا ينصرف من الصلاة حتى يستيقن بانتقاض الوضوء بان يسمع من نفسه صوتا او يجد ريحا وهو في معنى الذي يكون على يقين النكاح ويشك في تحريم الطلاق ولا يخالفه ○

باب ما يهدم الزوج من الطلاق

قال الشافعي يهدم الزوج المصيب بعد الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين قال وقولنا هذا عن عمر بن الخطاب وعدد من كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار انهم سمعوا ابا هريرة يقول سالت عمر بن الخطاب عن رجل من اهل البحرين طلق امراته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها او مات عنها ثم تزوجها زوجها الاول [illegible] على ما بقي ○ قال احمد ورواه الحكم بن عتيبة

عن مزيدة بن جابر عن ابيه عن علي بن ابي طالب وعن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابي بن كعب ورواه ابن سيرين عن عمران بن حصين ○ قال الشافعي وقد خالفنا في هذا بعض الناس واحتج بقول ابن عمر وابن عباس فيه ○ قال احمد روي ذلك عن ابن عمر قال يكون على طلاق مستقبل وروي طاوس عن ابن عباس قال يكون على طلاق جديد ثلث وبمعناه رواه عبد الاعلى عن ابن الحنفية عن علي وروايات عبد الاعلى الثعلبي عن ابن الحنفية ضعيفة عند اهل العلم بالحديث وقد خالفه اهل الثقة في هذا ○ اخبرنا ابو محمد بن يوسف انا ابو سعيد ابن الاعرابي نا الزعفراني نا ابو قطن نا شعبة عن الحكم عن مزيدة عن ابيه سمع عليا يقول هي على ما بقي وحكاه ابن المنذر عن من روينا قولهم قال روي ذلك عن زيد ومعاذ وعبد الله بن عمرو بن العاص وبه قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري ○

كتاب الرجعة

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ○ قال الشافعي فكان اصلاح الطلاق بالرجعة والله اعلم فمن اراد الرجعة فهي له لان الله تعالى جعلها له قال الشافعي فايما حر طلق امراته بعد ما يصيبها واحدة او اثنتين فهو احق برجعتها ما لم تنقض عدتها بدلالة كتا [illegible] ل الله

صلى الله عليه وسلم فإن ركانة طلق امرأته البتة ولم يرد إلا واحدة
فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك عندنا في
العدة والله أعلم ○ واحتج في موضع آخر بحديث عمر في
البتة وقال في قول الله عز وجل إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن
فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف إذا شارفن بلوغ
أجلهن فراجعوهن بمعروف أو دعوهن تنقضي عددهن بمعروف
ونهاهم أن يمسكوهن ضرارا ليعتدوا فلا يحل إمساكهن ضرارا
○ قال الشافعي وطلاق العبد اثنتان فيملك مراجعتها
بعد واحدة ما يملك الحر مراجعة امرأته بعد واحدة أو اثنتين
○ قال الشافعي في الإملاء جعل الله تعالى الطلاق بالرجال
وإليهم وجعل العدة على النساء فيطلق الحر الأمة ثلاثا وتعتد
حيضتين ويطلق العبد الحرة ثنتين وتعتد ثلاث حيض ○
أخبرنا أبو بكر بن أبي إسحاق نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي
أنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن
يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب أنه قال ينكح العبد
امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تكن
تحيض فشهرين أو شهرا ونصفا قال سفيان وكان ثقة ○ وأخبرنا
أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا نا أبو العباس أنا الربيع
أنا الشافعي أنا مالك قال حدثني أبو الزناد عن سليمان بن يسار
أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا
كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمر
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله
عن ذلك [illegible] عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت

فالها

فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك ○
ورواه من حديث ابن المسيب عن عثمان ومن حديث محمد بن
إبراهيم التيمي عن زيد بن ثابت وقد مضى ذكرهما ○ أخبرنا
أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا نا أبو العباس أنا الربيع
أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال إذا طلق العبد
امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت
أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان ○
قال أحمد ورواية عبيد الله بن عمر عن نافع ورواية الزهري
عن سالم تدل على أن مذهب ابن عمر في ذلك أن أيهما رق
نقص الطلاق برقه والعدة للنساء بكل حال ○ وقد أخبرنا
أبو علي الروذباري أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن
نصر نا عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن عيسى عن عطية العوفي
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان ○ قال أبو الحسن
الدارقطني الحافظ فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن عنه حديث
عطية هذا منكر غير ثابت من وجهين أحدهما أن عطية
ضعيف وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية والآخر أن
عمر بن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته ○ قال أحمد عمر بن شبيب
قد ضعفه يحيى بن معين وغيره والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم
ونافع من قوله ○ وقد روى مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم طلاق الأمة تطليقتان
وقرؤها حيضتان ○ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ نا أبو النضر
نا محمد بن سليمان الواسطي نا أبو عا [illegible] بن أسلم

www.alu

فذكره قال ابو عاصم فذكرته لمظاهر فحدثني به ○ قال احمد قد
روينا عن ابي عاصم انه قال ليس بالبصرة حديث انكر من حديث
مظاهر هذا ○ وقال ابو داود مظاهر رجل مجهول وهذا منكر
○ قال احمد والذي يدل على ضعف هذا الخبر ما اخبرنا ابو عبد الرحمن
السلمي انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا ابرهيم بن
مرزوق نا ابو عاصم نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم قال سئل
القاسم بن محمد عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان وانا
لا نعلم ذلك في كتاب الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم
○ قال احمد ورواه صمد بن سال عن مظاهر وقال في الحديث
طلاق العبد اثنتان ○ قال الشافعي في القديم انا مالك
عن يحيى بن سعيد بن قيس عن سعيد بن المسيب انه قال الطلاق
للرجال والعدة للنساء ○ اخبرناه ابو نصر بن قتادة انا ابو
عمرو بن نجيد نا محمد بن ابرهيم نا ابن بكير نا مالك فذكره ○

من قال الرجعة محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي
انا مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي في مسكن حفصة
وكانت طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار
البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها ○ وانباني
ابو عبد الله الحافظ اجازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي
عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ان عمرو بن دينار قال مثل ذلك
وعن سعيد عن ابن جريج ان عطا وعبد الكريم قالا لا يراها فضلا
وعن سعيد عن ابن جريج انه قال لعطا ارايت ان كان في
[illegible] قال سواء في الليل اذا كان يريد ارتجاعها وان

لم يرده ما لم يراجعها ○ قال الشافعي وهذا كما قال عطا ان شاء الله ○

الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوجت زوجا آخر فهي للاول

قال الشافعي لان الله تعالى جعل للزوج المطلق الرجعة في العدة
ولا يبطل ما جعل الله له منها بباطل من نكاح غيره ولا بدخول لم يكن
يحل على الابد او عرفاه كانا عليه محدودين وفي مثل معنى كتاب
الله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكح الوليان
فالاول احق ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا
نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا يحيى بن حسان عن عبد الله
ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن علي
ابن ابي طالب في الرجل يطلق امراته ثم يشهد على رجعتها ولم
تعلم بذلك قال هي امراة الاول دخل بها الاخر او لم يدخل
واخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي
فيما بلغه عن حماد عن قتادة عن خلاس ان رجلا طلق امراته واشهد
على طلاقها وراجعها واشهد على رجعتها واستكتم الشاهدين
حتى انقضت عدتها فرفع الى علي ففرق بينهما ولم يجعل له عليها
رجعة وعزر الشاهدين ○ قال الشافعي وهم يخالفون
هذا ويجعلون الرجعة ثابتة او ردة فيما الزم العراقيين في
خلاف علي ○ قال الشافعي في القديم وان اعلمها الطلاق
وكتمها الرجعة حتى نكحت فان كان فيه اثر ثابت لا سبيل له عليها فليس
فيه الا الاتباع وان كان بالنظر ولم يكن فيه اثر ثابت فالنظر
ان الرجعة ثابتة و[illegible] النكاح الاخر مفسوخ ○ قال احمد رواية
خلاس عن علي يضعفها اهل العلم [illegible] كتاب الله

والله اعلم ٥ وقد قطع في الجديد بصحة الرجعة ٥

وجه الرجعة

انبأني ابو عبد الله اجازة ان ابا العباس حدثهم انا الربيع قال قال الشافعي احتمل امر الله عز وجل بالاشهاد في الطلاق والرجعة ما احتمل امره بالاشهاد في البيوع ودل ما وصفت من اني لم اعلم مخالفا حفظت عنه من اهل العلم ان حراما ان يطلق بغير بينة على انه والله اعلم دلالة اختيار لا فرض يعصي به من تركه واحتملت الشهادة على الرجعة من هذا ما احتمل الطلاق ويشبه ان تكون في مثل معناه قال والاختيار في هذا وفي غيره مما امر فيه بالاشهاد والذي ليس في النفس منه شيء الاشهاد ٥ قال احمد روينا عن عمران بن حصين انه سئل عن رجل طلق امراته ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال عمران طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الان ٥ اخبرنا ابو عبد الله نا ابو العباس نا الدوري نا الاسود بن عامر نا حماد عن ايوب عن ابن سيرين عن عمران بذلك ٥ وهذا يدل على نفوذهما دون الاشهاد حتى قال فليشهد الان والله اعلم ٥

باب نكاح المطلقة ثلاثا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله قال الله عز وجل فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاحتمل قول الله حتى تنكح زوجا غيره ان يتزوجها زوج غيره وكان هذا المعنى الذي يسبق الى من خوطب به واحتمل حتى يصيبها زوج غيره لان اسم النكاح يقع بالاصابة ويقع بالعقد فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة طلقها زوجها ثلاثا ونكحها بعده رجل لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك يعني يصيبك زوج غيره بين ان احلال الله اياها للزوج المطلق بعد زوج بالنكاح اذا كان مع النكاح اصابة من الزوج ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعها تقول جاءت امراة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة طلق امراته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فنهاه ان يتزوجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة ٥ هكذا رواه في الموطا ورواه عنه ابن وهب فقال عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن ابيه ٥ وروينا عن زيد بن ثابت انه كان [illegible] الامة

ثلاثا ثم يستبرئها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ قال مالك وقال
ذلك غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٥

كتاب الإيلاء

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع قال الشافعي رحمه الله قال
الله تبارك وتعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان
فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ٥
قال الشافعي وظاهر كتاب الله يدل على ان له اربعة اشهر
ومن كانت له اربعة اشهر اجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تمضي
الاربعة الاشهر كما لو اجلتني اربعة اشهر لم يكن لك اخذ حقك مني
حتى تمضي الاربعة الاشهر ودل على ان عليه اذا مضت الاربعة
اشهر واحدا من حكمين اما ان يفي واما ان يطلق فقلنا بهذا وقلنا
لا يلزمه طلاق بمضي اربعة اشهر حتى يحدث فيئة او طلاقا قال والفيئة
الجماع الا من عذر ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا
نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن يحيى
بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولي ٥ وبهذا
الاسناد انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي
عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا اوقف المولي ٥ وبهذا الاسناد
انا الشافعي انا ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم
ان عليا اوقف المولي ٥ وبهذا الاسناد انا الشافعي انا سفيان عن
مسعر عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس ان عثمان كان يوقف المولي ٥
وبهذا الا [illegible] انا سفيان عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد

قال كانت عائشة اذا ذكر لها الرجل يحلف ان لا يأتي امرأته فيدعها
خمسة اشهر لا ترى ذلك شيئا حتى يوقف ويقول كيف قال الله
امساك بمعروف او تسريح باحسان ٥ وبهذا الاسناد انا الشافعي
انا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع
عليها طلاق وان مضت اربعة اشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما
ان يفي ٥ رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس عن مالك ٥
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن جعفر بن
محمد عن ابيه ان عليا كان يوقف المولي ٥ اخبرنا ابو سعيد نا
ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن الشيباني
عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا
وقف المولي ٥ قال الشافعي وهكذا نقول وهو موافق لما روينا
عن عمر وابن عمر وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان
وزيد بن ثابت وعن بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انهم وقفوا المولي وهم يخالفونه ويقولون لا يوقف اذا مضت
اربعة اشهر بانت منه ٥ اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا
الربيع انا الشافعي قال قال لي بعض العراقيين لكنا اتبعنا فيه قول
ابن عباس فانت تخالفه في الايلاء قال ومن اين قلت كما اخبرنا
ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا نا ابو العباس انا الربيع انا
الشافعي انا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي يحيى عن ابن عباس
انه قال المولي الذي يحلف لا يقرب امرأته ابدا ٥ زاد ابو سعيد
في روايته قال الشافعي وانت تقول المولي من حلف على اربعة
اشهر فصاعدا ٥ قال الشافعي [illegible]

فمرسل وحديث علي بن بذيمة لا يسند عنه وعلته بين بالمرسل رواية
ابراهيم عن عبد الله فيمن آلى من امرأته فمضت اربعة اشهر قبل أن
يجامعها قال بانت منه وبين بالمسند رواية علي بن بذيمة عن
أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال الايلاء اذا مضت
اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة ○ قال الشافعي ولو كان هذا ثابتا
عنه فكنت انما تقوله اتباعا له كان بضعة عشر من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يؤخذ بقولهم او واحد او
اثنين ○ قال الشافعي واقل بضعة عشر ان يكونوا ثلاثة عشر
وهو يقول من الانصار ○ قال احمد قد روينا ايضا عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه انه قال سألت اثني عشر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي قالوا ليس عليه شيء حتى يمضي
اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق ○ ورواه ايضا ثابت
ابن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ○ واما عمر بن الخطاب فروى محمد بن اسحق
ابن يسار عن الزهري عن ابن المسيب وابي بكر عبد الرحمن ان عمر
كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهو املك بردها
ما دامت في عدتها وخالفه مالك بن انس فرواه عن الزهري
عن سعيد وابي بكر من قولهما لم يرفعه الى عمر وهو الصحيح ○
اخبرناه ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع نا الشافعي انا مالك
عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن انهما كانا يقولان
في الرجل يولي من امرأته اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة
ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة وقال مالك ان مروان
كان [illegible] وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب ○

هذا هو الصحيح عنهما غير مرفوع الى عمر ○ ورواه يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري وبينه بيانا شافيا ○ اخبرنا ابو الحسين بن الفضل
انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان قال حدثني سعيد بن كثير
ابن عفير قال حدثني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
قال كان ابن المسيب يقول هي تطليقة واحدة له عليها الرجعة
وكان ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يقول مثل ما يقول
سعيد بن المسيب اخبرني ذلك عنه داود بن ابي عاصم بن عروة بن
مسعود الثقفي ولم اسمع ذلك من ابي بكر ولم اسأل عنه ○ وروي
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الايلاء يوقف عند الاربعة
اشهر ان يفيء او ان يطلق ○ وهذا انما رواه ابن ابي عروبة
عن قتادة عن سعيد فيحتمل ان يكون مراده بقوله في الايلاء انها
تطليقة رجعية اذا طلقها الزوج والله اعلم ○ وقد رواه حماد
ابن سلمة عن قتادة عن ابن المسيب ان ابا الدرداء قال في الايلاء
يوقف عند انقضاء الاربعة الاشهر فاما ان يطلق واما ان يفيء ○
ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الدرداء قال كانوا
يقولون في الايلاء يوقف ولم يذكر فيه ابن المسيب ○
ورواه معمر عن قتادة عن ابي ذر وعائشة ○ واما الرواية فيه
عن عثمان بن عفان فقد روى عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت انهما كانا يقولان اذا مضت
الاربعة الاشهر فهي تطليقة بائنة ○ وعطاء الخراساني ضعيف
والمحفوظ عن عثمان ما ذكرنا ○ اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا
علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا الميموني قال ذكرت
لاحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني [illegible] قال

لا ادري ما هو عن عثمان خلافه قيل له من رواه قال حبيب ابن ابي
ثابت عن طاوس عن عثمان يوقف ○ واما الرواية فيه عن ابن
عباس فالصحيح عنه ان عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر ○
وفي تفسير علي ابن ابي طلحة والسدي عن ابن عباس مثل قولنا ○
ومما حكى الشافعي عن بعض العراقيين عن ابن ابي عروبة عن عامر الاحول
عن عطا ابن ابي رباح عن ابن عباس فيمن حلف لا يقربها اقل من
اربعة اشهر لم يقع عليها بذلك ايلا قال الشافعي لا احكم بالوقف
في الايلا الا على من حلف على يمين تجاوز فيها اربعة اشهر ○
اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سعيد
عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه في الايلا ان يحلف ان لا يمسها
ابدا او سنة او شهرا او اكثر او ما زاد على اربعة اشهر او نحو
ذلك ○ وباسناده انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج
عن عطا قال الايلا ان يحلف بالله على الجماع نفسه وذلك ان
يحلف ان لا يمسها فاما ان يقول الرجل لا امسك ولا يحلف او
يقول لها قولا غليظا ثم يهجرها فليس ذلك بايلا ○ وباسناده
انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر
عن ابيه عن مجاهد قال تزوج الزبير او ابن الزبير بنت الربيع امراة
فاستزاده اهلها في المهر فابى فكان بينه وبينهم شر فحلف ان لا
يدخلها عليه حتى يكون اهلها الذين يسالونه ذلك قال فلبثوا
سنين ثم طلبوا ذلك اليه فقالوا اقبض اليك اهلك ولم يعد
ذلك ايلا وادخلها عليه ○ قال الشافعي ونسقط الايلا من
وجه ثان بان يابيها ولا يدخلها عليه لعله الا ان يكون اراد هذا
المعنى [illegible] ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع قال قال

الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن داود ابن ابي هند عن سماك بن حرب عن
ابي عطية الاسدي انه تزوج امراة اخيه وهي ترضع بابن اخيه
فقال والله لا اقربها حتى تفطمه فسال عليا عن ذلك فقال علي
ان كنت انما اردت الاصلاح لك او لابن اخيك فلا ايلا عليك انما
الايلا ما كان في الغضب ○ قال احمد هكذا رواه هشيم ورواه
المعي عن داود عن سماك عن رجل من بني عجل عن ابي عطية ورواه
شعبة عن سماك عن عطية بن جبير وروى الشافعي في القديم
عن شعبة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن علي ابن ابي طالب
اظنه في معناه ثم قال وسعيد به وان كنت لا ادري عن من
رواه ثم قال ومن قال هذا القول فينبغي ان يقوله وكذلك
ان كانت بها علة يضرها الجماع بها او بدن اليمين وليس معناها
الضرار فليست بايلا ولهذا القول وجه حسن والله اعلم وقال
غيره هو مولي في ذلك يمين منعت الجماع فهي ايلا ونص على هذا في
الجديد واحتج بان الله تعالى انزل الايلا مطلقا لم يذكر فيه
غضبا ولا رضا والله اعلم ○ قال ابن المنذر وروي
هذا القول عن ابن مسعود ثم ذكر قوله ان الايلا في الرضا والغضب
سوا ○ وقال ابن المنذر في المولي يقول لامراته [illegible]
روي هذا عن ابن عباس وزيد بن ثابت ○

كتاب الظهار

اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع بن
سليمان انا الشافعي رحمه الله قال سمعت من ارضى من اهل
العلم بالقرآن يذكر ان اهل الجاهلية [illegible] الظهار

والايلاء والطلاق فاقر الله تبارك وتعالى الطلاق طلاقا وحكم في
الايلا بان امهل المولى اربعة اشهر ثم جعل عليه ان يفي او يطلق
وحكم في الظهار بالكفارة فاذا تظاهر الرجل من امراته يريد
طلاقها او يريد تحريمها بلا طلاق فلا يقع به طلاق بحال وهو
متظهر وكذلك ان تكلم بالظهار ولم ينو شيئا فهو متظاهر
قال الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة قال الشافعي الذي حفظت ممن سمعت
في يعودون لما قالوا ان المتظاهر حرم امراته بالظهار فاذا
اتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم
به ولا بشي يكون له مخرج من ان تحرم به فقد وجبت عليه كفارة
الظهار كانهم يذهبون الى انه اذا امسك ما حرم على نفسه
انه حلال فقد عاد لما قال فخالفه فاحل ما حرم قال ولا اعلم له
معنى اولى به من هذا ولم اعلم مخالفا في ان عليه كفارة الظهار
وان لم يعد بتظاهر اخر فلم يجز ان يقال ما لم اعلم مخالفا في انه
ليس معنى الاية ٥ اخبرنا ابو الحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن
اسحق نا يوسف بن يعقوب نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان جميلة كانت تحت اوس بن
الصامت وكان امرا به لمم فكان اذا اشتد لممه ظاهر من
امراته فانزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار ٥ اخبرنا ابو محمد
بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا ابو معوية
عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت الحمد لله الذي
وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة تشكو الى رسول الله
صلى [illegible] ناحية البيت ما اسمع ما تقول فانزل

الله عز وجل

الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله
٥ اخرجه البخاري في الصحيح هكذا وقال الاعمش عن تميم فذكره ٥
ورواه ابو عبيدة بن معن عن الاعمش وذكر انها كانت خولة بنت
ثعلبة وزوجها اوس بن الصامت ٥ قال الشافعي ومعنى قول
الله تعالى من قبل ان يتماسا وقت لان يؤدي ما اوجب الله
عليه من الكفارة فيها قبل المماسة واذا كانت المماسة قبل الكفارة
فذهب الوقت لم تبطل الكفارة ولم يزد عليه فيها وجعلها قياسا
على الصلاة ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا بكر بن محمد الصيرفي
نا عبد الصمد بن الفضل نا حفص بن عمر العدني نا الحكم بن ابان
عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ظاهر من امراته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت
من امراتي فوقعت عليها من قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك
يرحمك الله قال رايت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى
تفعل ما امر الله ٥ ومعناه رواه معمر وسعد بن كليب قاضي
عدن عن الحكم بن ابان موصولا ٥ وروينا في حديث سليمان
بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر
يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة ٥

باب عتق المومنة في الظهار

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي قال
الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما
قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا قال الشافعي فاذا وجبت
كفارة الظهار على الرجل وهو واجد لرقبة او بثمنها لم يجزه الا تحرير
رقبة ولا تجزيه رقبة على غير دين الاسلام [illegible] في القتل

الألوكة

تحرير رقبة مومنة فكان شرط الله في رقبة القتل اذا كانت كفارة
كالدليل والله اعلم على ان لا تجزي رقبة في كفارة الا مومنة كما
شرط الله العدل في الشهادة في موضعين واطلق الشهود في
ثلاثة مواضع فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله فيما شرط
فيه واستدللنا على ان ما اطلق من الشهادات ان شا الله على مثل
معنى ما شرط قال وانما رد الله اموال المسلمين على المسلمين لا على
المشركين ۝ قال واحب الي ان لا تعتق الا بالغة مومنة وان
كانت اعجمية فوصفت الاسلام اجزاته ۝ اخبرنا ابو عبد الله
وابو سعيد قالا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك
عن هلال بن اسامة عن عطا بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية
كانت ترعى لي غنما فجئتها وفقدت شاة من الغنم فسالتها عنها
فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها وكنت من بني ادم فلطمت
وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اين الله فقالت في السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله
فقال فاعتقها فقال عمر بن الحكم يا رسول الله اشيا كنا نصنعها
في الجاهلية كنا ناتي الكهان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تاتوا
الكهان فقال عمر وكنا نتطير فقال انما ذلك شي يجده احدكم
في نفسه فلا يصدنكم ۝ قال الشافعي اسم الرجل معوية بن
الحكم كذلك روى الزهري ويحيى بن ابي كثير ۝ قال احمد رواه
يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطا بن يسار عن معوية
بن الحكم السلمي ورواه الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن معوية [illegible] الكهان والطيرة ۝ ومالك بن انس لم يضبط

اسمه

اسمه في اكثر الروايات عنه وقد روي عن يحيى بن يحيى عن مالك في هذا
الحديث عن معوية بن الحكم ۝ قال الشافعي في القديم وفيه
بيان ان من كانت عليه رقبة بنذر او وجبت بغير نذر لم يجز فيها
الا مومنة الا ترى انه يقول علي رقبة ولا يذكر مومنة فسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجارية عن صفة الايمان ولو كانت تجزيه
غير مومنة قال اعتق اي رقبة شئت والله اعلم ۝ قال
الشافعي في القديم واخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سودا فقال يا رسول الله
ان علي رقبة مومنة افاعتق هذه فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين
ان محمدا رسول الله قالت نعم قال اتوقنين بالبعث بعد
الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها ۝ اخبرناه ابو زكريا نا ابو العباس الاصم انا ابن
عبد الحكم انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس فذكره ۝
هذا مرسل وروي موصولا بعض معناه ۝

الكفارة بالصيام قبل الطعام

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي
قال الله تبارك وتعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد
يستطع فاطعام ستين مسكينا قال الشافعي فاذا لم يجد
المتظاهر رقبة يعتقها وكان يطيق الصيام فعليه الصوم ولن
ولم يجزه الا ان يكون شهرين متتابعين كما قال الله عز وجل ومن
لم يستطع حين يريد الكفارة عن الط[illegible] [illegible] بعض لمرض

فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل
ان يتماسا فمن لم

او عليه ما كانت اجزاه ان يطعم ولا اجزيه ان يطعم اقل من ستين
مسكينا كل مسكين مد من طعام بلده وبسط الكلام في شرح
ذلك ٥ اخبرنا ابو الحسن ابن بشران انا ابو جعفر الرزاز نا
محمد بن احمد الرياحي نا ابو عامر العقدي نا علي بن المبارك عن
يحيى ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وابي سلمة ان سلمة
ابن صخر البياضي جعل امراته عليه كظهر امه ان غشيها حتى يمضي
رمضان فلما مضى النصف من رمضان سمنت المراة وتزينت
فاعجبته فغشيها ليلا ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له فقال اعتق رقبة فقال لا اجد قال صم شهرين متتابعين
قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا او
ستة عشر صاعا فقال تصدق بهذا على ستين مسكينا ٥ قال
احمد وهكذا رواه اسحق بن ابراهيم الحنظلي عن ابي عامر العقدي
وكذلك رواه حرب بن شداد عن يحيى ابن ابي كثير ٥ ورواه
شيبان النحوي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن سلمة بن صخر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه مكتلا فيه خمسة
عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد ٥
اخبرناه ابو محمد المؤملي انا ابو عثمان البصري نا موسى بن هرون
نا اسحق بن راهويه ٥ وبمعناه قاله ابان العطار عن يحيى
واختلفا فيه على سليمان بن يسار وروى محمد بن اسحق بن يسار
عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان عن سلمة بن صخر في هذه القصة
قال انطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك
فاطعم [illegible] مسكينا واستعن بسائرها على عيالك ٥

ور

وفي رواية فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك
بقيتها ٥ ورواه اسحق بن ابراهيم الحنظلي في مسنده عن عبد الله
ابن ادريس عن محمد بن اسحق باسناده وقال في اخره فاذهب
الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك وسقا من تمر
فاطعم ستين مسكينا وكل انت بقيته انت وعيالك ٥
ورواه الاستاذ ابو الوليد عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله
ابن نمير واسحق بن ابراهيم عن عبد الله بن ادريس بهذا الاسناد
وقال فيه اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فمره
فليعطك وسقا منها فاطعم منها ستين مسكينا وكل بقيتها انت
وعيالك وهذا انما انبأني ابو عبد الله الحافظ عن ابي الوليد
٥ وهذا يدل على انه يطعم من الوسق ستين مسكينا ثم ياكل
هو وعياله بقية الوسق وهذا اشبه ان يكون محفوظا فقد
روى بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار هذا الخبر وقال فيه
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فاعطاه اياه وهو
قريب من خمسة عشر صاعا قال تصدق بهذا فقال يا رسول الله
على افقر مني ومن اهلي فقال كله انت واهلك وهذا اولى
لموافقة رواية ابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ٥
واما حديث اوس بن الصامت فقد اختلفت الروايات فيه
فروي فيه خمسة عشر صاعا وروي مكتل يسع ثلثين صاعا وروي
ستين صاعا وروينا عن الاوزاعي قال حدثني الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في
قصة المجامع في شهر رمضان قال اطعم ستين مسكينا قال
ما اجد فاتي رسول الله صلى [illegible] بتمر

والاعتماد في هذا على حديث الاوزاعي

خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به ٥ وذكر الحديث اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ نا ابو الوليد الفقيه انا الحسن بن سفيان نا
حبان بن موسى انا عبد الله هو ابن المبارك انا الاوزاعي فذكره ٥
هكذا رواه الشيخ ابو الوليد عن الحسن بن سفيان ورواه الشيخ
ابو بكر الاسمعيلي مما اخبرناه ابو عمرو الاديب عنه عن الحسن
وقال في الحديث فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق
فقال خذه فتصدق به فقال يا رسول الله اعلى غير اهلي فوالذي
نفسي بيده ما بين طنبي المدينة ٥ وقال عمرو بن شعيب ما بين
لابتي المدينة احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى بدت انيابه ثم قال خذه واستغفر ربك وقال
عمرو بن شعيب فاتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعا ٥ وقد اخرجه
البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك الى قوله ما
بين طنبي المدينة ورواه الهقل بن زياد عن الاوزاعي
وقال فيه بعرق فيه خمسة عشر صاعا وكذلك قاله مسرور
ابن صدقة عن الاوزاعي وكذلك قاله دحيم عن الوليد بن
مسلم عن الاوزاعي مدرجا في رواية الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة والذي عندي ان راوي تقدير
المكتل بخمسة عشر صاعا عن عمرو بن شعيب هو الزهري فقد
روي من اوجه اخر عن الزهري مدرجا في الحديث والله
اعلم ٥ ورواه الاعمش عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المواقع قال فاتي بمكتل
يكون خمسة عشر صاعا من تمر وهذا اصح من رواية عطا
[illegible] خمسة عشر او عشرين

وعطا

وعطا ليس بالقوي ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا عبد الله بن
محمد بن حيان القاضي انا محمد بن عبد الرحمن الاصبهاني انا عبد الكريم
ابن ابرهيم المرادي بمصر نا حرملة بن يحيى نا الشافعي قال المكاييل
مد وصاع وفرق فالصاع جماع اربعة امداد والفرق
جماع ثلاثة اصع والكفارات كلها بمد النبي صلى الله عليه وسلم
الا في الفدية من المحرمين في حلق راسه خاصة فانه
يطعم ستة مساكين مدين مدين للطعام عن النبي صلى الله عليه
وسلم والفرق هو القدح الذي روي بعض ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يغتسل منه والوسق ستون صاعا والخمسة
الاوسق التي قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة ثلثمائة صاع قال والنش نصف اوقية عشرون
درهما والاوقية اربعون درهما قال ومد هشام بن عبد الملك
هو مد وربع بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك
في الظهار في اطعام ستين مسكينا قال وقال ابو حنيفة كل
كفارة تجب على الناس فهو مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي واحتج واهل امر حديث كعب بن عجرة في
اطعام ستة مساكين مدين مدين في كفارة الاذى فقاسوا
عليه كل شيء سواه ٥ قال احمد قال الشافعي في القديم
وخالفنا بعض الناس فقال لا يجزي اقل من مدين واحتج بان
قاس على حديث كعب بن عجرة وقال على اي شيء قست فقلنا
حديث كعب بن عجرة فدية في الحج وفدية الحج لا تشبه ما
سواها من الكفارات وحديث النبي صلى الله عليه وسلم
كان في رمضان والكفارات [illegible]

قلنا وامر الناس بدار الهجرة قال الشافعي انا مالك بن انس عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين
كل مسكين مد من حنطة ○ قال الشافعي انا مالك بن انس عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت الناس اذا اعطوا
في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر ورأوا ان
ذلك مجزي عنهم ○ اخبرنا بهما جميعا ابو احمد المهرجاني انا
ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابرهيم نا ابن بكير نا مالك فذكرهما ○
قال الشافعي وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما دل
على هذا القول حين اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
خمسة عشر صاعا فقال خذ هذا فكفر به وقد اعلمه ان عليه
اطعام ستين مسكينا فهذا مد مد ○ قال احمد وفي رواية
ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم في فدية الاذى قال ثلاثة آصع من تمر
وفي رواية الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن وفا من زبيب وفي
عبد الله بن معقل عن كعب لكل مسكين نصف صاع من طعام وهذه
الروايات صحيحة فيشبه ان يكون قال جميع ذلك وفيه دلالة
على جواز نصف صاع من كل صنف من هذه الاصناف الثلاثة
في فدية الاذى ○ قال الشافعي في الجديد وكفارة
الظهار وكل كفارة وجبت على احد بمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في القديم وهو ربع صاع والصاع خمسة
ارطال وثلث الا شيء او شيء قليل قال الشافعي في
الجديد ولسنا نخاف ان يكون بمد من لم يولد في عهده او مد
احدثه [illegible] وانما قال هذا لان عند مالك

كفارة

كفارة الظهار وحدها بمد هشام قال الشافعي ومد هشام مد
وثلث او مد ونصف وقال في رواية حرملة مد هشام بن عبد الملك
هو مد ونصف بمد النبي صلى الله عليه وسلم ○ قال الشافعي
في رواية الربيع من شرع لكم مذهب هشام وقد انزل الله
تعالى الكفارات على رسوله صلى الله عليه وسلم قبل يولد ابو هشام
فكيف يرى المسلمين كفروا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
وبعده قبل يكون مد هشام وبسط الكلام في هذا ○

كتاب اللعان

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي قال قال الله
تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة الاية ○ وقال والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين ○ قال الشافعي وكان بينا في كتاب الله
تعالى ان الله اخرج الزوج من قذف المرأة بشهادته اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين كما اخرج قاذف المحصنة غير الزوج باربعة شهود
يشهدون عليها بما قذفها به من الزنا وكانت في ذلك دلالة
ان ليس على الزوج ان يلتعن حتى تطلب المرأة المقذوفة حدها
كما ليس على قاذف الاج [illegible]

ذكر الله تعالى اللعان على الأزواج مطلقاً كان اللعان على كل زوج
جاز طلاقه ولزمه الفرض وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض ٥
وأخبرني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس الأصم قال قال
الشافعي وخالفنا بعض الناس فقال لا يلاعن بين الزوجين حتى
يكونا حرين مسلمين ليسا بمحدودين في قذف ولا واحد منهما
وقالوا روينا في ذلك حديثاً فاتبعناه قلنا وما الحديث قالوا
روى عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن اليهودية والنصرانية
تحت المسلم والحرة تحت العبد والأمة عند الحر والنصرانية
عند النصراني قلنا لهم رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط
وعمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع واللذان روياه يقول
أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يقفه على عبد الله
بن عمرو فهو لا يثبت عن عمرو بن شعيب ولا عبد الله بن عمرو
ولا يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم إلا رجل غلط وفيه أن عمرو بن
شعيب قد روى لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أحكاماً توافق
أقاويلنا وتخالف أقاويلكم يرويها عنه الثقات فيسندها
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرددتموها علينا ورددتم روايته
ونسبتموه إلى الغلط فأنتم محجوجون إن كان ممن يثبت حديثه
بأحاديثه التي وافقناها وخالفتموها في نحو من ثلاثين حكماً عن
النبي صلى الله عليه وسلم خالفتم أكثرها فأنتم غير منصفين إن
احتججتم بروايته وهو ممن لا يثبت روايته ثم احتججتم منها بما
كان ثابتاً عنه وهو ممن يثبت حديثه لم يثبت لأنه منقطع
[illegible] وكتاب النكاح ثم قال

قيل له لم تركت ظاهر القرآن قال بالدلالة على أن هذا على خاص
قلنا وما الدلالة قال ما ذكر عن رجل مجهول ورجل معروف بالغلط
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال أربع لا لعان بينهم فذكر
الأمة والعبد والمشرك والمشركة فقيل له أفتسألنا لا نختلف نحن
ولا أنت في أن المجهول والغلط لا يحتج بحديثهما قال بلى قيل
فكيف احتججت عن عمرو بروايتهما قال هو عندي معروف قيل
رأينا بعض أهل العلم من أهل ناحيتك يقول فيه ما قلنا قال
الشافعي وقيل له قد روى ابن جريج وأسامة بن زيد وغير
واحد من أهل الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمرو عن غير أبيه أحكاماً فيها اليمين
مع الشاهد ورد اليمين وأن دية الكافر على النصف من
دية المسلم واللقطة وغير ذلك مما نقول به وتتركه فإذا
احتججنا عليك بحديثه ضعفته وقلت رواه عمرو صحيفة وروى
ما لا نعرف والناس يتقون حديثه فإن كان كما قلت فليس لك
أن تحتج بحديثه وإن كان ثقة فليس لك أن تخالف ما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم عمرو ولا معارض له بخلافه وأنت تخالفه
وتضعفه فلست تسلم من الخطأ في واحد من الأمرين ٥
قال أحمد هذا حديث رواه عثمان بن عطاء ويزيد بن زريع
الرملي عن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم أربع لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت
المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت
المملوك ٥ وعطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط كما قال
الشافعي وابنه عثمان وا[illegible] وطي

فما اخبرني ابو عبد الرحمن عنه وكذلك قاله غيره من حفاظ اهل الحديث
○ ورواه عثمان الوقاصي عن عمرو بن شعيب وهو متروك
الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره من الائمة ورواه عمار وعمار
ابن مطر وحماد بن عمرو وزيد بن رفيع ضعفاء قاله الدارقطني
فيما اخبرني ابو عبد الرحمن عنه وقاله ايضا غيره ○ قال
الدارقطني وروي عن ابن جريج والاوزاعي وهما امامان عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قوله لم يرفعاه الى النبي صلى
الله عليه وسلم ○ قال احمد وفي ثبوته عن عبد الله
موقوفا ايضا نظر وذلك لانه انما رواه عن ابن جريج والاوزاعي
عمر بن هارون وليس بالقوي ورواه ايضا يحيى بن ابي انيسة
عن عمرو موقوفا ويحيى بن ابي انيسة متروك ونحن نحتج بروايات
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا كان الراوي عنه ثقة وانضم
اليه ما يؤكده ولم نجد لهذا الحديث طريقا صحيحا الى عمرو
والله اعلم ○ وروي عن يحيى بن صالح الايلي باسناد اخر وهو
بذلك الاسناد باطل ليس له اصل ○ قال احمد وروينا
في حديث ايوب عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال
ابن امية لما قذف امراته قيل له والله ليجلدنك رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثمانين جلدة قال الله اعدل من ذلك ان
يضربني وقد علم اني رايت حتى استيقنت وسمعت
حتى استثبت لا والله لا يضربني ابدا فنزلت اية الملاعنة
فدعا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت الاية فقال
الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال
والله [illegible] بالله الذي لا اله الا هو

اني لصادق يقول ذلك اربع مرات فان كنت كاذبا فعلي لعنة الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قفوه عند الخامسة فانها موجبة
فحلف ثم قالت اربعا والله الذي لا اله الا هو انه لمن الكاذبين
فان كان صادقا فعليها غضب الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قفوها عند الخامسة فانها موجبة فترددت وهمت
بالاعتراف ثم قالت لا افضح قومي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان جاءت به اكحل ادعج سابغ الاليتين الف الفخذين
خدلج الساقين فهو للذي رميت به وان جاءت به اصفر قضيفا
سبطا فهو لهلال بن امية فجاءت به على صفة البغي ○ اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن كامل القاضي ثنا احمد بن
الوليد الفحام ثنا حسين بن محمد المروروذي ثنا جرير بن حازم عن
ايوب فذكره ○ ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس
وقال في اخره لولا الايمان لكان لي ولها شان ○ قال
الشافعي وسواء قال الزوج رايتها تزني او قال زنت او قال يا زانية
كما يكون ذلك سواء اذا قذف اجنبية ○ اخبرنا ابو سعيد
ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سعد بن سالم عن ابن جريج انه
قال لعطاء الرجل يقول لامراته يا زانية وهو يقول لم ار ذلك
عليها او عن غير حمل قال يلاعنها ○ وذكر في القديم لعان الاخرس
بالاشارة اذا كان يعقل عنه وقال اخبرنا رجل عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان امامة بنت ابي العاص اصمتت فقيل لها لفلان كذا ولفلان
كذا او احسبه قال ولفلان كذا فاشارت ان نعم فرفع ذلك فرئيت
وصية ○ اخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي
واذا نفى رسول الله صلى الله [illegible]

فان زال الفراش فان الولد بعد ما بين اولى ان ينفى او في مثل حاله قبل
بين ٥ انبا ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس انا الربيع انا
الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه قال اذا جامع
الرجل امراته ثم قذفها حد قال الشافعي وان كان ولد فنفته
لاعنها بنفي الولد من قبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى
الولد بعد الفرقة بانه كان قبلها وهو بعد ما وضعته وبعد
تفرقة بين المتلاعنين وبسط الكلام ٥

اين يكون اللعان

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي وروى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين الزوجين على المنبر فاذا
لاعن الحاكم بين الزوجين بمكة لاعن بينهما بين المقام والبيت واذا لاعن
بينهما بالمدينة لاعن بينهما على المنبر واذا لاعن بينهما ببيت المقدس
لاعن بينهما في مسجدها وكذلك يلاعن بين كل زوجين في مسجد كل
بلد ٥ وقال في كتاب البويطي وفي كتاب القديم وان كانا بالمدينة
فلاعنا عند المنبر ٥ وقال في القديم وانما قلنا هذا اتباعا والله
اعلم على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وائمة الهدى بعده في اليمين
على المنبر قال الامام احمد في الموطا عن مالك عن هاشم بن هاشم
عن عبد الله بن نسطاس عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على منبري هذا يمينا اثمة تبوا مقعده من النار ٥
اخبرناه عمر بن عبد العزيز انا ابو عمرو السلمي نا محمد بن ابراهيم نا
ابن بكير نا مالك فذكره ٥ قال احمد وروي عن ابن وهب عن
يونس عن ابن شهاب او غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان [illegible] عند المنبر ٥ وهذا منقطع

الملاعنة بعد

واما روي موصولا من جهة محمد بن عمر الواقدي عن الضحاك بن عثمان
عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن جعفر قال حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين عويمر العجلاني وامراته وانكر
حملها الذي في بطنها وقال هو من ابن السحماء فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم هات امراتك فقد نزل القران فيكما فلاعن
بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل ٥ اخبرناه ابو بكر بن الحارث
الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا عبد العزيز بن موسى بن عيسى نا
يعقوب بن محرز نا الواقدي فذكره باسناده مثله ٥

باب سنة اللعان ونفي الولد والحاقه بالام وغير ذلك

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا نا
ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك قال حدثني ابن شهاب
ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم
ابن عدي الانصاري فقال له ارايت يا عاصم لو ان رجلا وجد
مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسال عاصم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر
فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عاصم لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة
التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل
عويمر حتى اتى رسول الله صلى [illegible] الناس فقال

الألوكة

رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام
كيف يفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي
صاحبتك فاذهب فات بها فقال سهل فتلاعنا وانا مع الناس
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين
٥ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره ورواه
مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو
بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس انا الربيع انا
الشافعي انا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد اخبره
قال جاء عويمر العجلاني الى عاصم بن عدي فقال يا عاصم سل لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امراته رجلا
فقتله ايقتل به ام كيف يصنع فسال عاصم النبي صلى الله عليه وسلم
فعاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه عويمر فقال ما صنعت قال
صنعت انك لم تاتني بخير سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعاب المسايل فقال عويمر والله لاتين رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلاسالنه فاتاه فوجده قد انزل الله عليه فيهما
فدعاهما فلاعن بينهما فقال عويمر لين انطلقت لقد كذبت عليها
ففارقها قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اسحم
ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق وان جاءت
به احيمر كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا فجاءت به على النعت
المكروه [illegible] ت سنة في المتلاعنين ٥

واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس انا الربيع
انا الشافعي انا عبد الله بن نافع عن ابن ابي ذيب عن ابن شهاب
عن سهل بن سعد ان عويمر جاء الى عاصم فقال ارايت رجلا وجد
مع امراته رجلا فقتله اتقتلونه به سل لي يا عاصم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسال النبي صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها فرجع عاصم الى عويمر فاخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم كره المسايل وعابها فقال عويمر
والله لاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه وقد نزل القران
خلاف عاصم فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد
نزل فيكما القران فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها ان
امسكتها ففارقها وما امره النبي صلى الله عليه وسلم فمضت سنة
المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان
جاءت به احيمر قصيرا كانه وحرة فلا احسبه الا قد كذب عليها
وان جاءت به اسحم اعين ذا اليتين فلا احسبه الا قد صدق عليها
فجاءت به على النعت المكروه ٥ اخرجه البخاري في الصحيح
من حديث ابن ابي ذيب ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر
وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي
قال سمعت ابرهيم بن سعد يحدث عن ابيه عن سعيد بن المسيب
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان جاءت به اشقر وفي رواية ابي عبد الله اصهب سبطا
فهو لزوجها وان جاءت به اديعج جعدا فهو للذي يتهمه قال
فجاءت به اديعج ٥ واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا
وابو سعيد قالوا انا ابو العباس [illegible]

ابن سالم القداح عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد اخي بني
ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه
ام كيف يصنع فانزل الله في شانه ما ذكر في القران في امر
المتلاعنين قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضي فيك وفي
امراتك قال فتلاعنا وانا شاهد ثم فارقها عند النبي
صلى الله عليه وسلم فكانت السنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين
وكانت حاملا فانكره فكان ابنها يدعى الى امه ٥ اخرجاه
في الصحيح من حديث ابن جريج اتم من هذا اخبرنا ابو بكر وابو
زكريا وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي
انا سفيان عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد قال شهدت ابن عباس
يحدث بحديث المتلاعنين فقال له ابن شداد اهي التي قال
النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة رجمتها
فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت قد اعلنت ٥ اخرجاه
في الصحيح من حديث سفيان ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر
وابو زكريا وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس انا الربيع انا
الشافعي قال وسمعت سفيان بن عيينة يقول اخبرنا عمرو بن دينار
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك
عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت
عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك
ابعد لك منها او منه ٥ اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان
واخبرنا [illegible] ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد //

قالوا ثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن ايوب عن
سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول فرق رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال هكذا باصبعه المسبحة
والوسطى فقرنهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة وقال الله يعلم
ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ٥ اخرجاه في الصحيح من
حديث سفيان ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا
وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينهما والحق الولد بالمراة ٥ اخرجاه في الصحيح من حديث
مالك ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس انا الربيع
قال قال الشافعي وفي حديث ابن ابي ذيب دليل على ان سهل
ابن سعد قال فكانت سنة المتلاعنين وفي حديث مالك
وابرهيم بن سعد كانه قول ابن شهاب وقد يكون هذا غير مختلف
يقوله مرة ابن شهاب ولا يذكر سهلا ويقوله اخرى ويذكر سهلا
ووافق ابن ابي ذيب ابرهيم بن سعد فيما زاد في اخر الحديث
على حديث مالك ٥ قال احمد وقد زاده ايضا ابن جريج
عن ابن شهاب في رواية عبد الرزاق عنه وزاده ايضا الاوزاعي
عن ابن شهاب ٥ وروى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني
سهل بن سعد ان عويمرا الانصاري من بني العجلان اتى عاصم بن عدي
فذكر نحو من حديث مالك الا انه قال فلما فرغا من تلاعنهما
قال يا رسول الله كذبت عليها ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان
يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فراقه اياها بعد

سُنة في المتلاعنين قال سهل وكانت حاملاً وكان ابنها يُدعى إلى
امه ثم جرت السنه انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها ٥
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ نا اسماعيل بن احمد التاجر انا محمد
ابن الحسن بن قتيبه نا حرمله بن يحيى نا ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب فذكره ٥ رواه مسلم في الصحيح عن حرملة ٥ قال
الشافعي يحتمل طلاقه ثلاثا ان يكون بما وجد في نفسه لعلمه بصدقه
وكذبها وجرأتها على اليمين طلقها ثلثا جاهلا بان اللعان فرقه
فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه وكمن شرط العهده في
البيع والضمان في السلف وهو يلزمه شرط او لم يشرط قال
وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرق بين المتلاعنين
وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم غير فرقة الزوج انما هو تفريق
حكم ٥ واستدل الشافعي على ما ذكر من الاحتمال بقول سهل
وابن شهاب وكانت حاملا وكانت تلك سنة المتلاعنين وانما
اراد الفرقه والذي يؤكد قول الشافعي رحمه الله في ذلك
ما روى عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال
ابن امية ولعانه قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا تُرمى ولا يُرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها جلد
الحد وليس لها عليه قوت ولا سكنى من اجل انهما يتفرقان بغير
طلاق ولا متوفى عنها ٥ اخبرناه ابو بكر ابن فورك انا عبد الله
ابن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا عباد بن منصور نا
عكرمة عن ابن عباس فذكره ٥ انبأني ابو عبد الله بعضه اجازة
وبعضه قراءة عن ابي العباس انا الربيع قال قال الشافعي حكم
اللعان في كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم دلايل واضحه منها ان عويمر سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رجل وجد مع امراته رجلا فكره المسايل وذلك ان عويمر لم يخبره
ان هذه المسله كانت وقد اخبرنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن
عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين في
المسلمين جرمًا من سال عن شيء لم يكن حرم من اجل مسئلته ٥ قال واخبرنا
ابن عيينه عن ابن شهاب عن عامر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل معناه ٥ اخبرنا بالاسنادين جميعًا ابو زكريا وابو بكر قالا
نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي فذكرهما ٥ وحديث ابرهيم
ابن سعد مما قراناه على ابي عبد الله الحافظ ٥ قال الشافعي
قال الله تبارك وتعالى لا تسئلوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم الايه
فكانت المسايل فيما لم ينزل اذ كان الوحي ينزل مكروهه لما ذكرنا
من قول الله ثم قول رسوله صلى الله عليه وسلم حرم ابدًا الا ان نسخ
الله تحريمه في كتابه او نسخ على لسان رسوله سنه بسنة وفيه دلالة
على ان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام بامر الله الى يوم
القيمة ٥ وفيه دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
وردت عليه هذه المسله وكانت حكما وقف عن جوابها حتى اتاه
من الله الحكم فيها فقال لعويمر قد انزل فيك وفي صاحبتك فلاعن
بينهما كما امره الله في اللعان ثم فرق بينهما والحق الولد بالمراة ونفاه
عن الاب وقال لا سبيل لك عليها ولم يرد الصداق على الزوج فكانت
هذه احكاما وجبت باللعان ٥ ثم ذكر الشافعي وجوه سنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد نقلناها في الاصول قال الشافعي
ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله
احدكما كاذب دل على انه يحكم على [illegible] عنه

احرحرا

وغيره مما في معناه وفي كراهية ذلك ان يسلوا عما لم يحرم فان حرم
الله في كتابه او على لسان نبيه صلى
الله عليه وسلم

وبسط الكلام في هذه الفصول وهو بسطه منقول في غير هذا الكتاب ٥

الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا ثنا ابو العباس انا الربيع
انا الشافعي انا سفين عن ابن شهاب عن ابن المسيب او ابي سلمة عن
ابي هريرة الشك من سفين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث
سفين ٥ وبهذا الاسناد انا الشافعي انا سفين عن الزهري
عن عروة عن عائشة ان عبد بن زمعة وسعدا اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله
اوصاني اخي اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه
فانه ابني فقال عبد بن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي
فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش
واحتجبي منه يا سودة ٥ اخرجاه في الصحيح من حديث سفين
وبهذا الاسناد انا الشافعي انا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن ابي
يزيد عن ابيه قال ارسل عمر بن الخطاب الى شيخ من بني زهرة كان يسكن
دارنا فذهبت معه الى عمر فساله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال
اما الفرش فلفلان واما النطفة فلفلان فقال عمر صدقت ولكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش ٥ قال الشافعي في
رواية ابي عبد الله وليس يخالف حديث نفي الولد عمن ولد على فراشه
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وقوله
الولد للفراش له معنيان احدهما وهو اعمهما واولاهما ان الولد للفراش
ما لم ينفه رب الفراش باللعان الذي نفاه عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] ونفيه عنه وعن لاحق من ادعاه بزنا

وان

211

وان اشبهه وبسط الكلام في شرحه والمعنى الثاني اذا تنازع الولد رب
الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش ٥ وبسط الكلام فيه ٥
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس انا الربيع
انا الشافعي انا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس
انه سمع المقبري يحدث القرظي يعني محمد بن كعب قال المقبري حدثني
ابو هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت اية الملاعنة
قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امراة ادخلت على قوم من ليس
منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده
وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه به على رؤوس الخلائق من الاولين
والاخرين ٥

باب كيف اللعان

قال الشافعي رحمه الله ولما حكى سهل بن سعد شهود المتلاعنين
مع حداثته وحكاه ابن عمر استدللنا ان اللعان لا يكون الا بمحضر
طائفة من المؤمنين ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا
قالوا ثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن ابن شهاب
عن سهل قال شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم
وانا ابن خمس عشرة ٥ قال الشافعي ثم ساق الحديث فلم يتقنه اتقان
هؤلاء زيد ما مضى من رواية مالك وغيره ٥ قال احمد وفي
رواية مالك وغيره وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية ابن جريج فتلاعنا في المسجد وانا شاهد ٥
وفي رواية الاوزاعي فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالملاعنة بما سمى الله في كتابه ٥ وفي رواية نافع عن ابن عمر فتلاعنا
كما قال الله عز وجل ٥ قال الشافعي فان كان بينهما ولد نفاه او بها
حمل فانتفى منه قال مع كل [illegible]

رميها به من الزنا وان هذا الولد لولد زنا ما هو مني وان كان حملا
قال وان هذا الحمل ان كان بها حمل لحمل من الزنا ما هو مني ٥ وهذا
مما قرأت على ابي سعيد قال الشافعي في القديم وقال بعض
الناس لا يلاعن بالحمل ولعله ريح قال الشافعي عمد الى السنة التي
نفى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللعان التي بها احتججنا
واحتج فابطل بعضها وزعم ان لا ينفى الولد بعد الولادة يعني اذا لاعن
وهي حامل واعتل بانه ولد بعد ما صارت غير زوجه قال
الشافعي وانما القذف وهي زوجه والنفي بالقذف الاول وقد
نفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ قال احمد حديث سهل
ابن سعد الساعدي وغيره في وقوع اللعان بين المتلاعنين وهي
حامل وهو من ذا الحمل ثم نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا الولد عنه بعد ما ولدته والحاقه بالام ابين من ان يكن
الملتبس عليه وانه لم يكن المقصود منه نفي الحمل بانه لو كان اللعان
بالحمل لكان منعا من الزوج عن لاحق به اشبهه او لم يشبهه ٥
وذاك لان مقصود الزوج من قذفها كان نفي الحمل الا ترى ان
سهلا في رواية فليح بن سليمان عن الزهري عنه وكانت حاملا
فانكر حملها فان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة بعد في الميراث
ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها ٥ اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرني ابو بكر بن عبد الله انا الحسن بن سفيان نا ابو
الربيع نا فليح فذكره ٥ رواه البخاري في الصحيح عن ابي الربيع
ومعناه قاله ابن جريج اولا تراه ينكر حملها لطول غيبته عنها في
رواية ابن عباس بقول ما اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا
[illegible] الربيع انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان

يحيى

يحيى بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلا جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله ما لي عهد باهلي منذ
عفار النخل قال وعفارها انها اذا كانت تؤبر تعفر اربعين يوما لا تسقى
بعد الابار قال فوجدت مع امرأتي رجلا قال وكان زوجها مصفرا
حمش الساق سبط الشعر والذي رميت به خدلا الى السواد جعدا
قططا مستها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم
لاعن بينهما فجاءت برجل يشبه الذي رميت به ٥ كذا رواه ابن جريج
ورواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم
عن القاسم عن ابن عباس الا انه لم يذكر قصة طول عهده باهله
ولم يعز ترتيب الحديث وترتيبه على ما رواه ابن جريج وفي حديث
ابي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حاملا فذكر الحديث
قال وكان الذي رميت به ابن السمحاء فجاءت بغلام اسود اكحل جعد
عبل الذراعين خدل الساقين ٥ وفي رواية عكرمة عن ابن عباس
دليل على صحة ترتيبه وذلك بين في رواية ابن مسعود وسهل بن
سعد وانس بن مالك في قصة المتلاعنين وهو ان النبي صلى الله
عليه وسلم لاعن بينهما وهي حامل وكان يقول في بعض هذه الروايات
الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب فلما تلاعنا حكم
على الصادق والكاذب حكما واحدا فاخرجهما من الحد وقال ان
جاءت به كذا فلا اراه الا قد صدق وجاءت به على النعت المكروه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عباس لولا ما
مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن فاخبر بصفتين في احداهما
دلالة صدق الزوج وفي الاخرى دلالة [illegible] فجاءت

دلالة صدق الزوج فلم يستعمل عليها الدلالة وأنفذ عليها ظاهر حكم
الله ولو جاءت دلالة لكذب الزوج لكان لا يستعمل الدلالة أيضا
وينفذ ظاهر حكم الله لكنه صلى الله عليه وسلم والله أعلم ذكر عليه
الأشياء الدالة على صدق واحد منهما حتى إذا لم تكن حجة أقوى منها
تستدل بها في إلحاق الولد بأحد المتلاعنين عند الاشتباه وأخبر
بأنه إنما منعه من استعمالها هاهنا ما هو أقوى منها وهو حكم الله
باللعان لأنها لو أتت به على الصفة الأولى كان يلحقه بالزوج وكيف
يجوز لمن يسوي الأخبار على مذهبه وهو ذا لا يستوي أن يستدل
بهذا على أنه لم يكن مقصود الزوج نفي الحمل وفيما ذكرنا من الأخبار
أنها كانت حاملا وأنه أنكر حملها وأن النبي صلى الله عليه وسلم
لاعن بينهما قبل وضع الحمل ثم لما وضعت ألحقه بأمه ونفاه عنه وعنده
الولد في مثل هذا ملحق به بكل حال أشبهه أو لم يشبهه نحن لا نرى
خلافا للحديث أبين من هذا ولسنا أرد من هذا والله المستعان

○ أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ
نا أبو عمرو يوسف بن يعقوب نا إسماعيل بن حفص نا عبدة عن
الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه
وسلم لاعن بالحمل ○ قال أحمد وهذا الحديث وإن كان مختصرا
من حديث رواه عبدة بن سليمان وغيره عن الأعمش في قصة المتلاعنين
ففي مبسوطها دليل على أنه لاعن بينهما بالقذف وهي حامل فقوله لاعن
بالحمل يدل على أنه قصد به نفي الحمل خلاف قول من زعم أنه لم يقصده
والله أعلم ○ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو عمرو بن
أبي جعفر نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان
عن سليمان الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينما رجل في

المسجد

المسجد ليلة الجمعة إذ قال رجل لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله
قتلتموه وإن تكلم به جلدتموه لأذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل آيات
اللعان ثم جاء الرجل فقذف امرأته فلاعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينهما وقال عسى أن تجيء به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا
رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه من حديث
جرير بن عبد الحميد عن الأعمش وذكر لعانه قال فذهبت لتلعن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فلعنت فلما أدبرا قال
لعلها أن تجيء به أسود جعدا وفي كل ذلك دلالة على أنه لاعنها وهي
حامل وفي حديث سهل وغيره دلالة على أنه نفاه عنه ○

ذكر المرمي بالمرأة

قال الشافعي في كتاب أحكام القرآن ورمى العجلاني امرأته برجل
بعينه فالتعن ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرمي بالمرأة
فاستدل به على أن الزوج إذا التعن لم يكن للرجل الذي رماه بامرأته
عليه حد ○ وقد ذكرنا حديث سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني
وليس فيه ذكر إحضار المرمي بالمرأة كما قال الشافعي هاهنا وقد
قال في الإملاء المسموع من أبي سعيد بإسناده وقد قذف
العجلاني امرأته بابن عمه وابن عمه شريك بن السحماء وسماه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر أنه رآه عليها وسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم شريكا فأنكر فلم يحلفه فكذلك لا يحلف أحد ادعي عليه الزنا
والتعن العجلاني فلم يحد النبي صلى الله عليه وسلم شريكا بالتعانه فكذلك
لا يحد من رمي بالزنا بالتعان غيره ولم يحد العجلاني القاذف فكذلك
لا يحد من قذف رجلا بعينه ○ قال أحمد [illegible] في الإملاء

ا

ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل شريكا فانكر فلم يحلفه وكانه اخذه من
تفسير مقاتل بن حيان فلذلك ذكره مقاتل بن حيان في تفسيره وقد
حكى الشافعي عن تفسيره في غير موضع الا انه سمى القاذف شريك بن
السحماء امية وكذلك هو في رواية عكرمة عن ابن عباس وفي رواية
انس بن مالك ٥ والشافعي سماه العجلاني والعجلاني هو عويمر العجلاني
المذكور في حديث سهل بن سعد وليس في حديث سهل انه رماها
بشريك بن سحماء ولا بغيره مسمى بعينه الا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان جاءت به لنعت كذا فلا احسبه الا قد صدق عليها دليل على انه
رماها برجل بعينه وان لم يسم في حديثه وعندي ان الشافعي رحمه الله
ذهب في هذه الاحاديث الى انها خبر عن قصة واحدة ومن يفكر فيها
وجد فيها ما يدل له على صحة ذلك ثم اعتمد على حديث سهل بن سعد
الساعدي في تسمية القاذف بعويمر العجلاني لفضل حفظ الزهري
على حفظ غيره ولان ابن عمر قال في حديثه فرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وفيه اشارة الى من سماه سهل بن سعد
الساعدي فكان ذلك اولى من رواية عكرمة عن ابن عباس ورواية
هشام بن حسان عن ابن سيرين عن انس في تسمية القاذف بهلال
ابن امية ثم وجدنا فيما سميا المرمي بالمراة ولم يسمه سهل فذهب في
تسمية المرمي بالمراة الى روايتهما وفي تسمية الرامي الى رواية سهل
وابن عمر وعلى ذلك خرج قوله في الاملاء والله اعلم وقد روى ساعي
الواقدي عن الضحاك بن عثمان عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن جعفر
في حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين عويمر العجلاني
وامراته وانكر حملها الذي في بطنها وقال هو من ابن السحماء فيشبه
ان يكون قول الشافعي في الاملاء ماخوذا من هذه الرواية او من

روايه

رواية المغيرة بن عبد الرحمن وابن ابي الزناد عن ابي الزناد عن القاسم بن
محمد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني
وامراته وكانت حاملا فذكر الحديث وقال فيه وكان الذي رميت
به ابن السحماء والله اعلم ٥ قال احمد وفيما كتب الي ابو نعيم الاسفرايني
ان ابا عوانة اخبرهم ثنا ابرهيم بن مرزوق البصري واحمد بن عصام
الاصبهاني قالا ثنا ابو عامر العقدي ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد
عن القاسم عن ابن عباس انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته وكانت
حاملا فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا النخل وقال احمد
ابن عصام منذ عفرنا قال والعفر ان يسقى النخل بعد ان يترك السقي
بعد الابار بشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين
قال وزعموا ان زوج المراة كان حمش الذراعين والساقين الشعر
وكان الذي رميت به السحماء فجاءت بغلام اسود جعد عبل الذراعين
خدل الساقين قال القاسم قال ابن شداد بن الهاد لابن عباس اهي
المراة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمتها
فقال ابن عباس لا تلك امراة قد اعلنت في الاسلام ٥ تابعه ابن
ابي الزناد عن ابيه ٥ قال احمد وقد ذكر الشافعي رحمه الله في كتاب
ابطال الاستحسان فصلا في ان الاحكام في الدنيا انما هي على ما
اظهر العباد وان الله يدين بالسرائر واحتج بامر المنافقين وبحديث
ابي هريرة لا ازال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم قال
اخبرنا مالك عن هشام بن عروة وانما اراد حديث هشام عن ابيه عن
زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي الحديث [illegible]

الألوكة

وفي نسخة وأما ترك الشافعي الحديث ليرجع إلى الأصل فنسه وكأنه
كان أتاه من الحفظ ثم كتب بلا إسناد وجا العجلاني إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو أحيمر سبط نضو الخلق فقال يا رسول الله رأيت
شريك بن السحماء يعني ابن عمه وهو رجل عظيم الأليتين أدعج العينين
حاد الخلق يصيب فلانة يعني امرأته وهي حبلى وما قربتها منذ كذا
وكذا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا فجحد ودعا المرأة
فجحدت فلاعن بينها وبين زوجها وهي حبلى ثم قال أبصروها فإن
جاءت به أدعج عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت
به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذب فجاءت به أدعج عظيم
الأليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا إن أمره
لبين لولا ما قضى الله يعني أنه لمن زنى لولا ما قضى الله أن لا يحكم على
أحد إلا بإقرار قال أحمد والصواب إلا بشهود قال الشافعي
أو اعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منهما وإن كانت بينة
قال أحمد يعني ظاهرة قال الشافعي وقال لولا ما قضى الله لكان
لي فيها قضاء غيره ولم يعرض لشريك ولا للمرأة وأنفذ الحكم وهو يعلم
أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو صادق ○ قال أحمد
وظن أبو عمرو ابن مطر رحمنا الله وإياه أو من خرج المسند في المبسوط
أن قوله وجا العجلاني من قول هشام بن عروة فخرجه في المسند
مركبا على إسناد حديث مالك عن هشام وهو فيما أخبرناه أبو بكر
وأبو زكريا قالا أنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي فذكراه وهذا
وهم فاحش والشافعي بريء إلى الله تعالى من هذه الرواية وقد وهم
أبو عمرو أو من خرج المسند وهذا في غير حديث مما خرجه في
[illegible] في هذا الكتاب وبينته وبالله التوفيق ○ قال أحمد

وهذا الحديث مما قرأته على أبي سعيد بن أبي عمرو في كتاب إبطال
الاستحسان عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي عن مالك عن هشام
لكنه في أصل عتيق فصل ما بينه وبين ما بعده بدائرة ثم كتب وجا
العجلاني ومن يفكر في قوله عن هشام بن عروة وجا العجلاني علم أنه ابتدا
كلام معطوف على ما قبله ○ وليس لهذا الحديث أصل من حديث
مالك عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة ثم حديث العجلاني وأنا
مستغن عن هذا الشرح لكن لبعد أفهام الناس عن هذا الشأن هو لا أكثرهم
يحتاج في مثل هذا الوهم الفاحش منذ مائة سنة إلى زيادة بيان
وبالله التوفيق ○

وقف الزوج عند الخامسة وتذكيرهما الله عز وجل

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال وإنما أمرت
بوقفهما وتذكيرهما أن سفيان أخبرنا عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين لاعن بين المتلاعنين
أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال إنها موجبة ○ وأخبرنا
أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار
ثنا ابن أبي عدي قال أنبأنا هشام بن حسان قال حدثني عكرمة عن
ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم
بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك
فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال
والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله عز وجل في أمري
ما يبرئ به ظهري من الحد فنزلت والذين يرمون أزواجهم ولم
يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فقرأ حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي

صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاءا فقام هلال بن امية فشهد والنبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما
من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين قالوا لها انها موجبة ○ قال ابن عباس فتلكأت ونكصت
حتى ظننا انها سترجع فقالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين
خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان ○ رواه البخاري
في الصحيح عن محمد بن بشار وهذا الحديث مما تفرد به اهل البصرة ○

باب ما يكون بعد التعان الزوج

اخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي فاذا اكمل
الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امراته ولا تحل له ابدا
بحال وان اكذب نفسه لم تعد اليه وانما قلت هذا لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وكانت فراشا فلم يجز ان ينفى الولد
عن الفراش الا بان يزول الفراش فلا تكون فراشا ابدا وقد اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين
المتلاعنين والحق الولد بالمراة ○ قال الشافعي وكان معقولا
في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الحق الولد بامه انه نفاه عن
ابيه وان نفيه عن ابيه بيمينه والتعانه لا بيمين امه على انه ينفيه وبسط
الكلام في هذا وقال في موضع اخر ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا سبيل لك عليها استدللنا على ان المتلاعنين لا يجتمعان ابدا اذ لم
يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تكذب نفسه او تفعل كذا كما
قال الله عز وجل في المطلق الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وبسط الكلام

ثم

فيه ○ قال في القديم وروى الذين خالفونا في هذا حديثا عن عمر وعلي
وابن مسعود انهم قالوا في المتلاعنين لا يجتمعان ابدا ورجع بعضهم الى
قولنا فيه وراى بعضهم الرجوع اليه وقال لا يجتمعان ابدا اذا كانا
على اللعان قال الشافعي فقلت له او يعلم حديثا لا يحتمل ان توجه
وجوها الا قليلا وانما الاحاديث على ظاهرها حتى تاتي دلالة بخبر
عن الذي حمل الحديث عنه او اجماع من الناس على توجيهها وظاهر
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رويتم عن علي وعمر وابن
مسعود على ما قلنا ○ قال احمد روينا عن الزبيدي عن الزهري عن
سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال فلما تلاعنا فرق رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا ○ اخبرناه ابو عمرو الاديب
انا ابو بكر الاسماعيلي ثنا ابن ابي حسان ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد
هو ابن مسلم وعمر هو ابن عبد الواحد قالا ثنا الاوزاعي عن الزبيدي
فذكره ○ هذا اسناد صحيح ○ واخبرنا ابو علي الروذباري انا
ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب
عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد
في هذا الخبر قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان
ابدا ○ وفي الجامع عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم ان عمر بن
الخطاب قال في المتلاعنين يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا وعن ابي
هاشم الواسطي عن جهم بن دينار عن ابراهيم قال اذا اكذب نفسه بعد
اللعان ضرب الحد والحق به الولد ولا يجتمعان ابدا ○ وفي حديث
قيس بن الربيع عن عاصم عن زر عن علي وعن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله
انهما قالا مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعا ابدا ○ اخبرنا ابو

عبد الله اجازة ان ابا العباس حدثهم انا الربيع انا الشافعي انا سعيد عن
ابن جريج انه قال قلت لعطاء ارايت الذي يقذف امراته بعد ما ينزع عن
الذي قال قبل يلاعنها قال وهي امراته ويحد ٥ اخبرنا ابو سعيد نا
ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي ومتى التعن الزوج فعليها ان
تلتعن فان ابت حدت لقول الله عز وجل ويدرا عنها العذاب ان
تشهد اربع شهادات بالله قال الشافعي والعذاب الحد فكان عليها
ان تحد اذا التعن الزوج ولم تدرا عن نفسها بالالتعان ٥ قال احمد
وروينا في حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة
المتلاعنين قال فقيل لهلال تشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين
وقيل له عند الخامسة يا هلال اتق الله فان عذاب الله اشد من
عذاب الناس وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال
والله لا يعذبني الله ابدا كما لم يجلدني عليها قال فشهد الخامسة ان
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقيل اشهدي اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين وقيل لها عند الخامسة يا هذه اتق الله فان
عذاب الله اشد من عذاب الناس وان هذه الموجبة التي توجب
عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت
الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ٥ اخبرنا ابو بكر
ابن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا عباد
ابن منصور فذكره ٥ انبانى ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس
انا الربيع قال قال الشافعي انا سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل
يقول لامراته يا زانية وهو يقول لم ار ذلك عليها قال يلاعنها وعن
سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يقذف امراته قبل ان تهدى
اليه قال يلاعنها والولد لها ٥ وعن سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار

انه قال يلاعنها والولد لها اذا قذفها قبل ان تهدى اليه ٥ قال
الشافعي وبهذا كله نأخذ ٥

التعريض بالقذف

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي وابو زكريا المزكي
قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي
انا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رجلا من
اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت
غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال
نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال
انى ترى ذلك قال عرق نزعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلعل
هذا نزعه عرق ٥ ورواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس عن
مالك ٥ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس
انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة
ان اعرابيا من بني فزارة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي
ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال
نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم ان فيها لورقا
قال فانى اتاها ذلك قال لعله نزعه عرق فقال النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا لعله نزعه عرق ٥ رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره
عن سفيان ٥ ورواه معمر عن الزهري وزاد فيه وهو حينئذ يعرض بان
ينفيه ٥ ورواه يونس بن يزيد وزاد فيه واني انكرته ٥ قال الشافعي
فلما كان قول الفزاري تهمة الاغلب منها عند من سمعها انه اراد قذفها
فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يره قذفا اذ كان لقوله وجه يحتمل
ان لا يكون اراد به القذف من التعجب والمسالة [illegible] للنفا

أ

على أنه لا حد في التعريض وبسط الكلام في هذا ن وأنبأني أبو عبد الله
إجازة عن أبي العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد بن سالم عن ابن
جريج عن عطاء في الرجل يقول لامرأته لم أجدك عذراء ولا أقول ذلك
من زنا فلا حد ن قال المزني في الجامع الكبير سمعت الشافعي يقول
أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر
رضي الله عنه كان يجلد الحد في التعريض ه أخبرناه أبو نصر بن قتادة
أنا أبو عمرو السلمي أنا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب فذكره بإسناده
ومعناه ن وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
ثنا عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن الفضل الهاشمي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ابن
أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجلا قال والله ما أنا
بزان ولا ابن زانية فجلده عمر بن الخطاب الحد ن قال المزني
وقوله بدلائل الكتاب والسنة أولى من هذا يريد استدلال الشافعي
بما ذكرنا من السنة وبأن الله أباح التعريض بالخطبة في عدة المتوفى عنها
فكان حلالا والتصريح

الشهادة في اللعان

روينا عن جابر بن زيد عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا
أحدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة ن وبمثل ذلك قال
الشافعي رحمه الله على أن قوله إن الشهداء إذا لم يتم قذفه يحدون ن

الإقرار بالولد

روينا عن عمر رضي الله عنه أن الرجل إذا أقر بولده طرفة عين فليس له
أن ينفيه

الفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنا الربيع ثنا الشافعي قال
الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح ه أخبرنا أبو سعيد ابن أبي

ابن عمرو

ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال أرسل عمر إلى رجل من بني
زهرة كان ساكنا معنا فذهبنا معه فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية
فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال عمر صدقت
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش ن وأخبرنا أبو إسحق
إبراهيم بن محمد الأرموي أنا أبو النضر شافع بن محمد أنا أبو جعفر بن سلامة
ثنا إسماعيل بن يحيى المزني ثنا الشافعي عن سفين عن عبيد الله بن أبي يزيد
عن أبيه قال أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة من أهل دارنا
فذهبت مع الشيخ إلى عمر وهو في الحجر فسأله عن ولاد الجاهلية
قال وكانت المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها أو مات عنها
نكحت بغير عدة فقال الرجل أما النطفة فمن فلان وأما الولد فهو على
فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالولد للفراش ه وبإسناده أنا الشافعي عن سفين عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ن وبإسناده ثنا الشافعي عن
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي
وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه
سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي كان عهد إلي فيه فقال عبد بن
زمعة أخي كان عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة
أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك
يا عبد بن زمعة ~~الولد للفراش وللعاهر الحجر~~ ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي

عنه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله عز وجل ٥ رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك وأخرجاه من حديث ابن عيينة عن الزهري وأخرج مسلم حديث أبي هريرة عن سعيد بن منصور عن سفيان ٥ قال الشافعي في القديم فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن وليدة زمعة بدعوة أخيه ونسبه إلى أبيه وقال الولد للفراش فاعلم أن الأمة تكون فراشا ٥ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلوهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا ٥ وبهذا الإسناد أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر في إرسال الولائد يوطأن بمثل حديث معنى حديث ابن شهاب عن سالم ٥ وساق الحديث في القديم أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعوهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن ٥ أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قلت للشافعي فهل خالفك في هذا غيرنا قال نعم بعض المشرقيين قلت فما كان حجتهم قال كانت حجتهم أن قالوا انتفى عمر من ولد جارية له وانتفى زيد بن ثابت من ولد جارية له وانتفى ابن عباس من ولد جارية له قلت فما كانت حجتك عليهم قال أما عمر فروي عنه أنه أنكر حمل جارية له أقرت بالمكروه وأما زيد بن ثابت وابن عباس فإنما أنكرا إن كانا فعلا ولد جاريتين عرفا أن ليس منهما فحلال لهما وكذلك يحل لهما في الأمة وكذلك يحل لزوج الحرة إذا علم أنها حملت من الزنا أن يدفع ولدها ولا يلحق بنفسه من ليس منه وإنما قلت هذا

وغيره م

مما بينه وبين الله كما يعلم المرأة بأن زوجها قد طلقها ثلاثا فلا ينبغي لها الامتناع منه بجحدها وعلى الإمام أن يحلفه ثم يردها فالحكم غير ما بين العبد وبين الله عز وجل ٥ ثم بسط الكلام في الحجة عليهم ٥ قال أحمد وإذا غاب الرجل عن امرأته فبلغها وفاته فاعتدت ثم نكحت فولدت أولادا ثم قدم فرق بينها وبين زوجها الآخر وألحق الولد بالآخر وكذلك رويناه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة عبيد الله بن الحر لحق بمعاوية فأطال الغيبة ومات أبوها فزوجها أهلها من رجل آخر ثم قدم عبيد الله بن الحر وكانت حاملا من الرجل فلما وضعت ما في بطنها ردها إلى عبيد الله بن الحر وألحق الولد بأبيه ٥ أخبرناه أبو حازم أنا محمد بن أحمد بن حمزة الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن الشيباني قال أخبرني عمران بن كثير النخعي فذكره في حديث طويل ٥

كتاب العدد

باب عدة المدخول بها

أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا العباس حدثهم أنا الربيع أنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قال الشافعي الأقراء عندنا والله أعلم الأطهار فإن قال قائل ما دل على أنها الأطهار وقد قال غيركم الحيض قيل له دلالتان أولهما الكتاب الذي دلت عليه السنة والآخر اللسان فإن قال وما الكتاب قيل قال الله تبارك وتعالى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ٥ قال الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مُر فليراجعها ثم ليُمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك بعد وان
شا طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء ٥
قال احمد قرات في كتاب ابي سليمان في معنى اللام في قوله لها انها بمعنى
في يريد انها العدة التي تطلق النسا فيها كما يقول القائل كتبت لخمس خلون
من الشهر اي وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال واذا كان وقت
الطلاق الطهر ثبت انه محل العدة ٥ وبالاسناد الذي تقدم ذكره
قال الشافعي اخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابي الزبير انه
سمع ابن عمر يذكر طلاق امراته حائضا فقال قال النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا طهرت فليطلق او ليمسك وتلا النبي صلى الله عليه وسلم
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن او في قبل عدتهن قال الشافعي
انا شككت ٥ قال الشافعي فاخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الله جل ثناؤه ان العدة الطهر دون الحيض وقرا فطلقوهن
لقبل عدتهن وهو ان يطلق طاهرا لانها حينئذ تستقبل عدتها ولو
طلقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها الا بعد الحيض قال في اللسان
ثم القرء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم فيخرج والطهر
دما يحتبس فلا يخرج كان معروفا من لسان العرب ان القرء الحبس يقول
العرب هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه ويقول العرب يقري الطعام
في شدقه يعني يحبس الطعام في شدقه ٥ زاد في رواية حرملة يقول
العرب اذا حبس الرجل الشي قراه يعني خباه وقال عمر بن الخطاب العرب
يقري في صحافها يعني يحبس في صحافها ٥ اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي
انا ابو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد يقال
قد اقرات المراة اذا دنا حيضها واقرات اذا دنا طهرها زعم ذلك
ابو عبيدة والاصمعي وغيرهما قال وقد ذكر ذلك الاعشى في شعر يمدح

به رجلا

به رجلا غزا غزوة غنم فيها وظفر فقال

مورثة عزا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فمعنى القرء ههنا الاطهار لانه ضيع اطهارهن في غزاته وآثرها
عليهن وشغل بها عنهن ٥ فذهب ابو عبيد الى ان اسم القرء واقع
عليهما ٥ وكانه في الطهر اظهر لما ذكر الشافعي من حكم الاشتقاق
ولان ذلك اسبق الى الوجود فهو اولى بالاسم والله اعلم ٥
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي
انا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها انتقلت حفصة بنت
عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب
فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد
جادلها في ذلك ناس وقالوا ان الله تعالى يقول ثلاثة قروء فقالت
عائشة صدقتم وهل تدرون ما الاقراء الاقراء الاطهار ٥
واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي
انا مالك عن ابن شهاب قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما
ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت
عائشة واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا انا ابو العباس انا الربيع
انا الشافعي قال واخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت
اذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ٥
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي
انا مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص يعني
ابن حكيم هلك بالشام حين دخلت امراته في الدم من الحيضة الثالثة
وقد كان طلقها فكتب معاوية الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك
فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد

أ

برئت منه وبرئ منها ولا يرثه ولا يرثها ٥ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا
نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي قال وأخبرنا سفيان عن الزهري قال
حدثني سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال إذا طعنت المطلقة
في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وفي حديث سعيد بن أبي عروبة
عن رجل عن سليمان بن يسار أن عثمان بن عفان وابن عمر قالا إذا دخلت
في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها ٥ ذكره يوسف بن يعقوب عن
أبي الخطاب عن أبي بحر عن ابن أبي عروبة ٥ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا
قالا نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر
قال إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد
برئت منه وبرئ منها ولا يرثه ولا يرثها ٥ أنبأني أبو عبد الله إجازة
عن أبي العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله
مولى المهري أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المرأة إذا
طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالا قد بانت منه وحلت
٥ وبإسناده انا الشافعي انا مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم
بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب
أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة
فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ٥ زاد فيه غيره عن مالك ولا رجعة
له عليها قال مالك وذلك الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا
٥ أخبرنا أبو سعيد نا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي وقال
عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو موسى لا تحل
المرأة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وذهبوا إلى أن الأقراء الحيض وقال
هذا ابن المسيب وعطاء وجماعة من التابعين ٥ أخبرنا أبو بكر وأبو
زكريا قالا نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن الزهري

عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب قال إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق
برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والاثنتين ٥
أخبرنا أبو إسحاق الفقيه انا أبو النضر انا أبو جعفر نا المزني نا الشافعي انا
سفيان قال أخبرني منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر وعن عبد الله
بن مسعود مثله قال وسمعت ابن عيينة يحدث عن أيوب بن أبي
تميمة السختياني عن الحسن بن أبي الحسن عن أبي موسى الأشعري مثل معنى
حديث عمر وعلي وعبد الله ٥ قال الشافعي في القديم فقيل لهم
يعني للعراقيين لم لم تقولوا بقول من احتججتم بقوله ورويتم هذا عنه ولا بقول
أحد من السلف علمناه قال قائل أين خالفناهم قلنا قالوا حتى تغتسل
وتحل لها الصلاة فلم قلتم إن فرطت في الغسل حتى يذهب وقت صلاة
فقد حلت وهي لم تغتسل ولم تحل لها الصلاة ٥ وبسط الكلام في
هذا إلى أن قال ولا يعدو أن يكون الأقراء الأطهار كما قالت عائشة
والنساء بهذا أعلم لأنه فيهن لا في الرجال أو يكون الحيض فإذا جاءت
بثلاث حيض حلت ولا نجد في كتاب الله للغسل معنى يدل عليه ولستم
تقولون بواحد من القولين ٥ وفي رواية حرملة قال قال الشافعي
وزعم إبراهيم بن إسماعيل بن علية أن الأقراء الحيض واحتج بحديث
سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال في امرأة استحيضت أن تدع الصلاة أيام أقرائها قال
الشافعي وما حدث سفيان بهذا قط إنما قال سفيان عن أيوب عن سليمان
بن يسار عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تدع الصلاة
بعدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن أو قال أيام أقرائها الشك
من أيوب لا يدري قال هذا أو هذا فجعله هو أحدهما على ما يحبه
مما يريد وليس هذا بصدق وقد أخبرناه [illegible]

ابن يسار عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتنظر عدد
الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها
فلتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتصل ونافع احفظ عن سليمان من ايوب
وهو يقول مثل احد معنى ايوب اللذين رواهما ○ قال احمد هذا
اللفظ الذي احتجوا به قد روي في احاديث قد ذكرناها في كتاب الحيض
من كتاب السنن وتلك الاحاديث في انفسها مختلف فيها فبعض الرواة
قال فيها ايام اقرائها وبعضهم قال فيها ايام اقرائها حيضها او في معناها
وكل ذلك من جهة الرواة كل واحد منهم يعبر عنها بما يقع له والاحاديث
الصحاح متفقة على العبارة عنها بايام الحيض دون لفظ الاقراء والله اعلم ○

تصديق المراة على ثلاث حيض في اقل ما حاضت له امراة قط

انبانا ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال اؤتمنت المراة على فرجها ○
قال احمد وروينا عن ابي بن كعب قال ان من الامانة ان المراة ائتمنت
على فرجها ○ اخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الربيع قال الشافعي قال
فيما بلغه عن هشيم وابي معاوية ومحمد بن يزيد عن اسماعيل عن الشعبي عن
شريح ان رجلا طلق امراته فذكرت انها قد حاضت في شهر ثلاث حيض
فقال علي لشريح قل فيها فقال ان جاءت ببينة من بطانة اهلها يشهدون
صدقت فقال له علي قالون والقالون بالرومية اصبت ○ قال احمد ورواه
ابن وهب عن اسماعيل وقال فيه جاءت بعد شهر فقالت قد انقضت
عدتي ○ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ابن يعقوب ثنا الحسن
ابن علي بن عفان ثنا محمد بن بشر عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة
[illegible] رفع اليه امراة طلقها زوجها فحاضت

ثلث

ثلاث حيض في خمس وثلاثين ليلة فلم يدر ما يقول فيها فرفع الى علي فقال
سلوا عنها جاراتها فان كان حيضها كذلك والا فاشهر ثلاثة ○ قال الشافعي
وهم لا ياخذون بهذا ويخالفونه اما بعضهم فيقول لا تنقضي العدة في اقل
من اربعة وخمسين يوما وقال بعضهم اقل ما تنقضي به تسعة وثلاثين يوما
واما نحن فنقول بما روي عن علي لانه موافق لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه لم يجعل للحيض وقتا ثم ذكر حديثه عن مالك عن هشام
عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في شان فاطمة بنت
ابي حبيش فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها
فاغسلي الدم عنك وصلي ○ قال الشافعي فلم يوقت النبي صلى الله
عليه وسلم لها وقتا في الحيضة يقول كذا وكذا يوما ولكنه قال
اذا اقبلت واذا ادبرت ○ قال الربيع قال الشافعي لا تنقضي
العدة في اقل من ثلاثة وثلاثين قال احمد واحسبه اراد اثنين وثلاثين
يوما وبعض الثالث او احسب القرء بالوقت الذي يقع فيه الطلاق
واشتراط مضي اقل الحيض من الحيضة الثالثة ليعلم انه حيض والله اعلم
○ قد روينا عن ابن عمر انه قال اذا طلقها وهي حائض لم تعتد
بتلك الحيضة وروينا عن زيد بن ثابت انه قال اذا طلقها وهي نفساء
لم تعتد بدم نفاسها في عدتها ○

عدة من تباعد حيضها

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا ثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي
ثنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان قال احمد كذا وجدته وقال غيره
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه كان عند جده
هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة
ثم هلك ولم تحض فقالت انا ارثه لم احض فاختصموا الى عثمان فقضى

للانصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك
هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب ○ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا
قالا نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا سعيد بن سالم عن ابن
جريج عن عبد الله بن ابي بكر اخبره ان رجلا من الانصار يقال له
حبان بن منقذ طلق امراته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة
عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع ان تحيض ثم مرض حبان بعد ان طلقها
بسبعة اشهر او ثمانية فقيل له ان امراتك تريد ان ترث فقال لاهله
احملوني الى عثمان فحملوه اليه فذكر له شان امراته وعنده علي بن
ابي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان فقالا نرى
انها ترثه ان مات ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللاتي
قد يئسن من المحيض وليست من الابكار اللاتي لم يبلغن المحيض ثم هي
على عدة حيضها ما كان من قليل او كثير فرجع حبان الى اهله فاخذ ابنته
فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة اخرى ثم
توفي حبان قبل ان تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها
وورثته ○ انبانا ابو عبد الله الحافظ اجازة عن ابي العباس نا
الربيع نا الشافعي نا سعيد عن ابن جريج انه بلغه عن عمر بن عبد العزيز
في امر حبان مثل خبر عبد الله بن ابي بكر ○ وباسناده نا سعيد
عن ابن جريج انه قال لعطاء المراة تطلق وهم يحسبون ان يكون المحيض
قد ادبر عنها ولم يتبين لهم ذلك كيف تفعل قال كما قال الله تعالى
اذا يئست اعتدت ثلاثة اشهر قلت ما ينتظر بين ذلك قال اذا
يئست اعتدت ثلاثة اشهر كما قال الله عز وجل ○ وباسناده
نا سعيد عن ابن جريج انه قال لعطاء تعتد باقرائها ما كانت ان
تقاربت وان تباعدت قال نعم كما قال الله عز وجل وباسناده نا

سعيد

سعيد عن المثنى عن عمرو بن دينار في امراة طلقت فحاضت حيضة او
حيضتين ثم رفعتها حيضتها فقال اما ابو الشعثاء فكان يقول اقراؤها
حتى يعلم انها قد يئست من المحيض ○ وباسناده نا مالك عن ابن
شهاب انه سمعه يقول عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت ○
قال احمد في الجامع عن الثوري عن حماد والاعمش ومنصور عن ابراهيم
عن علقمة انه طلق امراته تطليقة او تطليقتين ثم حاضت حيضة
او حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا او ثمانية عشر شهرا
ثم ماتت فجاء الى ابن مسعود فساله فقال حبس الله عليك ميراثها
فورثه منها ○ وفي رواية محمد بن سيرين قال قال عبد الله بن
مسعود وعدة المطلقة بالحيض وان طالت وعلى قول ابن مسعود
اعتمد الشافعي في الجديد ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا
نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد
ابن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها
حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت
بعد التسعة ثلاثة اشهر ثم حلت ○ والى هذا كان يذهب الشافعي
في القديم فيمن ارتفع حيضها بغير عارض ثم رجع عنه في الجديد
لما بلغه في ذلك عن ابن مسعود وقال قد يحتمل قول عمر ان يكون
في المراة قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها يئسن من المحيض فلا
يكون مخالفا لقول ابن مسعود ○ قال الشافعي وذلك وجهه
قول الله عز وجل في الاية التي ذكر فيها المطلقات
ذوات الاقراء والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن

[illegible]

قال الشافعي وكان بينا في الاية بالتنزيل انه لا يحل للمطلقة ان يكتمن ما
في رحمها من الحيض وكان ذلك يحتمل الحمل مع الحيض لان الحمل مما خلق
الله في ارحامهن ثم بسط الكلام في بيان ذلك ثم ذكر ما انبانا ابو
عبد الله اجازة عن ابي العباس انا الربيع انا الشافعي انا سعيد عن
ابن جريج انه قال لعطاء ما قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في
ارحامهن قال الولد لا تكتمه ليرغب فيها وما ادري لعل الحيضة معه
○ وباسناده انا سعيد عن ابن جريج ان عطاء سئل ايحق عليها ان تخبره
بحملها وان لم يرسل اليها يسالها عنه ليرغب فيها قال تظهره وتخبره
اهلها فسوف يبلغه ○ قال واخبرنا سعيد عن ابن جريج ان مجاهدا
قال في قول الله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن المراة
المطلقة لا يحل لها ان تقول انا حبلى ولست بحبلى ولا لست بحبلى وهي
حبلى ولا انا حائض ولست بحائض ولا لست بحائض وهي حائض ○
قال الشافعي وهذا ان شاء الله كما قال مجاهد لمعان منها ان لا يحل
الكذب والاخر ان لا تكتمه الحمل والحيضة لعله يرغب فيراجع ولا
تدعيهما لعله يراجع وليست له حاجة بالرجعة لولا ما ذكرت من
الحمل والحيض فتغره والغرور لا يحل ○ قال واخبرنا سعيد عن ابن جريج
انه قال لعطاء ارايت ان ارسل اليها فاراد ارتجاعها فقالت قد
انقضت عدتي وهي كاذبة فلم يزل يقوله حتى انقضت عدتها
قال لا وقد حرجت قال الشافعي هذا كما قال عطاء ان شاء الله
وهي اثمة ○

عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض وعدة الحامل

انبانا ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس انا الربيع انا الشافعي قال
سمعت من ارضى من اهل العلم يقول ان اول ما انزل الله تعالى
من العدد والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فلم يعلموا ما عدة المراة
لا اقراء لها وهي التي لا تحيض والحامل فانزل الله عز وجل واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم
يحضن فجعل عدة المؤيسة والتي لم تحض ثلاثة اشهر ○ وقوله ان
ارتبتم فلم تدروا ما تعتد غير ذوات الاقراء وقال واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن قال الشافعي وهذا والله اعلم يشبه ما قالوا ○
قال احمد وروينا هذا عن ابي بن كعب انه ذكر معنى ما حكاه الشافعي
دون تفسير قوله ان ارتبتم ○ قال الشافعي ولو حاضت
الصغيرة قبل انقضائها استقبلت الاقراء ○ انبانا ابو عبد الله اجازة
انا ابو الوليد نا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن
هرون عن حسين عن عمرو قال سئل جابر بن زيد عن جارية طلقت
بعدما دخل بها الزوج وهي لا تحيض فاعتدت شهرين وخمسا وعشرين
ليلة ثم انها حاضت قال تعتد بعد ذلك ثلاثة قروء وكذلك قال
ابن عباس ورويناه عن الحسن والشعبي ○ قال الشافعي واعجل من
سمعت به من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين ○ قال
احمد وقد روينا عن عباد بن عباد المهلبي انه قال ادركت فينا امراة
صارت جدة وهي ابنة ثماني عشرة ولدت لتسع سنين ابنة فولدت
ابنتها لتسع سنين ○ وعن عبد الله بن صالح كاتب الليث ان امراة
في جوارهم حملت وهي ابنة تسع سنين ○ وفي رواية وهي
ابنة عشر سنين ○ وروينا عن عبد الله بن مسعود انه قال اجل
كل حامل ان تضع ما في بطنها ○ وروينا عن عمر بن الخطاب ما دل
على ان الحامل تحيض وروينا عن ام علقمة عن عائشة انها سئلت عن
الحامل ترى الدم اتصلي فقالت لا تصلي حتى يذهب عنها الدم ○

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا احمد بن
ابرهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن ام علقمة مولاة
عائشة ان عائشة سُئلت عن الحامل ترى الدم قالت لا تصلي ○ قلت
وروي عن عمرة عن عائشة نحوه ○ وهو اصح من رواية من روى عنها
انها تغتسل وتصلي ○ قال اسحق الحنظلي قال لي احمد بن حنبل ما
تقول في الحامل ترى الدم قلت تصلي واحتججت بخبر عطا عن عائشة
قال فقال لي احمد اين انت عن خبر المدنيين خبر ام علقمة عن عائشة
فانه اصح ○ قال اسحق فرجعت الى قول احمد قال الشيخ ورواه
ايضا عمرة عن عائشة وحديث عطا تفرد به مطر الوراق عن
عطا ورواه ايضا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطا وهو غير
قوي ○ واهل العلم بالحديث رجحوا رواية المدنيين في هذا
عن عائشة على رواية غيرهم ○

باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها قال الشافعي
رحمه الله فكان بينا في حكم الله ان لا عدة على المطلقة قبل ان تمس
وان المسيس الاصابة ولم اعلم في هذا خلافا ثم اختلف بعض المفتين
في المراة يخلو بها زوجها فيغلق بابا ويرخي سترا وهي غير محرمة ولا
صائمة فقال ابن عباس وشريح وغيرهما لا عدة عليها الا بالاصابة
نفسها لان الله تعالى هكذا قال وبذلك اخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس
انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن ليث ابن ابي سليم عن طاوس
عن ابن عباس ليس لها الا نصف المهر ولا عدة عليها ○ قال الشافعي وشريح
يقول ذلك وهو ظاهر الكتاب ○

باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب

قال الشافعي رحمه الله قد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال تعتد من يوم يكون الطلاق والوفاة ○
اخبرناه ابو نصر ابن قتادة انا ابو الفضل ابن خميرويه انا احمد بن نجدة
ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن مجاهد وسعيد بن
جبير عن ابن عمر قال تعتد من يوم مات او طلق ○ ورويناه ايضا
عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ○ اخبرنا ابو سعيد
ثنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن اشعث
عن الحكم عن ابي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي قال العدة من يوم
يموت او يطلق ○ قال الشافعي وبهذا نقول ○ قال احمد كذا
وقع في هذه الرواية وفي رواية غيره عن علي انه كان يقول تعتد
من يوم ياتيها الخبر ○ انبأني ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس
انا الربيع انا الشافعي انا سعيد عن ابن جريج انه قال لعطا الرجل
يطلق المراة او يموت عنها وهو بمصر وهي بمصر اخر من اي يوم تعتد
قال من يوم مات او طلقها تعتد وباسناده انا سعيد عن ابن جريج
عن داود بن ابي عاصم قال سمعت سعيد بن المسيب يقول اذا
قامت بينة فمن يوم طلقها او مات عنها ○ وباسناده انا سعيد
عن ابن جريج عن ابن شهاب انه قال في رجل طلق امراته قال تعتد من
يوم طلقت ○ وباسناده انا سعيد عن ابن ابي ذئب عن الزهري
قال المتوفى عنها تعتد من يوم مات والمطلقة من يوم طلقت ○

باب عدة الامة

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار

عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب انه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصفا قال سفيان وكان ثقة ٥ واخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس الثقفي عن رجل من ثقيف انه سمع عمر بن الخطاب يقول لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا فقال رجل فاجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر ٥ اخبرنا ابو عبد الله نا ابو العباس نا بحر ابن نصر نا الشافعي نا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار ان عمر بن عبد العزيز كان بالمدينة فاجمع له على ان لا يتبين الحمل في اقل من ثلاثة اشهر ٥ وحكاه الشافعي في القديم عن بعض اصحابه ثم قال وقال غيره شهر ونصف على النصف من عدة الحرة ثم قال وهذا اقيس والاول احوط ٥ وروينا فيما مضى عن علي انه كان يقول عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان ٥ وروينا عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال ٥ وعن ابن شهاب مثل ذلك ٥

باب عدة الوفاة

انبانا ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن ٥ قال الشافعي حفظت عن غير واحد من اهل العلم بالقرآن ان هذه الآية نزلت قبل نزول آي المواريث وانها منسوخة وبسط الكلام فيه الى ان قال وكان مذهبهم ان الوصية لها بالمتاع الى الحول والسكنى منسوخة يعني باية المواريث ٥ وان الله تعالى اثبت عليها عدة اربعة اشهر وعشرا ليس لها الخيار في الخروج منها ولا النكاح قبلها ٥ قال احمد قد روينا عن عثمان وابن الزبير في نسخ هذه الآية بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ٥ واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسه نا ابو داود نا احمد بن محمد المروزي قال حدثني علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول فنسخ ذلك باية الميراث بما فرض الله لهن من الربع والثمن ونسخ اجل الحول بان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا ٥ اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم والربيع بن سليمان قالا قال الشافعي في كتاب الوصايا وقال بعض اهل العلم ان عدتها في الوفاة كانت ثلاثة قروء كعدة الطلاق ثم نسخت بقول الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فان كان هذا فقد بطل عنها الاقراء وثبتت عليها العدة باربعة اشهر وعشر منصوصة في كتاب الله ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج بحديث حميد بن نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ٥ وذلك بينا و[illegible] ومسنده مذكور في باب الاحداد ٥ قال الشافعي في رواية ابي عبد الله ودلت السنة على انها على غير الحوامل وان الطلاق والوفاة في الحوامل المعتدات سواء وان اجلهن كلهن ان يضعن حملهن ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس انا الربيع انا

الشافعي انا مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
قال سئل ابن عباس وابو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل
فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت
فدخل ابو سلمة على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عن
ذلك فقالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف
شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فحطت الى الشاب
فقال الكهل لم تحلل وكان اهلها غيبا ورجى اذا جا اهلها ان يؤثروه
فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت
○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي
انا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن عباس وابا سلمة
اختلفا في المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس اخر
الاجلين وقال ابو سلمة اذا نفست فقد حلت قال فجا ابو هريرة
فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى ام
سلمة يسالها عن ذلك فجاهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية
بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال قد حللت فانكحي ○ اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه
عن يحيى بن سعيد ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا
نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها
بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنته في ان تنكح
فاذن لها ○ رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة عن مالك
واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي
انا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابيه ان سبيعة بنت الحرث الاسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال
فمر بها ابو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للازواج انها اربعة اشهر
وعشرا فذكرت سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب
ابو السنابل او ليس كما قال ابو السنابل قد حللت فتزوجي ○ رواه
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله
بن الارقم يامره ان يدخل على سبيعة فيسالها عن حديثها فذكره موصولا
○ ومن ذلك الوجه اخرجاه في الصحيح ○ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر
قالا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر
انه سئل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر اذا
وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار ان عمر بن الخطاب
قال لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن لحلت ○ اخبرنا ابو سعيد
نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابي معوية
عن الاعمش عن ابي الضحى عن علي قال الحامل المتوفى عنها تعتد باخر
الاجلين ○ اورده فيما الزم العراقيين في خلاف علي وانما رغب عنه
بما مضى من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي الحجة على الخلق

ما جاء في نفقة المتوفى عنها زوجها ○

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي
انا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر انه قال ليس للمتوفى
عنها زوجها نفقة حسبها الميراث ○ قال احمد وروينا ايضا عن
ابن عباس ○ اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم والربيع بن سليمان قالا قال الشافعي قال الله عز وجل
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول
الاية ○ قال الشافعي فكان فرض الزوجة ان يوصى لها الزوج بمتاع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى الحول ولم احفظ عن احد خلافا ان المتاع النفقه والكسوه والسكنى الى
الحول وثبت لها السكنى فقال غير اخراج ثم قال فان خرجن فلا جناح
عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف فدل القران على انهن ان
خرجن فلا جناح على الازواج لانهن تركن ما فرض لهن ودل الكتاب
اذ كان السكنى لها فرضا فتركت حقها فيه ولم يجعل الله على الزوج
حرجا ان من ترك حقه غير ممنوع له لم يخرج من الحق عليه ثم حفظت
عن من ارضى من اهل العلم ان نفقه المتوفى عنها وكسوتها حولا منسوخه
باية الميراث قال الله عز وجل ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى قوله
ولهن الربع مما تركتم الاية ٥ اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا
الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن من سمع الحكم يحدث
عن ابي صادق عن ربيعه بن ناجد عن علي انه قال الحامل المتوفى عنها
لها النفقه من جميع المال وباسناده قال قال الشافعي فيما بلغه عن
هشيم عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبد الله في الحامل المتوفى عنها لها
النفقه من جميع المال ٥ قال الشافعي ولسنا نقول بهذا اورده
فيما الزم العراقيين في خلاف علي وعبد الله وفي كلا الاسنادين انقطاع
٥ قال الشافعي اذا مات الميت وجب الميراث لاهله ٥

باب مقام المطلقة في بيتها ٥

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله قال الله عز وجل في المطلقات ولا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة ٥ قال الشافعي فالفاحشة
ان تبذو على اهل زوجها فياتي من ذلك ما يخاف الشقاق بينها
وبينهم فاذا فعلت حل لهم اخراجها وكان عليهم ان ينزلوها منزلا
غيره ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا نا ابو العباس

انا الربيع انا الشافعي انا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث عن ابن عباس في قول الله عز وجل الا ان ياتين بفاحشة
مبينة قال ان تبذو على اهل زوجها فاذا بذت فقد حل اخراجها ٥
واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي
انا عبد العزيز بن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم ان عائشة كانت
تقول اتقي الله يا فاطمة فقد علمت في اي شي كان ذلك ٥ اخبرنا
ابو بكر وابو زكريا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن
عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب
بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا
من شي فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
ليس لك عليه نفقه وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك
امراة يغشاها اصحابي فاعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين
ثيابك ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس انا الربيع انا
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران
ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها
عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة الى مروان بن الحكم وهو امير
المدينة فقالت اتق الله يا مروان واردد المراة الى بيتها فقال
مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان
في حديث القاسم او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت
عائشة لا عليك ان لا تذكر شان فاطمة فقال ان كان انما بك الشر
فحسبك ما بين هذين من الشر ٥ وبهذا الاسناد انا الشافعي
انا ابراهيم ابن ابي يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه قال قدمت

المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة فقال تعتد في بيت زوجها قلت فأين حديث فاطمة بنت قيس فقال ها، ووصف أنه تغيظ وقال فتنت فاطمة الناس كانت للسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ○ وبهذا الإسناد نا الشافعي أنا مالك عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبد الله بن عمرو ابن عثمان وطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر ○ أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة في أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر ويريد ابن المسيب تبيين استطالتها على أحمائها ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت في حديثها السبب خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت قال وسنة صلى الله عليه وسلم في فاطمة تدل على أن ما تأول ابن عباس في قول الله إلا أن يأتين بفاحشة مبينة هو البذاء على أهل زوجها كما تأول إن شاء الله ولم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم اعتدي حيث شئت ولكنها حصنها حيث رضي إذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل يحصنها ○ وأخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر ابن داسة نا أبو داود نا سليمان بن داود نا ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس وقالت إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري فقال وقال ابن أبي الزناد عن هشام فذكره ○ قال أحمد قد يكون هذا ويكون ما روينا من بذائها على أهل زوجها وبكل واحد من هذين العذرين يجوز إخراجها وتحصينها في موضع آخر والله أعلم ○

سكنى المتوفى عنها زوجها

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال فكيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به ○ أخبرنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا ابن عبد الحكم والربيع قالا قال الشافعي ولم أعلم مخالفا فيما وصفت من نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة وأقل من سنة ثم احتمل سكناها إذا كان مذكورا مع نفقتها بأنه يقع عليه اسم المتاع أن يكون منسوخا في السنة وأقل منها كما كانت النفقة والكسوة منسوختين في السنة وأقل واحتملت أن يكون نسخ السنة وأثبت لها عدة المتوفى عنها حتى يقضي ما أصل هذه الآية أو أن يكون داخلة في جملة المعتدات فإن الله تعالى يقول في المطلقات

لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فلما فرض في المعتدة من الطلاق السكنى
وكانت المعتدة المتوفى عنها في معناها احتملت أن تجعل لها السكنى ولئن
لم يكن هكذا فرض السكنى لها في السنة وقال في القول الثاني في كتاب
العدد الاختيار للورثة أن يسكنوها وإن لم يفعلوا فقد ملكوا
المال دونه وقول النبي صلى الله عليه وسلم امكثي في بيتك يحتمل ما لم
تخرجي منه إن كان لغيرك لأنها قد وصفت أن المنزل ليس لزوجها ٥
قال أحمد روينا عن عطاء عن ابن عباس أنه قال نسخت هذه الآية عدتها
في أهله تعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير إخراج قال عطاء
ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت ولا سكنى لها ٥ أخبرنا
أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن
محمد بن عبيد عن إسماعيل عن الشعبي أن عليا كان يرحل المتوفى عنها لا
ينتظر بها وفيما بلغه عن ابن مهدي عن شعبة عن فراس عن الشعبي قال
نقل علي أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليال ٥ أورده فيما ألزم العراقيين
في خلاف علي ورواه الثوري في الجامع وزاد فيه لأنها كانت
في دار الإمارة ٥ وروي عن عائشة أنها كانت تخرج المرأة
وهي في عدتها من وفاة زوجها ٥ وقد كانت الفتنة فلذلك
أحجت بأختها حين قتل طلحة ٥ وروي عن عمر وابن عمر ما دل على
وجوب السكنى لها والله أعلم ٥ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا
نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
أنه قال في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها إنها تنتوي حيث ينتوي
أهلها ٥ وبهذا الإسناد أنا الشافعي أنا عبد المجيد عن ابن جريج
عن هشام عن أبيه وعن عبد الله بن عبد الله بن عتبة مثله أو مثل معناه
لا يخالفه ٥ أخبرنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي

أنا مالك

أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها
في بيت بكراء على من الكراء فقال سعيد على زوجها قال فإن لم يكن
عند زوجها قال فعليها قال فإن لم يكن عندها قال فعلى الأمير ٥
أورده إلزاما لمالك في خلاف بعض التابعين ولم يتكلم عليه ٥

كيف السكنى ٥

أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس أنا الربيع أنا الشافعي
قال وقد ذهب بعض من ينسب إلى العلم في المطلقة أنها لا تخرج
ليلا ولا نهارا بحال إلا من عذر ولو فعلت هذا كان أحب إلي
وإنما منعنا من إيجاب هذا عليها مع احتمال الآية لما ذهبنا إليه
أن عبد المجيد أخبرنا أنا ابن جريج أنا أبو الزبير عن جابر قال طلقت
خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فلعلك أن تصدقي ع
أو تفعلي معروفا ٥ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن
عبيد الصفار نا أحمد بن عبد الله النرسي نا حجاج بن محمد قال قال
ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقت خالتي
فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي
معروفا ٥ وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن
يعقوب نا محمد بن إسحاق نا حجاج بن محمد فذكره ٥ رواه مسلم في
الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج ٥ قال الشافعي نخل الأنصار
قريب من منازلهم والجداد إنما يكون نهارا ٥ أنبأني أبو عبد الله
عن أبي العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا عبد المجيد بن جريج قال
أخبرني إسماعيل بن كثير عن مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد

فقام نساؤهم وكن متجاورات في دار فجئن النبي صلى الله عليه وسلم فقلن
يا رسول الله انا نستوحش بالليل فنبيت عند احدانا فاذا
اصبحنا تبددنا الى بيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحدثن
عند احداكن ما بدا لكن فاذا اردتن النوم فلتؤب كل امراة منكن
الى بيتها ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا ثنا ابو العباس انا الربيع
انا الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن عبد الله انه كان يقول لا يصلح للمراة ان تبيت ليلة
واحدة اذا كانت في عدة وفاة او طلاق الا في بيتها ○

باب الاحداد

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا ثنا ابو العباس انا
الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث
الثلاثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي ابو سفيان فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة
خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت
والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على
ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت
زينب دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها عبد الله
فدعت بطيب فمست منه ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة
غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة

تقول

تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما
هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي
بالبعرة على راس الحول ○ قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة
على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها
دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر
بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض
بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت
من طيب او غيره ○ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث
مالك ○ قال الشافعي في روايتهم الحفش البيت الصغير الذليل
من الشعر والبناء وغيره والقبض ان تاخذ من الدابة موضعا باطراف
اصابعها والقبص الاخذ بالكف كلها ○ قال احمد وفي رواية القعنبي
عن مالك تفتض قال القتيبي هو من فضضت الشيء اذا كسرته او فرقته
ومنه قولهم فض خاتم الكتاب وقوله لانفضوا من حولك وارادت
انها كانت تكون في عدة من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه
بالدابة ○ وقال الاخفش تفتض به ماخوذ من الفضة اي تطهر به
شبه ذلك بالفضة لصفائها ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا ثنا
ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد
عن عائشة وحفصة او عائشة وحفصة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ○ اخرجه مسلم في الصحيح
من حديث الليث وغيره عن نافع هكذا بالشك واخرجه من حديث

يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية عن حفصة بلا شك ه واما حديث عبد الله
ابن شداد بن الهاد عن اسما بنت عميس قالت لما اصيب جعفر امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت
فلم يثبت سماع عبد الله من اسما وقد قيل عنه ان اسما قالت فهو مرسل
والحديث في احداد ها ثابت والمصير اليه اولى وبالله التوفيق ه
واخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسن القطان نا ابرهيم
ابن الحرث نا يحيى ابن ابي بكير نا ابرهيم بن طهمان نا هشام بن حسان عن
حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحد المراة فوق ثلاثة ايام الا على زوجها فانها
تحد اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا
تكتحل ولا تختضب ولا تمس طيبا الا ادنى طهرها اذا تطهرت من حيضتها
نبذ من قسط او اظفار ه اخرجاه في الصحيح من حديث هشام بن حسان ه
وقال بعضهم في هذا الحديث ولا ثوب عصب وليس ذلك بمحفوظ وقد
قال الشافعي في القديم فيما لا تلبسه والعصب من الثياب الا عصبا
غليظا وهذا القول اقرب من الحديث ه ورويناه عن ام سلمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا
الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل ه حدثنا ابو محمد بن يوسف
انا ابو بكر القطان نا ابرهيم بن الحرث نا يحيى ابن ابي بكير نا ابرهيم بن
طهمان قال حدثني [illegible] عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره ه اخرجه ابو داود في كتاب السنن عن زهير بن حرب عن يحيى
ابن ابي بكير ورويناه موقوفا على ام سلمة ه انبانا ابو عبد الله الحافظ
اجازة عن ابي العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك انه بلغه ان النبي

صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حادة على ابي سلمة فقال ما هذا
يا ام سلمة فقالت يا رسول الله انما هو صبر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ه قال الشافعي الصبر
يصفر فيكون زينة وليس بطيب واذن لها ان تجعله بالليل حيث
لا يرى وتمسحه بالنهار ه قال احمد هذا منقطع وقد روي موصولا
عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن المغيرة بن الضحاك عن ام حكيم بنت اسيد
عن امها انها ارسلت مولاة لها الى ام سلمة فذكرت ام سلمة ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم ه

باب اجتماع العدتين

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا
مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة كانت
تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب
وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما
امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق
بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من
الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من
زوجها الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد ولها
مهرها بما استحل منها ه قال احمد كان الشافعي في القديم يقول
بقول عمر بن الخطاب فيهما ويقول لا تحل له ابدا [illegible]
عنه في الجديد فقال ويقول علي بن ابي طالب انه يكون خاطبا من الخطاب
قال احمد وقد روينا عن عمر انه رجع عن ذلك [illegible]
عن الثوري عن اشعث عن الشعبي عن مسروق ان عمر رجع عن ذلك
وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان ه اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا

نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب
عن زاذان أبي عمر عن علي أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق
بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول
وتعتد من الآخر ٥ وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس أنا الربيع
أنا الشافعي أنا عبد المجيد عن ابن جريج أنا عطاء أن رجلا طلق امرأته فاعتدت
منه حتى إذا بقي شيء من عدتها نكحها رجل في آخر عدتها جهلا ذلك
وبنى بها فأتى علي بن أبي طالب في ذلك ففرق بينهما وأمرها أن تعتد
ما بقي من عدتها الأولى ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة فإذا انقضت
عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا ٥ وأخبرنا أبو
سعيد نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن صالح بن مسلم
عن الشعبي أن عليا قال في التي تزوج في عدتها تتم ما بقي من عدتها من
الأول وتستأنف من الآخر عدة جديدة ٥ قال الشافعي وبذلك نقول
وهو موافق لما روينا عن عمر وهم يقولون عليها عدة واحدة ويخالفون ما
روي عن علي ٥ قال الشافعي في القديم فمثل هذا قضاء عمر وعلي وعمر بن
عبد العزيز وغيرهم كما قلنا فعن من أخذت قولك قال عن إبراهيم قلنا
أوما زعمت أن إبراهيم وحده لا يكون حجة فكيف يكون حجة على من زعمت أن
ليس لأحد من الأمة خلافه لأن ذلك قولك وقولنا في الواحد من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

[illegible] الحمل وأكثره

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس بن يعقوب نا الحسن بن علي
بن عفان نا محمد بن بشر نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن داود بن أبي
القصاف عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي أن عمر رفعت إليه امرأة ولدت
لستة أشهر فأمر برجمها فأتى علي في ذلك فقال لا رجم عليها فبلغ ذلك

عمر

عمر فأرسل إلى علي فسأله عن ذلك فقال لا رجم عليها لأن الله تعالى يقول والوالدات
يرضعن أولادهن حولين كاملين وقال الله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فستة
أشهر وحولين كاملين تمام لا رجم عليها فخلى عنها عمر ٥ وروينا عن ابن عباس
ما دل على أن أقل الحمل ستة أشهر وبه قال الشافعي وغيره من الفقهاء ٥
وروينا عن الوليد بن مسلم أنه قال قلت لمالك بن أنس إني حدثت
عن عائشة أنها قالت لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل
فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة
صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثني عشرة سنة تحمل
كل بطن أربع سنين ٥ أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي أنا علي بن عمر الحافظ
نا محمد بن مخلد نا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد نا داود بن رشيد
قال سمعت الوليد بن مسلم يقول فذكره ٥ قال أحمد وقول عمر في
امرأة المفقود تربص أربع سنين يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع
سنين ٥ وإليه في أكثر الحمل ذهب الشافعي رحمه الله ٥

باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها ثم تموت أو تطلق

قال الشافعي في الموت اعتدت عدة الوفاة وقال فيه إذا طلقها
قبل أن يمسها قولان أحدهما أنها تعتد من الطلاق الآخر عدة مستقبلة
والثاني أن العدة من الطلاق الأول ما لم يدخل بها ٥ أنبأني أبو عبد الله
إجازة عن أبي العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
عن عمرو بن دينار أنه سمع أبا الشعثاء يقول تعتد من يوم طلقها قال ابن جريج
وعبد الكريم وطاوس وحسن بن مسلم يقولون تعتد من يوم طلقها وإن
لم يمسها قال سعيد يقولون طلاقه الآخر قال سعيد وكان ذلك
رأي ابن جريج وعن سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال أو كان يعتد

من يوم طلقها ○ قال احمد ورويناه من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج
عن ابي الزبير عن ابي الشعثاء وذكر عبد الكريم وحسن بن مسلم وطاوسا ○
قال الشافعي وقد قال هذا بعض المشرقيين وقد قال بعض اهل العلم
بالتفسير ان قول الله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف انما نزلت في ذلك كان الرجل يطلق امراته
ما شاء بلا وقت فيمهل المراة حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها
فاذا شارفت انقضاء عدتها راجعها فنزل الطلاق مرتان ○ قال
الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امراته
ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان له ذلك وان طلقها الف مرة فعمد رجل
الى امراته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم
قال والله لا اويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله عز وجل الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا
من كان منهم طلق ومن لم يطلق ○ ثم ذكر الشافعي توجيه القولين
وروينا عن عطاء انه قال تبني باقي عدتها وتلا وان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن ○

باب امراة المفقود

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا
يحيى بن حسان عن ابي عوانة عن منصور بن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد
بن عبد الله الاسدي عن علي انه قال في امراة المفقود انها لا تتزوج ○
وبهذا الاسناد انا الشافعي انا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار
ابي الحكم عن علي في امراة المفقود اذا قدم وقد تزوجت امراته هي امراته
ان شاء طلق وان شاء امسك ولا تخير ○ قال احمد ورواه ابو عبيد عن
هشيم عن سيار عن الشعبي عن علي ○ ورواه ايضا سماك بن حرب عن حنش
عن علي وروي عن سعيد بن جبير عن علي ○ انبانيه ابو عبد الله اجازة
عن ابي العباس انا الربيع انا الشافعي انا يحيى بن حسان عن جرير عن منصور
عن الحكم انه قال اذا فقدت المراة زوجها لم تتزوج حتى يعلم امره ○
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي
انا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما
امراة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تنتظر
اربعة اشهر وعشرا ○ قال الشافعي الحديث الثابت عن عمر وعثمان
في امراة المفقود مثل ما روى مالك وزيادة فاذا تزوجت فقدم
زوجها المفقود قبل ان يدخل بها زوجها الاخر كان احق بها وان دخل
بها زوجها الاخر فالاول المفقود بالخيار بين امراته والمهر ○ قال احمد
رواه يونس بن يزيد عن الزهري عن ابن المسيب عن عمر كما قال الشافعي
بزيادته قال ابن شهاب وقضى بذلك عثمان بعد عمر ○ واخبرنا ابو
سعيد نا ابو العباس انا الربيع نا الشافعي انا الثقفي عن داود بن ابي هند
عن الشعبي عن مسروق قال لولا ان عمر خير المفقود بين امراته والصداق
لرايت انه احق بها اذا جاء ○ قال الشافعي ومن قال بقول عمر في
المفقود قال بهذا كله اتباعا لقول عمر وعثمان قال الربيع فقلت للشافعي
فان صاحبنا يريد مالكا قال ادركت من ينكر ما قال بعض الناس عن
عمر يعني في التخيير قال الشافعي فقد راينا من ينكر قضية عمر كلها في
المفقود فلما كانت الحجة تلزمه [illegible] اذا [illegible] عمر
لم يهموا فكم لنا الحجة عليك وقد جاز [illegible] عن عمر حديثا
واحدا فاخذ ببعضه وندع بعضا ○ قال الشافعي وروي عن علي بن ابي
طالب في امراة المفقود امراة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى ياتيها يقين
موته ○ قال الشافعي وبهذا نقول لا تنكح امراة المفقود حتى يستيقن موته

اخرجه

وذكر أنه العدة والميراث ثم قال وإنما جعل لها العدة في يقين الموت كما جعل
لها الميراث في يقينه ولا يكون أن تعتد ولا ترث ○ قال وحديث النبي
صلى الله عليه وسلم أن الشيطان ينفخ عند عجز أحدكم حتى يخيل إليه أنه قد
أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فأخبر أنه إذا كان على
يقين من الطهارة فلا يزول يقين الطهارة إلا بيقين الحدث فكذلك هذه
المرأة لها زوج بيقين فلا يزول نكاحها بالشك ولا يزيله إلا يقين موت
أو طلاق ○ قال أحمد وهذا الحديث فيما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد
المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحق نا يوسف بن يعقوب نا أحمد بن عيسى نا
ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عباد بن تميم عن عبد الله
ابن زيد بن عاصم المازني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الشيطان
ينفخ عند عجز أحدكم حتى يخيل إليه أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يجد
ريحا يعرفه أو صوتا يسمعه ○ وقد مضى معنى هذا في الحديث الثابت
عن الزهري عن ابن المسيب وعباد عن عبد الله بن زيد دون ذكر الشيطان
فيه ○ قال أحمد وروي عن قتادة عن خلاس بن عمرو وعن أبي المليح عن
علي إذا جاء الأول خير بين الصداق الآخر ومن امرأته وروايات خلاس
عن علي ضعيفة وأبو المليح لم يسمعه من علي إنما رواه عن امرأة مجهولة عن غير معروفة
بما ثبت به حديثها وفي حديثها أن ذلك كان في امرأة نعي إليها
زوجها والمشهور عن علي ما قدمنا ذكره ○ وروي عن عمر في قصته
أن ولي زوجها طلقها بعد أربع سنين ثم تعتد ○ وروي عن ابن
عباس وابن عمر نحو رواية مالك عن عمر ○ قال ابن المنذر وروينا
عن ابن عمر أنه قال ينفق عليها الأربع السنين من مال المفقود لأنها حبست
نفسها عليه وقال ابن عباس تستدين فإن جاء زوجها أخذت من ماله فإن
مات قضت من نصيبها من الميراث وقالا جميعا لا ينفق عليها من مال زوجها

في العدة بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرا ○ وذكر الشافعي في
القديم بعض الآثار التي رويت في منع الضرر ثم قال وأحسب قضاء
عمر في امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التي منع فيها الضرر بالمرأة إذا
كان الضرر عليها بينا ثم قال إذا جاءت الضرورات فحكمها مخالف حكم
غير الضرورات لم أجد له في القديم في هذا أكثر من هذا والله أعلم ○

باب استبراء أم الولد

أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحق قالا نا أبو العباس الأصم
أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى
عنها سيدها تعتد بحيضة ○ قال أحمد ورويناه عن القاسم بن محمد
وغيره من فقهاء التابعين من أهل المدينة مثل ذلك وأما حديث
قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم في أم الولد إذا توفي عنها سيدها عدتها
أربعة أشهر وعشرا ○ فقد أخبرناه أبو عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى
ابن إبراهيم الحيري نا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي نا عبد الله بن مسلمة
قال حدثني عبد الأعلى بن عبد الأعلى نا سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة
عن قبيصة بن ذؤيب فذكره ورواه غيره عن سعيد عن قتادة ومطر
ورواه غندر عن سعيد عن مطر ولم يقل نبينا قال أبو الحسن الدارقطني
فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب
لا تلبسوا علينا موقوف ○ قال أحمد ورواه سليمان بن موسى عن
رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو أنه قال عدة أم الولد عدة الحرة قال
أحمد بن حنبل هذا حديث منكر ونقل عن الزهري عن قبيصة عن عمرو
مثل ذلك ونقل غير ذلك والله أعلم ○

باب استبراء من ملك أمة

أ

قال الشافعي رحمه الله اصل الاستبراء ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عام سبي اوطاس ان توطأ حامل حتى تضع او توطأ حائل حتى
تحيض ٥ اخبرناه يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا احمد بن سلمان الفقيه نا
محمد بن الهيثم نا محمد بن سعيد نا شريك بن قيس يعني ابن وهب عن ابي
الوداك عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبايا يوم اوطاس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا
غير حامل حتى تحيض حيضة ٥ اخرجه ابو داود في كتاب السنن ٥
اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي اختلف
الناس في استبراء الامة لا تحيض من صغر او كبر فقال بعضهم شهر قياسا
على الحيضة وقال بعضهم شهر ونصف وليس لهذا وجه هو اما ان
يكون شهرا واما ما ذهب اليه بعض اصحابنا من ثلاثة اشهر قال الشافعي
استبراء الامة شهر اذا كانت ممن لا تحيض قياسا على الحيضة الا ان
يمضي اثر بخلافه فنتبعه مثله فالاثر اولى ان يتبع ٥ قال احمد لا اعلم
في هذا اثرا عن من يلزم قوله وروينا عن ابي قلابة وابن سيرين انهما
كانا لا يريان ان ذلك دون الثلاثة اشهر وبه قال طاوس وعطا
ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي ٥ قال احمد وروينا
عن نافع عن ابن عمر انه قال عدة المختلعة عدة المطلقة وبه قال ابن
المسيب وسليمان بن يسار والشعبي والزهري وجماعة والذي
روي عن عكرمة ان امراة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة [illegible] مرسل وروي موصولا
عن ابن عباس وهو ليس بمحفوظ والله اعلم ٥ وروينا في كتاب السنن
عن عكرمة عن ابن عباس في قصة بريرة [illegible] فاختارت نفسها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل عليها عدة الحرة ٥ واخبرنا ابو بكر ابن

الحرث انا ابو محمد ابن حيان نا ابو يعلى نا محمد بن بكار نا ابو معشر قال حدثني
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل عدة بريرة حين فارقها زوجها عدة المطلقة ٥

كتاب الرضاع

اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع
ابن سليمان انا الشافعي رحمه الله قال قال الله تبارك وتعالى حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة فاحتمل اذ ذكر الله تحريم الام والاخت من الرضاعة فاقامهما
مقام الام والاخت من النسب ان تكون كلها تقوم مقام النسب فما
حرم بالنسب حرم بالرضاع مثله وبهذا نقول بدلالة سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم والقياس على القران ٥ اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو زكريا ابن ابي اسحق وابو بكر القاضي وابو سعيد قالوا نا
ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمرة
بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن
في بيت حفصة فقالت فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في عايشة م
بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة
من الرضاعة قلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة
قلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم
من الولادة ٥ رواه البخاري عن ابي اويس ورواه مسلم عن يحيى
ابن يحيى كلاهما عن مالك ٥ اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع انا

الشافعي انا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب الولادة ٥ اخبرنا
ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس انا
الربيع انا الشافعي انا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت جاء عمي اظنه قال من الرضاعة ابن ابي القعيس يستاذن علي
بعد ما ضرب الحجاب فلم اذن له فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
فقال انه عمك عليك ٥ رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن سفيان واخرجاه من حديث مالك وغيره عن ابن شهاب
وقالوا افلح اخو ابي القعيس وفي رواية بعضهم فقلت يا رسول الله
ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراته فقال ائذني له فانه
عمك تربت يمينك قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا
من الرضاعة ما تحرمون من النسب ٥ وفي رواية معمر عن الزهري
قال وكان ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عائشة فافلح اخو
القعيس يكون عمها من الرضاعة ٥ وفي رواية عراك بن مالك عن عروة
فقال لها لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٥
وقد ذكرنا هذه الروايات في كتاب السنن ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا
وابو سعيد قالوا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة
قال سمعت ابن جدعان قال سمعت ابن المسيب يحدث عن علي
ابن ابي طالب انه قال يا رسول الله هل لك في ابنة عمك ابنة حمزة
فانها اجمل فتاة في قريش فقال اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان
الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب ٥ قال واخبرنا الدراوردي
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في

بنت حمزة مثل حديث سفين ٥ قال احمد الحديث في ابنة حمزة رواه ابو
عبد الرحمن السلمي عن علي ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح ٥
ورواه حميد بن عبد الرحمن عن جابر بن زيد عن ابن عباس ومن ذلك
الوجه اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ٥ ورواه حميد بن عبد الرحمن
عن ام سلمة واخرجه مسلم في الصحيح ٥ وقوله وان الله حرم من
الرضاعة ما حرم من النسب في حديث ابن عباس وقد اخرجاه في
الصحيح في قصة ابنة حمزة ٥ قال الشافعي في رواية ابي سعيد وفي
نص السنة انه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وان لبن الفحل
يحرم كما تحرم ولادة الاب يحرم لبن الاب لا اختلاف في ذلك ٥
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس انا الربيع
انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان ابن عباس
سئل عن رجل كانت له امراتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت
الاخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد
٥ وهذا الحديث يعد في افراد مالك بن انس وقد رواه عبد الله
ابن ادريس عن ابن جريج ومالك عن الزهري ٥ اخبرنا ابو بكر
ابن الحارث انا علي بن عمر الحافظ نا سعيد بن محمد بن احمد الحناط نا عبد الرحمن
ابن يونس السراج نا عبد الله بن ادريس فذكره بمعناه غير انه قال
فولدت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية ٥ اخبرنا ابو
سعيد نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سعيد بن سالم انا ابن جريج
انه سال عطاء عن لبن الفحل يحرم قال نعم فقلت له اما يبلغك من ثبت
قال نعم قال ابن جريج قال عطا واخواتكم من الرضاعة فهي اخت من
ابيك ٥ وباسناده انا الشافعي انا سعيد عن ابن جريج ان عمرو بن دينار
اخبره انه سمع ابا الشعثاء يرى لبن الفحل يحرم وقال ابن جريج عن ابن طاوس

عن أبيه أنه قال لبن الفحل يحرم ٥ قال ابن المنذر وروي معنى ذلك عن
علي وبه قال ابن عباس ٥

من قال لبن الفحل لا يحرم

أخبرنا أبو سعيد نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا عبد العزيز بن
محمد ابن أبي عبيد الدراوردي عن محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول كان يدخل على عائشة
من أرضعه بنات أبي بكر ولا يدخل عليها من أرضعه نساء بني أبي بكر
وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا نا أبو العباس انا الربيع
انا الشافعي انا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن
زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة
الزبير بن العوام فقالت زينب بنت أبي سلمة وكان الزبير يدخل علي
وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول أقبلي علي فحدثيني
أرى أنه أبي وما ولد فهم إخوتي ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة
أرسل إلي يخطب أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية
فقلت لرسوله وهل تحل له إنما هي ابنة أخته فأرسل إلي عبد الله
إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ أنا وما ولدت أسماء فهم
إخوتك وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة فأرسلي
فسلي عن هذا فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا لها إن الرضاعة من قبل
الرجال لا تحرم شيئا فأنكحتها إياه فلم تزل عنده حتى هلك ٥ وأخبرنا
أبو سعيد نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا عبد العزيز بن محمد عن
محمد بن عمرو بن علقمة عن بعض آل رافع أن رافع بن خديج كان يقول
الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا ٥ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا

وأبو سعيد قالوا نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا عبد العزيز بن محمد
عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن
المسيب ٥ وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن وعن سليمان بن يسار وعن عطاء
ابن يسار أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا ٥ وأخبرنا أبو
سعيد نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب الثقفي
عن يحيى بن سعيد قال أخبرني مروان ابن أبي سعيد ابن المعلى الأنصاري
أن رجلا أرضعته أم ولد رجل من مزينة وللمزني امرأة أخرى سوى
المرأة التي أرضعت الرجل وأنها ولدت من المزني جارية فلما بلغ ابن
الرجل وبلغت الجارية خطبها فقال له الناس ويلك إنها أختك
قال مروان إن ذلك رفع إلى هشام بن إسماعيل فكتب فيه إلى
عبد الملك بن مروان فكتب عبد الملك أن ليس ذلك برضاع ٥
وبإسناده انا الشافعي انا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن مروان ابن
أبي المعلى أن عبد الملك كان لا يرى الرضاعة من قبل الرجال تحرم
شيئا ٥ وبإسناده انا الشافعي انا عبد العزيز بن محمد عن سليمان
ابن بلال عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أن ابن عباس كان لا يرى
الرضاعة من قبل الرجال تحرم شيئا ٥ قال عبد العزيز وذلك كان
رأي ربيعة ورأي فقهائنا وأنكر حديث عمرو بن الشريد عن ابن عباس
في اللقاح واحد ٥ قال حديث رجل من أهل الطائف وما رأيت
من فقهاء أهل المدينة أحدا يشك في هذا إلا أنه روي عن الزهري
خلافهم فما التفتوا إليه وهؤلاء أكثر وأعلم ٥ قال الشافعي فقلت
له يعني لبعض أصحاب مالك أتجد بالمدينة من علم الخاصة شيئا أولى أن
يكون عاما ظاهرا عند أكثرهم من ترك تحريم لبن الفحل بعد تركه
وتركته ومن يحتج لقوله إذ كان يجد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم

كالدلالة على ما نقول ٥ وهذا إنما أوردته على طريق الإلزام في تركهم في بعض المواضع الخبر الواحد بقول بعض أهل المدينة وتركهم ما قال الأكثر من المدنيين أن لبن الفحل لا يحرم بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ٥ قال الشافعي وأنا لم يختلف بنعمة الله قولي أنه لا نذهب إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء إلى أن ندعه لأثر ولا أقل ٥

ما يحرم من الرضاع

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان فيما أنزل الله عز وجل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ في القرآن ٥ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ٥ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها كانت تقول نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن ثم صيرن إلى خمس يحرمن فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات ٥ أخرجه مسلم من حديث القعنبي وغيره عن يحيى بن سعيد دون فعل عائشة ٥ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان وبهذا الإسناد انا الشافعي انا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان ٥ زاد أبو سعيد في روايته عن أبي العباس عن الربيع

قال قلت للشافعي أسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحفظ عنه وكان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين ٥ قال أحمد سماع عبد الله بن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم صحيح كما قال الشافعي رحمه الله إلا أنه إنما روى هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحق نا أبو عبيد نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر ابن بالويه نا محمد بن نصر الصائغ نا سريج بن يونس نا معتمر بن سليمان قال سمعت أيوب يحدث عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة من الرضاعة ولا المصتان ٥ رواه مسلم في الصحيح عن سويد عن معتمر ٥ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل ابن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا إسحق بن إبراهيم انا المعتمر قال سمعت أيوب عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن أم الفضل أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني تزوجت امرأة ولي امرأة أخرى فزعمت امرأتي الحدثى أنها أرضعت امرأتي الأولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الإملاجة والإملاجتان ٥ رواه مسلم في الصحيح عن إسحق بن إبراهيم ٥ وأخرجه من حديث قتادة عن أبي الخليل بإسناده أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا ٥ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات

يحرم لبنها ففعلت فكانت تراه ابنا ٥ وبهذا الاسناد انا الشافعي انا
سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن الحجاج بن الحجاج اظنه عن ابي هريرة
قال لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء ٥ قال احمد وكذلك رواه
الزهري عن الحجاج الاسلمي عن ابي هريرة موقوفا ٥ ورواه محمد بن اسحق
عن ابرهيم بن عقبة قال كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من
الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرم الا ما فتق الامعاء من اللبن ٥
اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله
بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن محمد بن اسحق
فذكره ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو العباس
انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان
عائشة ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم فارضعته ثلاث
رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم اكن ادخل
على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات ٥ زاد ابو
سعيد في روايته قال الشافعي امرت به عائشة يرضع عشرا لانها
اكثر الرضاع ولم يتم له خمس فلم يدخل عليها ولعل سالما ان يكون ذهب
عليه قول عائشة في العشر الرضعات فنسخن بخمس معلومات فحدث
عنها بما علم من انه ارضع ثلثا فلم يكن يدخل عليها وانما اخذنا بخمس رضعات
عن النبي صلى الله عليه وسلم بحكاية عائشة انهن يحرمن وانهن من القرآن ٥
قال احمد ثم رويناه عن سالم بن عبد الله عن زيد بن ثابت ان الرضعة
والرضعتين والثلاث لا يحرم ٥ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن صفية بنت
ابي عبيد انها اخبرته ان حفصة ام المؤمنين ارسلت بعاصم بن عبد الله

ابن سعد

بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو
صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها ٥ قال احمد والقول في هذا ما
قال الشافعي في حديث سالم ٥ قال الشافعي في القديم وقال
بعض الناس ما كان في الحولين وان كانت مصة يحرم واحتج بحديث
اخبرناه مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن عباس شبيها بهذا المعنى ٥
اخبرناه ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابرهيم
نا ابن بكير نا مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان
يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فانها تحرم ٥
قال الشافعي واراه من حديث عكرمة يريد ان ثورا انما اخذه عن
عكرمة عن ابن عباس وهو كما قال فكذلك رواه الدراوردي عن ثور
عن عكرمة عن ابن عباس وزاد وان كان بعد الحولين فليس بشيء ٥ قال
احمد وروي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان قليل
الرضاعة وكثيرها يحرم في المهد ٥ وروي عن ابن عباس بخلاف
ذلك في القليل والاول اصح وروي عن ابن عمر في الرضعة الواحدة
انها تحرم وروي عن علي وعبد الله الا ان الرواية عنهما مرسلة والله
اعلم ٥ اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي
فدل ما حكت عائشة في الكتاب وما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان على ان الرضاع لا يحرم به على اقل
اسم الرضاع ولم يكن لاحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة وقد قال
بعض من مضى ما حكت عائشة في الكتاب ثم في السنة والكتاب بما
حكت في الكتاب ثم في السنة ٥ اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه
انا علي بن عمر الحافظ نا ابو حامد محمد بن هارون نا يحيى بن يحيى القطعي
نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى نا يحيى بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن

عمرة عن عائشة وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا فلقد كانت في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتغلنا بموته فدخل الداجن فأكلها ٥ قال أحمد هكذا المعاهد الحديث وهذا أمر وقع فأخبرت عن الواقعة دون تعليق حكم بها وقد كانت آية الرجم معلومة عند الصحابة وعلموا نسخ تلاوتها وإثباتها في المصحف دون حكمها وذلك حين راجع النبي صلى الله عليه وسلم عمر في كتبها فلم يأذن له فيها وأما رضاعة الكبير فهي عند غير عائشة منسوخة أو كانت رخصة لسالم وحده فلذلك لم يثبتوها وأما رضاعة عشر فقد أخبرت في رواية عمرة عن عائشة أنها صارت منسوخة بخمس يحرمن وكان نسخ حكمها وتلاوتها معلوما عند الصحابة فلأجل ذلك لم يثبتوها لا لأجل أكل الداجن صحيفة وهذا أوضح بين بحمد الله ونعمته ٥

رضاع الكبير

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان شهد بدرا وكان قد تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل فقال ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فإن لم يعلم أباه رده إلى الموالي فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها ففعلت وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال وكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال والنساء وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير ٥ أخبرنا أبو سعيد نا أبو العباس نا الربيع قال قال الشافعي وهذا والله أعلم في سالم مولى أبي حذيفة خاصة فإن قال قائل ما دل على ما وصفت فذكرت حديث سالم الذي يقال له مولى أبي حذيفة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه امرأة أبي حذيفة أن ترضعه خمس رضعات يحرم بهن وقالت أم سلمة في الحديث وكان ذلك في سالم خاصة ٥ قال أحمد لم أجد حديث أم سلمة في رواية الربيع وذكر المزني في المختصر الكبير أن الشافعي حين عورض بهذا قال ما حملناه خاصا بهذا الحديث أخبرني الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي عبيدة ابن عبد الله يعني ابن زمعة عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة أنها ذكرت حديث سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالت في الحديث كانت رخصة لسالم

خاصة ٥ قال الشافعي فأخذنا به يقينا لا ظنا قال احمد وانما قال
هذا لان حديث مالك مرسل وقد وصله عقيل بن خالد وشعيب بن ابي حمزة
ويونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ٥ وفيه حكاية عروة عن
ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لم يقطع بالرخصة
انها لسالم خاصة في الحكاية عنهن وانما قال وقلن لعائشة والله ما
نرى لعلها رخصة لسالم من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
الناس وهو في الرواية التي رواها عن ام سلمة مقطوع بانها له
خاصة ٥ وقد اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث الليث
عن عقيل عن الزهري كما اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد
الصفار نا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زينب بنت ابي سلمة
قالت سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ابى سائر
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة
وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى
الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة
رواه مسلم في روايته ولا رأينا ٥ قال الشافعي واذا كان هذا
لسالم خاصة فالخاص لا يكون الا مخرجا من حكم العام ولا يجوز الا ان
يكون رضاع الكبير لا يحرم ٥ واحتج ايضا بقول الله عز وجل والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وما جعل
الله له غاية فالحكم بعد مضي الغاية فيه غيره قبل مضيها وبسط الكلام
فيه ٥ اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك
عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى ابن عمر وانا معه عند دار القضاء
يسأله عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب

فقال

فقال كانت لي وليدة فكنت اطأها فعمدت امرأتي اليها فارضعتها
فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر اوجعها
وائت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير ٥ وباسناده انا
الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا موسى قال في رضاعة الكبير
ما اراها الا تحرم نا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا رضاع الا لمن ارضع
في الصغر ٥ وباسناده انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا موسى
قال في رضاعة الكبير ما اراها الا تحرم فقال ابن مسعود انظر ما
تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال ابن مسعود لا رضاعة
الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا
الحبر بين اظهركم ٥ قال احمد ورواه ايضا ابرهيم النخعي في الحولين
عن ابن مسعود وروي عنه من وجه اخر موصولا ومقطوعا عن
مسعود بالحولين وروي عنه موقوفا ومرفوعا لا رضاع الا ما
شد العظم وانبت اللحم وروينا في الحديث الثابت عن مسروق
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة انظرن من
اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة ٥ وروينا عن ابن عباس انه قال
لا رضاع الا ما كان في الحولين وروي ذلك مرفوعا والصحيح موقوف

المرضع يرضع بلبن امرأة حملت من زنا

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي فان
ولدت امرأة حملت من زنا فارضعت مولودا فهو ابنها ولا يكون ابن
الذي زنى بها واكره له في الورع ان ينكح بنات الذي ولد له من زنا
كما اكرهه للمولود من زنا ولو نكح من بناته احدا لم افسخه لانه ليس
بابنه في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بابن امة زمعة لزمعة وامر سودة ان تحتجب منه

لما رأى من شبهه بعتبة فلم يرها وقد قضى انه اخوها حتى لقيت الله لان
ترك رؤيتها مباح وان كان اخاها وكذلك ترك رؤية المولود من نكاح
اخته مباح وانما منعني من فسخه انه ليس بابنه اذا كان من زنا ○

باب الشهادة في الرضاع

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي لم أعلم
احدا ممن ينسبه العامة الى العلم مخالفا في ان شهادة النساء تجوز فيما
لا يحل للرجال غير ذوي المحارم ان يتعمدوا ان ينظروا اليه لغير شهادة وقالوا
ذلك في ولاد المرأة وعيبها الذي تحت ثيابها والرضاعة عندي
مثله ○ ثم ساق الكلام الى ان قال ولا يجوز الا ان يكن حرائر عدولا
بوالغ ولكن اربعا لان الله إذ أجاز شهادتهن في الدين جعل
امرأتين يقومان مقام رجل بعينه ○ قال الشافعي انا مسلم عن ابن جريج
عن عطا قال لا يجوز من النسا اقل من اربع ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو
سعيد قالا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا عبد المجيد عن ابن
جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة ان عقبة بن الحرث اخبره انه نكح ام يحيى
بنت ابي اهاب فقالت امة سودا قد ارضعتكما قال فجئت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فاعرض فتنحيت فذكرت ذلك
له فقال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما ○ اخرجه البخاري
في الصحيح من حديث ابن جريج وايوب وعبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي حسين عن عبد الله بن ابي مليكة وفي حديث ابن ابي حسين
قال كيف وقد قيل ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد قالا انا
ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي اعراضه صلى الله عليه وسلم
يشبه ان يكون لم ير هذا شهادة تلزمه وقوله وكيف وقد زعمت انها
ارضعتكما يشبه ان يكون كره له ان يقيم معها وقد قيل انها اخته من الرضاعة

وهذا

وهذا معنى ما قلنا من ان يتركها ورعا لا حكما ○ قال احمد وروينا عن
عمر بن الخطاب في حديث مرسل عنه انه لم يقبل شهادة امرأة واحدة
في الرضاع وقال في رواية زيد بن اسلم لزوجها دونك امرأتك
○ وروي عنه انه قال يجوز فيه رجلان ورجل وامرأتان ○

كتاب النفقات

باب وجوب النفقة للزوجة

انبأني ابو عبد الله الحافظ اجازة عن ابي العباس الاصم انا الربيع
قال قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا قال وقول الله
ذلك ادنى ان لا تعولوا يدل والله اعلم على ان على الزوج نفقة امرأته
وقوله ان لا تعولوا ان لا يكثر من تعولوا اذا اقتصر المرء على واحدة
وان اباح له اكثر منها ○ وقد اخبرنا به ابو عبد الله في موضع آخر
قراءة عليه ○ قال حدثنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي
ان لا تعولوا اولادكم قال احمد قد روينا هذا التفسير عن الليث بن
سعد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم في قوله ذلك ادنى
ان لا تعولوا قال ذلك ادنى ان لا يكثر من تعولونه ○ اخبرنا ابو
عبد الرحمن السلمي انا علي بن عمر الحافظ نا ابو عبد الله الحافظ
انا الوليد نا ابو بكر النعالي نا يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب
عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه في قوله ذلك ادنى ان لا
تعولوا اي لا يكثر عيالكم ○ وروينا عن ابي عمر غلام ثعلب انه
ذكر لثعلب فقال احسن هو لغة ○ وقال بعض اهل التفسير هو

مشتق من عول الفريضة اذا كثرت سهامها فقصرت عن الوفا بحقوق
دون الميراث فيشبه ان يكون قوله ذلك ادنى ان لا تعولوا اي لا يكثر
ما يلزمكم من النفقة فتقصر عن الوفا عن جميع حقوق نسائكم ويحكى عن ابن
الانباري انه ذهب الى هذا المعنى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
سمعت محمد بن عبد الله الفقيه يقول سالت ابا عمر غلام ثعلب الذي
لم نر عيانا مثله عن حروف اخذت على الشافعي مثل قوله ما ملح
ومثل قوله ذلك ادنى ان لا تعولوا اي لا يكثر من تعولون وقوله
ابتغي ان يكون كذا وكذا فقال لي كلام الشافعي صحيح سمعت ابا العباس
ثعلب يقول يأخذون على الشافعي وهو من بيت اللغة يجب ان
يؤخذ عنه ○ اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق نا ابو العباس نا الربيع نا
الشافعي نا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان هند
بنت عتبة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا
سفين رجل شحيح وليس لي منه الا ما يدخل علي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ○ وباسناده قال
نا الشافعي نا انس بن عياض عن هشام عن ابيه عن عائشة انها حدثته
ان هند ام معوية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابا سفين رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما
اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ○
اخرجاه في الصحيح من حديث هشام ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا
قالا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي نا سفين عن محمد بن عجلان
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على

نفسك

نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال
انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي
اخر قال انت اعلم قال سعيد ثم يقول ابو هريرة اذا حدث هذا
الحديث يقول ولدك انفق علي الى من تكلني يقول زوجتك
علي او طلقني يقول خادمك انفق علي او بعني ○

باب قدر النفقة

انبأني ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس نا الربيع قال قال الشافعي
قال الله تبارك وتعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه
رزقه فلينفق مما آتاه الله الآية ○ فذكر نفقة المقتر والموسع ثم
قال وانما جعلت اقل الفرض مدا بالدلالة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في دفعه الى الذي اصاب اهله في شهر رمضان عرقا
فيه خمسة عشر صاعا لستين مسكينا فكان ذلك مدا مدا لكل
مسكين والعرق خمسة عشر صاعا على كل ذلك يعمل ليكون اربعة
اعراق وسقا ولكن الذي حدثه ادخل الشك في الحديث خمسة
عشر او عشرين صاعا قال احمد هذا الشك انما هو في رواية عطا
الخراساني عن ابن المسيب وقد رويناه عن الاعمش عن طلق بن حبيب
عن ابن المسيب خمسة عشر صاعا من تمر يكون ستين ربعا فاعطاه
اياه فقال اطعم هذا ستين مسكينا ○ وروينا في حديث الاوزاعي
عن الزهري في قصة المجامع قال الشافعي وانما جعلت الاكثر
مدين مدين لان اكثر ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في
الكفارة للاذى مدين لكل مسكين وبينهما وسطا فلم اقصره
ولم اجاوز هذا مع ان معلوما ان الاغلب ان اقل القوت
وان اوسعه مدان ○ قال والفرض على الوسط الذي ليس بموسع

ولا المقتر منهما مدا ونصفا للمراه وذكر من الادم والكسوة على كل
واحد منهم ما هو المعروف ببلدها ○

غيبة الزوج عن المراة بعد التخلية

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع نا الشافعي انا مسلم بن خلد
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى
امرا الاجناد في رجال غابوا عن نساهم يامرهم ان ياخذوهم بان
ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا ○

باب الرجل لا يجد نفقة زوجته يفرق بينهما

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله لما كان من فرض الله على الزوج نفقة المراة ومضت بذلك
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاثار والاستدلال
بالسنة لم يكن له والله اعلم حبسها على نفسه يستمتع بها وعن غيره يستغني
به وهو مانع لها فرضا عليه عاجز عن تاديته وكان حبس النفقة
والكسوة ياتي على نفسها فتموت جوعا وعطشا وعريا قال فاين الدلاله
على التفريق بينهما قال الشافعي قلت قال ابو هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر الزوج بالنفقة على اهله وقال ابو هريرة تقول امراتك
انفق علي او طلقني ويقول خادمك انفق علي او بعني قال فهذا
بيان ان عليه طلاقها قلت اما نص فلا واما بالاستدلال فهو
[illegible] والله اعلم وما [illegible] واعقول [illegible] خادم له لا يعمل و[illegible] ما[illegible]
[illegible] نفسها والنفقه عليه قلت [illegible]
لا يصح في امراته التي [illegible]
قلت فذكر الحديث الذي اخبرنا ابو سعيد انا ابو بكر وابو زكريا
قالوا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن ابي الزناد

قال سالت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال
يفرق بينهما قال ابو الزناد قلت سنه فقال سعيد سنه قال الشافعي
والذي يشبه قول سعيد سنة ان يكون سنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ○ قال احمد وقد روي عن اسحق بن منصور عن حماد بن
سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق
على امراته قال يفرق بينهما قال وحدثنا حماد بن سلمة عن عاصم
ابن بهدله عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر ابن بالويه نا احمد بن علي
الخزاز واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا علي بن عمر الحافظ نا عثمان
ابن احمد بن السماك نا احمد بن علي الخزاز نا اسحق بن ابرهيم المروزي
نا اسحق بن منصور فذكراه ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو
زكريا قالوا نا ابو العباس نا الربيع انا الشافعي انا مسلم بن خلد عن
عبيد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى امراء الاجناد في
رجال غابوا عن نساهم فامرهم ان ياخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا
فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا ○ ثم جعل الشافعي فقد النفقه
اشد من فقد الجماع بالعنه واذا عجز عن اصابة امراته اجل سنه
ثم يفرق بينهما ان شات فان كانت الحجة الرواية عن عمر فان قضا فيه م
عمر بان يفرق بين الزوج وامراته اذا لم ينفق عليها اثبت عنه لان خبره
الحجه [illegible] والرواية فيه موصوله فكيف [illegible]
[illegible] احد علمه من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم و[illegible] قضاه في العنين واشبه عن علي ان عليا خالفه
○ وبسط الكلام فيه ○

باب التي لا يملك زوجها الرجعة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله قال الله تبارك وتعالى في المطلقات وإن كن أولات
حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فدلت على أن النفقة للمطلقة الحامل
دون المطلقات سواها إلا أن يجمع الناس على مطلقة بخلاف الحامل
فتنفق عليها بالإجماع دون غيرها وبسط الكلام في بيان هذا قيل
فلم لا تكون المبتوتة قياسا عليها بمعنى على الرجعية قال أرأيت
التي يملك زوجها رجعتها في عدتها أليس يملك عليها أمرها إن شاء
ويقع عليها إيلاؤه وظهاره ولعانه ويتوارثان وهي في معنى الأزواج
في أكثر أمرها فتجد لذلك المبتوتة وبسط الكلام فيه ثم احتج بما
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس
أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود
بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا
عمرو بن حفص بن المغيرة طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل
إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس
لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك
امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل
أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن
معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن
عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد قالت
فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت
به رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك ٥ أخبرنا أبو عبد الله
ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله فقال بعض من كلمه

في هذه المسألة فأنكرتم حديث فاطمة هي قالت قال لي النبي صلى
الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة فقلت له ما تركنا من حديث
فاطمة حرفا قال أنا حدثناها أنها قالت قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا سكنى ولا نفقة فقلنا لا ولكنا لم نحدث هذا عنها
ولو كان ما حدثتم عنها كما حدثتم كان على ما قلنا وعلى خلاف ما
قلتم قال وكيف قلت أما حديثنا فصحيح على وجهه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا نفقة لك عليه وأمرها أن تعتد في بيت
ابن أم مكتوم ولو كان في حديثها إحلاله لها أن تعتد حيث شاءت
لم يحظر عليها أن تعتد حيث شاءت فقال وكيف أخرجها من بيت
زوجها وأمرها أن تعتد في بيت غيره قلت لعلة لم تذكرها فاطمة
كأنها استحيت من ذكرها وقد ذكرها غيرها قال وما هي قلت
كان في لسانها ذرب فاستطالت على أحمائها استطالة تفاحشت
فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم
قال فهل من دليل على ما قلت قلت نعم من الكتاب والخبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وغيره من أهل العلم بها قال فاذكره
قلت قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن
يأتين بفاحشة مبينة وأخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن ابن عباس
في قول الله عز وجل إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال أن تبذو
على أهل زوجها فإذا بذت فقد حل إخراجها ٥ قال [illegible]
وقد يحتمل ما قال ابن عباس ويحتمل غيره أن تكون الفاحشة [illegible]
وأن تكون الفاحشة خروجها للحد فقلت له فإذا احتملت الآية
ما وصفت فأي المعاني أولى بها قال معنى ما وافقته السنة فقلت له

قد ذكرت لك السنة في فاطمة واوجدتك ما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال احمد واما ما روي عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه من انكاره ذلك على فاطمة بنت قيس فهو فيما اخبرنا ابو علي
الروذباري قال انا ابو بكر ابن داسه قال نا ابو داود قال نا
نصر بن علي قال اخبرني ابو احمد قال نا عمار بن رزيق عن ابي
اسحق قال كنت في المسجد الجامع مع الاسود فقال اتت فاطمة
بنت قيس عمر بن الخطاب فقال ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة
نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امراة لا ندري احفظت ام لا
٥ وهذا الحديث رواه ابو احمد الزبيري عن عمار بن رزيق
هكذا وزاد فيه بعضهم عن ابي احمد من قول عمر غير مرفوع لها
السكنى والنفقة قال الله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا
ان ياتين بفاحشة مبينة واخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن عمرو بن
جبلة عن ابي احمد وذهب غير من الحفاظ الى ان قوله وسنة نبينا
صلى الله عليه وسلم غير محفوظ في هذا الحديث فقد رواه يحيى
ابن آدم وغيره عن عمار بن رزيق في السكنى دون هذه اللفظة وكذلك
رواه الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عمر دون قوله وسنة نبينا
وانما ذكره ابو احمد عن عمار واشعث عن الحكم وحماد عن ابرهيم
عن عمر والحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمي
عن عمر قال ابو الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله فيما اخبرنا ابو
عبد الرحمن السلمي عنه هذا الكلام لا يثبت ويحيى بن آدم
احفظ من ابي احمد الزبيري واثبت منه وقد تابعه قبيصة بن
عقبة فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سوا والحسن
ابن عمارة متروك واشعث بن سوار ضعيف ورواه الاعمش

عن ابرهيم دون قوله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم والاعمش اثبت
من اشعث واحفظ منه والله اعلم ٥ قال احمد وانما نعرف هذا
اللفظ الزائد عن عمر من رواية ابرهيم والحكم عن عمر مرسلا وفي حديث
هشيم عن اسماعيل ابن ابي خالد انه ذكر عند الشعبي قول عمر هذا
فقال الشعبي امراة من قريش ذات عقل وراي تنسى قضاء قضي به
عليها قال وكان الشعبي ياخذ بقولها ٥ وفيما انبانا ابو عبد الله الحافظ
عن ابي عبد الله ابن بطة الاصبهاني عن ابي حامد احمد بن جعفر
الاشعري عن ابي داود قال سمعت احمد بن حنبل وذكر له قول عمر
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا قلت يصح هذا عن عمر قال لا قال
الشافعي في القديم قال فان قال قائل فان عمر بن الخطاب اتهم حديث
فاطمة بنت قيس وقال لا ندع كتاب ربنا لقول امراة قلنا لا نعرف
ان عمر اتهمها وما كان في حديثها ما تتهم له ما حدثت الا بما
يجب وهي امراة من المهاجرين لها شرف وعقل وفضل ولو رد شيء
من حديثها كان انما يرد منه انه انما امرها بالخروج من بيت زوجها
فلم يذكر هي لم امرت بذلك وانما امرت به لانها استطالت على
احمائها فامرت بالتحول عنهم للشر بينها وبينهم ولم يروا ان العدة حيث
شاءت انما امرت ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم لان من حق الزوج
ان يحصنها حتى تنقضي العدة فلما جاءت رخصت في غير بيته ذكا
احسوا لها ذكر السبب الذي له رخصت له لئلا يذهب د
الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان تعتد المبتوتة حيث
في غير بيت زوجها ثم ساق الكلام الى ان قال وما نعلم في ذلك النفقة
ذكر نفقة انما في كتاب الله ذكر السكنى ثم ذكر حديث ابن المسيب
وقول مروان لعائشة وقد مضى في كتاب العدد ٥ قال احمد

قد روينا في حديث عمر انه تلا عند ذلك قول الله عز وجل لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وذلك يؤكد ما
قال الشافعي ○ اخبرنا ابو الحسين ابن بشران قال انا اسماعيل بن
محمد الصفار قال نا سعدان بن نصر قال نا ابو معوية عن عمرو
ابن ميمون عن ابيه قال قلت لسعيد بن المسيب اين تعتد المطلقة
ثلثا قال تعتد في بيتها قال قلت اليس قد امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم
قال تلك المراة التي فتنت الناس انها استطالت على احمائها بلسانها
فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم
وكان رجلا مكفوف البصر ○ وروينا عن سليمان بن يسار في
خروج فاطمة قال انما كان ذلك من سوء الخلق ○ وفي قصة عائشة
ومروان ما دل على ان ذلك كان للشر بينها وبينهم ○ وهذا كله
يؤكد ما قال الشافعي وقد ادى على جواب ما عورض به فيما احتج به
ولم يدع لقائل فيه متعلقا فاما انكار من انكر عليه انكاره رواية
من روى في حديث فاطمة بنت قيس لا سكنى لك ولا نفقة وانه
لم يرو الحديث بتمامه فهو قد روى الحديث بتمامه كما سمعه وليس
ذلك في حديث مالك عن عبد الله بن يزيد ولا في اكثر الروايات
عن ابي سلمة والزهري احفظ من رواه عن ابي سلمة وليس ذلك في
حديثه ولا يعاب العالم بما يسكت عما لم يسمع انما يعاب من
ما سمع من يتهمه او رواية ما لم يسمع ثم انه لم يقتصر على الانكار
حتى تكلم عليه بما لا يليق بالائمة وروى من تأويل ابن عباس
وحكى عن ابن المسيب وغيره انها لم تستحق السكنى في بيت زوجها
لاستطالتها بلسانها على احمائها وان قول النبي صلى الله عليه وسلم

في السكنى خرج على هذا الوجه ولم يهمله ظنا من غير علم حتى اقام الحجة على
ان قوله لا سكنى لك خرج على هذا الوجه وان انكار من انكر عليها
وقع على كتمانها سبب الاخراج ولم يجد في قوله لا نفقة لك
وجها يحمله عليه سوى ما دل عليه ظاهره بل وجدنا في بعض
الاخبار ما يؤكده ويجعله موافقا لما دل عليه كتاب الله عز وجل
من الانفاق على اولات الاحمال دون غيرهن ○ اخبرناه ابو علي
الروذباري قال انا ابو بكر ابن داسه قال نا ابو داود قال نا محمد
ابن خلد قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله وهو
ابن عبد الله بن عتبة قال ارسل مروان الى فاطمة فسألها فاخبرته
انها كانت عند ابي حفص وكان النبي صلى الله عليه وسلم امر علي
ابن ابي طالب على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة
كانت بقيت لها وامر عياش بن ابي ربيعة والحرث بن هشام
ان ينفقا عليها فقالا لا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا
واستاذنته في الانتقال فاذن لها فقالت اين انتقل يا رسول الله
قال عند ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم
تزل هناك حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم
اسامه فرجع قبيصة يعني الى مروان فاخبره ذلك ○ اخرجه مسلم
في الصحيح من حديث عبد الرزاق ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا
قالا نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا
عبد المجيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر انه سمعه يقول نفقة
المطلقة ما لم تحرم فاذا حرمت فمتاع بالمعروف ○ وبهذا الاسناد
قال انا الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطا ليست المبتوتة

الحمل منه في شيء الا انه ينفق عليها من اجل الحمل فاذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها ○ وروينا عن ابن عباس انه قال في المطلقة ثلاثا ليست لها نفقة وعن نافع عن ابن عمر انه قال المطلقة ثلاثا لا تنتقل وهي في ذلك لا نفقة لها ○

باب النفقة على الاقارب

اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى ○ قال الشافعي انا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان هندا قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس لي الا ما دخل علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ○ اخرجاه في الصحيح من حديث هشام قال الشافعي كتاب الله ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ان الاجارات جائزة على ما يعرف الناس اذ قال الله فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وبسط الكلام في تبيينه قال وبيان ان على الوالد نفقة الولد دون امه كانت امه متزوجة او مطلقة وفي هذا دلالة على ان النفقة ليست على الميراث وذلك ان الام وارثة وفرض النفقة والرضاع على الاب دونها قال وقال ابن عباس في قول الله وعلى المولود مثل ذلك من ان لا تضار والدة بولدها لا ان عليها الرضاع ○ قال احمد وهذا فيما روي عن الشعبي وعن عطا عن ابن عباس وعلى الوارث مثل ذلك قالا في الاضرار ان لا يضار ○ قال الشافعي فان قال قائل فانا قد روينا من حديثكم ان عمر بن الخطاب حبس عصبة غلام على رضاعة الرجال دون النساء قلنا افتأخذ بهذا قال نعم قلنا افمن العصبة وهم الاعمام وبنو العم والقرابة من قبل الاب قال لا الا ان يكون ذوي رحم محرم قلنا فالحجة عليك في هذا كالحجة فيما احتججت به من القرآن وقد خالفت هذا قد يكون له بنو عم فيكونون عصبة وورثة فلا تجعل عليهم نفقة وهم العصبة الورثة وان لم تكن له ذا رحم تركته ضائعا فقال لي قائل فقد خالفتم هذا ايضا قلنا اما الاثر عن عمر فنحن اعلم به منك ليس نعرفه ولو كان ثابتا لم نخالفه وابن عباس كان يقول وعلى الوالدات مثل ذلك على الوارث ان لا تضار والدة بولدها وابن عباس اعلم بمعنى كتاب الله عز وجل منا والآية محتملة ما قال ابن عباس وبسط الكلام فيه ○ قال احمد وهذا الاثر عن عمر رواه ابن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر حبس عصبة صبي ان ينفقوا عليه الرجال دون النساء ورواه ليث بن ابي سليم عن رجل عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب جبر رجلا على رضاع ابن اخيه ○ وفي حديث معمر عن الزهري ان عمر بن الخطاب اغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي اجر رضاعه ○ وحديث الزهري منقطع وحديث ابن المسيب [illegible] عمرو بن شعيب ورواه ليث عن رجل مجهول [illegible] ○ والله اعلم ○ قال الشافعي في القديم ولا يجبر فيه الا الوالد او ولد من ذوي الارحام وذلك فيما احتج به ما بلغه من قول رسول الله

صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وقالت عائشة اولادكم من
اطيب كسبكم فكلوا من كسبكم والولد من الوالد فلا نترك تصنع شيا
منه اذا لم تكن له غنى ولا حيله ولم اجد هذا احدا قال
احمد قوله انت ومالك لابيك قد رواه الشافعي في كتاب الرسالة
عن ابن عيينه عن ابن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ٥
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي
انا ابن عيينه فذكره ٥ واما ما ذكر من قول عائشة فكذلك رواه
سفين الثوري عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة انها
قالت ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه ٥ اخبرناه
ابو الحسين بن بشران انا ابو عمرو بن السماك نا حنبل بن اسحق نا علي
بن عبد الله نا يحيى نا سفين فذكره موقوفا وهذا الاسناد عن
سفين عن منصور عن ابرهيم عن عمارة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه
وسلم ٥ وروينا في كتاب السنن من حديث محمد بن كثير عن
سفين عن منصور موصولا مرفوعا ٥ ورواه الحكم بن عتيبه عن
عمارة عن امه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فكلوا
من اموالهم ٥ ورواه يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابرهيم عن
الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه ٥
اخبرنا ابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل نا ابو عثمان عمرو بن عبد الله
البصري قال نا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد نا الاعمش
فذكره وكذلك رواه ابو معوية عن الاعمش ٥ وكذلك رواه
حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم وزاد فيه اذا احتجتم قال الثوري
وهذا وهم من حماد وقال ابو داود هو منكر ٥ واخبرنا

ابو عبد الله

ابو عبد الله الحافظ انا ابو عمرو بن السماك نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور
نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
ابي يحتاج مالي فقال انت ومالك لوالدك ان اطيب ما اكلتم من
كسبكم فكلوه هنيا ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر احمد بن
اسحق الفقيه انا احمد بن بشر المرثدي نا الفيض بن وثيق نا المنذر بن
زياد الطائي نا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت
ابا بكر الصديق وجاءه رجل فقال ان ابي يريد ان ياخذ مالي كله يجتاحه
فقال له يعني لابيه انما لك من ماله ما يكفيك فقال يا خليفة رسول الله
اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك
فقال ارض منه بما رضي الله عز وجل ٥ ورواه غيره عن ابن المنذر
ابن زياد وقال فيه فقال نعم وانما يعني بذلك النفقة ومنذر بن
زياد غير قوي فالله اعلم ٥

بـــــاب اي الوالدين احق بالولد

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي
انا ابن عيينه عن زياد بن سعد قال ابو محمد اظنه عن هلال بن ابي
ميمونه عن ابي ميمونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير غلاما بين ابيه وامه هكذا رواه في رواية الربيع مختصرا
ورواه في كتاب حرمله فقال نا سفين نا زياد بن سعد سمعه من
ابي هلال بن ابي ميمونه يحدثه عن ابي ميمونه عن ابي هريرة انه اتى
رجل فارسي وامراة له يختصمان في ابن لهما فقال الفارسي يا ابا هريرة
هذا ابني فقال ابو هريرة لاقضين بينكما بما شهدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى به يا غلام هذا ابوك وهذه امك فاخترايهما

سئت ثم قال ابو هريرة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل وامراة
يختصمان في ابن لهما فقال الرجل يا رسول الله ابني يعني وقالت المراة
ابني يسقيني من بير ابي عنبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا
غلام هذا ابوك وهذه امك فاختر ايهما شئت ٥ واخبرنا ابو بكر
وابو زكريا قالا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن
يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال خيرني علي بين امي وعمي
ثم قال لاخ لي اصغر مني وهذا ايضا لو بلغ مبلغ هذا لخيرته ٥ قال
الشافعي قال ابرهيم عن ابن محمد عن يونس عن عمارة عن علي مثله وقال
في الحديث وكنت ابن سبع او ثمان ٥ وفي رواية الزعفراني عن
الشافعي في القديم انا سفين بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن
اسماعيل بن عبيد الله بن المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم ان عمر بن الخطاب
خير غلاما بين ابيه وامه ٥ قال الشافعي في القديم وقال بعض الناس
الام احق بالغلام حتى ياكل وحده ويلبس وحده ثم الاب احق به ثم
الام احق بالجارية حتى تحيض وساق الكلام الى ان قال وقد رووا عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه خير غلاما بين ابويه واحدهما مشرك
ورووه عن علي وعن شريح احاديث يثبتونها ولم يخالفوها الى قول
احد يقوم بقوله عندهم حجة ٥ قال احمد اما الرواية فيه عن علي
فقد ذكرناها في الحديث بالاسناد الذي تقدم ذكره ٥ واما الذي
رووا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فانما اراد والله اعلم ٥ ما اخبرنا
ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا ابرهيم بن موسى
الرازي انا عيسى هو ابن يونس نا عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني ابي
عن جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته ان تسلم فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي

فقال

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية
واقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية الى امها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها ٥
قال الشافعي واذا نكحت المراة فلا حق لها في كينونة ولدها عندها
٥ اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا محمود
بن خالد السلمي نا الوليد عن ابي عمرو قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عبد الله بن عمرو ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان
بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد
ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به
ما لم تنكحي ٥ قال الشافعي واذا تزوجت المراة ولها ام لا زوج لها
فالام تقوم مقام امها في الولد ثم ساق الكلام الى ان قال اما لك
ابن انس ثم انقطع الحديث من الاصل واظنه اراد ما اخبرنا ابو نصر بن
قتادة انا ابو عمرو السلمي نا محمد بن ابرهيم نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امراة
من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم فارقها عمر فركب يوما الى قباء فوجد
ابنه يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادر كته
جدة الغلام فنازعته اياه فاقبلا حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر
ابني وقالت المراة ابني فقال ابو بكر خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام
٥ قال احمد وروينا عن علي بن ابي طالب في نزاعهم في ابنة
حمزة فقال علي انا اخذتها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها
عندي وقال زيد بن حارثة ابنة اخي فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام ٥

باب نفقة المماليك

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي
نا سفين بن عيينه عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عجلان
ابي محمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك
طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق ٥ قال
احمد وهذا الحديث قد رواه عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج ومن ذلك
الوجه اخرجه مسلم في الصحيح ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي انا ابن عيينه عن ابرهيم
ابن ابي خداش عن عتبه ابن ابي لهب انه سمع ابن عباس يقول في المملوكين
اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ٥ قال احمد وقد ثبت
عن المعرور بن سويد عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ نا عبد الرحمن بن حمدان القاضي نا ابرهيم بن الحسين
نا ادم نا شعبه نا واصل الاحدب قال سمعت المعرور بن سويد
يقول رايت ابا ذر الغفاري وعليه حله وعلى غلامه حله فسالناه عن
ذلك فقال ساببت رجلا فشكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيرته بامه ثم قال ان
اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه
مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم
ما يغلبهم فاعينوهم عليه ٥ رواه البخاري في الصحيح عن ادم ابن ابي
اياس واخرجه مسلم [illegible] اخبرنا ابو سعيد
نا ابو العباس نا الربيع [illegible] جمله ما قال في هذا
الحديث وما قبله [illegible] صفنا وكان اكثر
ممن اتسعت حاله مقتصدا ومعاشهم ومعاش رقيقهم متقاربا فاما
من لم يكن حاله هكذا وخالف معاش السلف والعرب فاكل رقيق الطعام

ولبس

ولبس جيد الثياب فلو اسى رقيقه كان اكرم واحسن وانزه وان لم يفعل فله
ما قال النبي صلى الله عليه وسلم نفقته وكسوته بالمعروف والمعروف
عندنا المعروف لمثله في بلده الذي يكون به ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا
وابو سعيد قالوا نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا سفين عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه
فان ابى فليروغ له لقمه فليناوله اياها او يعطه اياها او كلمة هذا
معناها ٥ اخرجه البخاري في الصحيح من حديث محمد بن زياد عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الحديث فليناوله
اكلة او اكلتين ٥ واخرجه مسلم من حديث موسى بن يسار عن ابي هريرة
وقال فان كان الطعام قليلا فليضع في يده اكلة او اكلتين ٥ قال
الشافعي في رواية ابي سعيد وهذا يدل على ما وصفنا من تباين
طعام المملوك وطعام سيده اذا اراد سيده طيب الطعام لا ادنى ما
يكفيه ٥ قال الشافعي والمملوك الذي يلي طعام الرجل مخالف عندنا
للمملوك الذي لا يلي طعامه ثم ساق الكلام الى ان قال وفي كتاب الله
عز وجل ما يدل على ما يوافق بعض معنى هذا قال الله عز وجل واذا حضر
القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم
فامر الله تعالى ان يرزق من القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
الحاضرون القسمة وهذا اشتباه وهي ان يصف من حالك ولا [illegible]
من لم يحضر فقد [illegible] ولو كان محتاجا الا ان يطوع قال الشافعي
وقال لي بعض اصحابنا في قسمة المواريث وقال بعضهم قسمة المواريث
وغيره من الغنائم فهذا اوسع واحب الي يعطون ما طاب به نفس
المعطي لا يوقت ولا يحرمون ٥ قال احمد قد روينا ما بلغنا في هذه

الاية من اقاويل اهل التفسير في كتاب الوصايا ٥ قال الشافعي ومعنى
لا يكلف من العمل الا ما يطيق يعني والله اعلم الا ما يطيق الدوام عليه ليس
ما يطيقه يوما او يومين او ثلاثة او نحو ذلك ثم يعجز فيما بقي عليه وبسط
الكلام فيه ٥ اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس انا الربيع
انا الشافعي انا مالك عن عمه ابي سهيل عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان يقول
في خطبته لا تكلفوا الصغير الكسب فانكم متى كلفتموه الكسب سرق
ولا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها الكسب
كسبت بفرجها ٥

باب نفقة الدواب

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي قال وان كانت لرجل
دابة في المصر او شاة او بعير علفه ما يقيمه فان امتنع من ذلك
اخذه السلطان بعلفه او بيعه ثم ساق الكلام الى ان قال ولا يحلب
امهات النسل الا فضلا عما يقيم اولادهن ولا يحلبها ويتركهن يمتن
هزلا ٥ اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا
يوسف بن يعقوب القاضي نا عبد الله بن محمد بن اسماء نا مهدي بن ميمون
نا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر
قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فدخل
حائطا لرجل من الانصار فاذا فيه جمل يعني فلما راى النبي صلى الله عليه
وسلم ذرفت عيناه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح سراته الى
سنامه وذفراه فسكن فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى
من الانصار فقال هو لي يا رسول الله فقال الا تتقي الله في هذه
البهيمة التي ملكك الله اياها فانها تشكو الي انك تجيعه وتدئبه ٥
قال احمد وروينا في الحديث الثابت عن ابن عمر وغيره ان النبي

صلى الله عليه وسلم

ححح

صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة في هرة حبستها لا هي اطعمتها ولا هي
ارسلتها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ٥ وروينا في حديث
ضرار بن الازور قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقحة
فامرني ان احلبها فحلبتها فجهدت حلبها فقال دع داعي اللبن ٥
اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن اليشكري نا مسلم بن عبد الرحمن قال سمعت
سوادة بن الربيع قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته فامر لي
بذود وقال اذا رجعت الى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم
ومرهم فليقلموا اظفارهم لا يعبطوا بها ضروع مواشيهم اذا حلبوا
٥ واخبرنا ابو طاهر الفقيه نا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا
ابو الازهر نا المعلى بن اسد نا محمد بن حمران نا مسلم الجرمي عن سوادة
بن الربيع قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فامر لي بذود و
قال لي مر بنيك ان يقصوا اظفارهم عن ضروع ابلهم ومواشيهم
وقل لهم فليغلوا عليها سخالها لا يدركها السنة وهي عجاف وقال
لي هل لك مال قال قلت نعم لي مال ابل وخيل ورقيق قال
عليك بالخيل فارتبطها فان الخيل معقود في نواصيها الخير ٥ ورواه
البخاري في التاريخ عن معلى وقال في متنه فليحلبوا عليها سخالها
٥ تم الجزء الثالث يتلوه كتاب الجراح ان شاء الله تعالى ٥
الرابع
وصلواته على سيدنا محمد النبي الامي واله وصحبه وسلامه ٥
حسبنا الله ونعم الوكيل ٥ والحمد لله وحده